



مَجَلَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تصدر عن
جامعة الملك سعود

دورية - علمية - محكمة

المجلد الخامس والثلاثون - العدد الأول

رجب (1444هـ)

فبراير (2023م)

<http://jis.ksu.edu.sa>

دار جامعة
الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS



ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

التعريف بالمجلة

مجلة الدراسات الإسلامية

مجلة (دورية - علمية - محكمة) تعنى بنشر البحوث في مجالات الدراسات الإسلامية، تصدر ثلاث مرات في السنة في (فبراير - مايو - نوفمبر) عن كلية التربية بجامعة الملك سعود. صدر العدد الأول منها عام 1397هـ/1977م بعنوان (دراسات).

الرؤية:

أن تكون مجلة رائدة في مجال نشر البحوث المحكمة في الدراسات الإسلامية، ومضمنة في قواعد البيانات الدولية المرموقة.

الرسالة:

نشر البحوث المحكمة في مجالات الدراسات الإسلامية وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

الأهداف:

- 1 - تكوين مرجعية علمية للباحثين في مجالات الدراسات الإسلامية.
- 2 - المحافظة على هوية الأمة والاعتزاز بقيمها من خلال نشر الأبحاث المحكمة الرصينة التي تسهم بتطوير المجتمع وتقدمه.
- 3 - تلبية حاجة الباحثين محلياً وإقليمياً وعالمياً للنشر في ميدان الدراسات الإسلامية.

للمراسلة:

(مجلة الدراسات الإسلامية) ص ب: 2458 الرمز البريدي: 11451

كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: JIslamic@ksu.edu.sa الموقع الإلكتروني: <http://jis.ksu.edu.sa/>

الاشتراك والتبادل:

دار جامعة الملك سعود للنشر، جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية

ص ب: 68953 الرمز البريدي: 11537

ثمن العدد: 15 ريالاً سعودياً، أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، يضاف إليها أجور البريد.

© 2023 (1444هـ) جامعة الملك سعود.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخة بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

مجلة الدراسات الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد الشنيبر
shunyber@ksu.edu.sa

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. عبد المحسن بن عبد الله التخيضي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ.د. عمر بن عبد العزيز الدهيشي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ.د. حمود بن إبراهيم السلامة
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ.د. عبد السلام بن صالح الجار الله
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ.د. محمد قينان التتبيطات
جامعة الملك سعود (السعودية)

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعيد
جامعة الملك سعود (السعودية)

د. مريم بنت علي الشمراي
جامعة الملك سعود (السعودية)

مدير التحرير

د. مها عبد الرحمن أبابطين
malbabaen@ksu.edu.sa

سكرتير المجلة

أ.مها المعمر
JIslamic@ksu.edu.sa

الإخراج والتنفيذ الفني

أ.أيمن عواد زكي
Oshy999@hotmail.com

الهيئة الاستشارية

الأمير الدكتور/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ.د. ذوالكفل الحاج محمد يوسف
جامعة ملايا (ماليزيا)

أ.د. أحمد خالد شكري
الجامعة الأردنية (الأردن)

أ.د. طه علي بوسريح
جامعة الزيتونة (تونس)

أ.د. عامر حسن صبري
وزارة العدل والشؤون الإسلامية (البحرين)

أ.د. عبد الله عبد الحي أبو بكر
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان)

أ.د. عبد المجيد ببيرم
جامعة الجزائر (الجزائر)

أ.د. محمد أحمد لوح
الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية (السنغال)

أ.د. محمد زين العابدين رستم
جامعة السلطان المولى سليمان (المغرب)

أ.د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي
جامعة الكويت (الكويت)



أولاً : طبيعة المواد المنشورة:

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر إنتاجهم العلمي في مجالات الدراسات الإسلامية؛ الذي تتوافر فيه الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية. وتقوم المجلة بنشر المواد التي لم يسبق نشرها باللغة العربية، وتقبل المواد في أي من الفئات التالية: البحوث الأصلية، والمراجعات العلمية، وتقارير البحوث، والمراسلات العلمية القصيرة، وتقارير المؤتمرات والندوات، وعروض الكتب والرسائل العلمية ونقدها.



ثانياً : إرشادات وتنبهات للباحثين:

- لا يتجاوز عدد كلمات البحث في صورته النهائية (10.000) كلمة متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- إرسال البحث إلى المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ(شروط النشر في المجلة)، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

❖ عناصر البحث:

يُنظّم الباحث بحثه وفق مقتضيات (منهج البحث العلمي) كالتالي:

- 1/ صفحة أولى عربية، تحتوي: (عنوان البحث، اسم الباحث كاملاً، اللقب الوظيفي، التخصص، اسم القسم والكلية والجامعة المنتمي لها، البريد الإلكتروني، رقم الجوال)، ثم ملخص البحث بالعربي.
 - 2/ صفحة ثانية فيها نفس المطلوب في الصفحة الأولى (لكنه باللغة الإنجليزية).
 - 3/ ثم صفحة ثالثة تبدأ بمقدمة عن موضوع البحث، حاوية: (أهدافه، حدوده، المنهج والإجراءات، الدراسات السابقة، خطة البحث).
- ❖ جودة عرض الباحث إضافته العلمية على الدراسات السابقة – إن وجدت – له أهمية عالية في قبول الأبحاث.
- 4/ كتابة البحث إلى أقسام (مباحث) متوافقة مع (خطة البحث).
 - 5/ كتابة خاتمة حاوية للنتائج البحثية وللتوصيات البحثية، متجنباً تحليل البحث من جديد.
 - 6/ قائمة المراجع بكامل المعلومات الخاصة بها. (بلا إضافة فهراس).

❖ ملخص البحث:

- كتابة مستخلص لا يتجاوز كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع الترجمة – المعتمدة من مختص لغوي – للإنجليزية.
- يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (الفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسية التي تناولها، (4 – 6) كلمات.

❖ أسلوب توثيق المراجع:

- في الحاشية السفلية: يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف المشهور، والجزء/الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية. **مثال:** لسان العرب، لابن منظور (2/233)، أو: الروح، لابن القيم (ص155)، أو: سنن ابن ماجه، (ج45).
 - في نهاية البحث (قائمة المراجع):
 - 1/ إذا كان المرجع (**كتاباً**): (عنوان الكتاب. فالاسم الأخير للمؤلف (اسم الشهرة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم المحقق/ المترجم – إن وجد –. فبيان الطبعة، فمدينة النشر: فاسم الناشر، فسنة النشر).
مثال: الجامع الصحيح. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2004م.
 - 2/ إذا كان المرجع (**رسالة علمية لم تطبع**): (عنوان الرسالة. فالاسم الأخير للباحث (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فنوع الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، فالمكان: فاسم الكلية، فاسم الجامعة، فالسنة).
مثال: يعقوب بن شيبه السدوسي آثاره ومنهجه في الجرح والتعديل. المطيري، علي بن عبد الله. رسالة ماجستير، السعودية: كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1418هـ.
 - 3/ إذا كان المرجع (**مقالاً من دورية**): (عنوان المقال. فالاسم الأخير للمؤلف (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم الدورية، فالمكان، فرقم المجلد، (فرقم العدد)، فسنة النشر، فالصفحة من ص... – إلى ص...).
مثال: الإمام عفان بن مسلم الصفار ومنهجه في التلقي والأداء والنقد. المطيري، علي بن عبد الله. مجلة جامعة القصيم: العلوم الشرعية، القصيم. م (3)، (1)، 1431هـ، 35 – 85.
 - 4/ إذا كان (**موقِعاً إلكترونيّاً**)، (يفرد بقائمة مستقلة بعد قوائم المصادر والمراجع): (عنوان المقال أو الخبر، اسم العائلة ثم الاسم الأول. اسم الموقع، تاريخه نشره إن وجد، رابط صفحة المقالة نفسها).
مثال: مقال: السلفية والآبائية، السعيد، عبد الله. الدرر السنوية، 1438/7/6هـ.
- ❖ هذا بالإضافة إلى ذكر بعض الاختصارات إن لم يوجد لها أي بيان في بيانات المرجع، وهي كالتالي:
- بدون مكان النشر: (د.م). - بدون اسم الناشر: (د.ن). - بدون رقم الطبعة: (د.ط). - بدون تاريخ النشر: (د.ت).
 - نظام التوثيق المعتمد في المجلة بالنسبة للمراجع الأجنبية هو نظام (**جامعة شيكاغو**).
 - في حال (**قبول البحث للنشر**) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، وفي حال رغبة الباحث نشره في منفذ آخر ورقياً أو إلكترونياً، يتقدم بطلب الإذن من المجلة عبر مخاطبة رئيس التحرير بريدياً.

ثانياً: طريقة إرسال البحث وتحكيمه:

- الدقة في الإجراءات تسرع حالة تحكيم البحث، ونرجو من الباحثين التعاون فيها.
- يقوم الباحث بإرسال بحثه عبر بريد المجلة الإلكتروني: (jislamic@ksu.edu.sa).
- عند مراسلة الباحث للمجلة يجب أن يكون البريد المستخدم في الإرسال هو نفسه البريد المدون على البحث. وعند الاستفسار عن البحث، تكون المراسلة على نفس بريد البحث نفسه.

- يكون **عنوان الرسالة البريدية** بالصيغة التالية: **تحكيم بحث: (يوضع اسم الباحث)**. ثم أيضاً توضع بيانات البحث مع اسم الباحث أو الباحثين في داخل نص رسالة البريد.
- يرسل الباحث نسخ بحثه بالطريقة التالية:
 - 1/ يرسل الباحث (لفرض التحكيم) ما مجموعه (4) نسخ من البحث في رسالة بريدية واحدة، بالتفصيل التالي:
أ/ نسختان بصيغة word **الأولى**: تشتمل صفحة غلافها البيانات كاملة، **والنسخة الأخرى للتحكيم، تحوي فقط**: عنوان البحث (وحذف بقية البيانات).
 - ب/ نسختان بصيغة PDF من الملفين السابقين في نسخ: word.
 - ج/ تعبئة تعهد أصالة البحث، بأن البحث لم ينشر من قبل، ولم يقدم للنشر في ذات الفترة في منفذ آخر، وأنه ليس مستلماً من رسالة علمية أو كتاباً، يمكن الحصول عليه في موقع المجلة، أو مراسلة بريد المجلة.
- 2/ مواصفات البحث الفنية:
أولاً: مواصفات نسخة التحكيم:
 - لا يتجاوز عدد صفحات البحث في صورته النهائية (10.000) كلمة، متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
 - نوع خط نسخة التحكيم (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (17) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (13) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (10) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
 - يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (11) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (9) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (8) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
 - هوامش الصفحة (2.5) من جميع الجهات، وبدون ترويسة مطلقاً، وتباعداً الأسطر: مفرد.
 - ثانياً: مواصفات نسخة النشر الرسمي بالمجلة (سيرسل للباحث نموذج مع مواصفاته بعد قبول البحث نهائياً للنشر).
 - يتم **الفحص الأولي للبحث** من قبل هيئة التحرير، وللهيئة الحق في تقرير أهلية التحكيم أو رفضه بدون إبداء أسباب (الفحص الأولي في مدة تتراوح بين 2-4 أسابيع).
 - بعد موافقة هيئة التحرير يشعر الباحث، ويرسل للمحكمين المختصين، ويوجد ثلاث حالات بعد التحكيم:
 - أ/ قبول البحث كما هو (في حال قبول البحث يرسل الباحث نسخة النشر وفق تنسيق المجلة).
 - ب/ قبول البحث مع التعديلات (تعبئة نموذج جدول لتوضيح التعديلات وأجوبة الباحث عليها - خلال مدة شهر - وبعد التعديل ينظر مره أخرى في البحث ثم في حال الموافقة تصدر شهادة القبول).
 - ج/ غير مقبول (يتم إرسال اعتذار للباحث).
 - مدة التحكيم 4-7 أسابيع وقد تتجاوز لظروف استبدال المحكمين، بينما النشر يرجع لترتيب الأبحاث القديمة.
 - في حال (نشر البحث) يرسل للباحث رابط بحثه المنشور في موقع المجلة الإلكتروني (صيغة pdf)، ولا تلتزم المجلة بإرسال النسخة المطبوعة للباحث.

المحتويات

العنوان

- ❖ افتتاحية العدد (هيئة تحرير المجلة)
- ❖ العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات «تاريخها، وأقسامها، ومعانيها، وفوائدها»
أ.د. حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»^{*}، وأ. أنوار زياد ياغي^{*}
❖ أستاذ التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، فلسطين
❖ باحثة في التفسير وعلوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين 17
- ❖ كتاب: أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي «عرض ودراسة»
د. عبد الإله بن صالح المديميغ
53
❖ الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود
- ❖ المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية
د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب
85
❖ الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البناء الفلسفي للدور الوظيفي للجنسين «مقدمة تأسيسية»
أ.د. خالد بن محمد بن علي القرني
113
❖ الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة الملك خالد
- ❖ الأسس الفلسفية للعنصرية الغربية
د. مضايي بنت سليمان البسام
145
❖ أستاذ مشارك بكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود

افتتاحية العدد
«هيئة تحرير المجلة»

افئناحية العءء

بقلم

(هيئة ءحرير المءلة)

الحمد لله رب العالمين؁ والصلاة والسلام على النبي الأمين؁ محمد بن عبد الله إمام البررة؁ وعلى آله وصحابته أجمعين. أما بعد.

فيطيب لهيئة ءحرير «مءلة الدراسات الإسلامية» أن ءحمد الله - ءعالى - على ما وفق إليه من ءءمة العلم الشرعي المستمد من ءتاب الله؁ وسنة رسوله ﷺ وبئه بين القراء والباحءين؛ من ءلال نشر عدد من البءوث العلمية؁ وءشكره ﷻ على ما ءلقاه المءلة من قبول حسن لءى المءءصصين في العلوم الشرعية؁ ومن إقبال عليها من المءءنين بالدراسات الإسلامية.

واستءامةً لهذا العمل الذي نسأل أن يكون ءالصاً لوجهه الكريم؁ يسرنا أن نءحف القراء والباحءين بالعدد الأول من المءلء ءامس والءلائين من المءلة المءظم في عقءه ءمسة من البءوث؁ المسءوفية للضوابط والشروط؁ والمءنوعة في ءءصاصاتها؁ بعد أن اءءازء ءءءكيم العلمي من أساءءة مءءصصين: أءءها العبارات المءضمئة أحكام ءءويد والقراءات «ءاريخها؁ وأقسامها؁ ومعانيها؁ وفوائءها»؁ والءاني ءتاب: أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أءمء الواءءي «عرض وءراسة»؁ والءالء المءءمة المءءصصة في ءعاوى الوساطة العقارية؁ والرابع البناء الفلسفي للءور الوءيفي للءنسين «مءءمة ءأسيسية»؁ والءامس الأسس الفلسفية للعنصرية الغربية.

إن هيئة ءءحرير ءأمل من الباعءين والمءءصصين المشاركة في ءطوير المءلة والرفع من مسءواها من ءميع الجواب؁ من ءلال إءءافها بأرائهم ومقءءاءهم؁ وءزويءها بمءحوظاءهم؁ وءؤكد أن ذلك سيكون مءل عناية وءقءير.

وفي ءءام نسأل الله - ءعالى - أن يجعل أعمالنا صالحة؁ ولوجهه الكريم ءالصة؁ والحمد لله رب العالمين؁ وصلى الله على نبيه الأمين.

البحوث والدراسات

العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات «تاريخها، وأقسامها، ومعانيها، وفوائدها»

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»⁽¹⁾، وأنوار زياد ياغي⁽²⁾

جامعة القدس

(قدم للنشر في 03/05/1444هـ؛ وقبل للنشر في 08/06/1444هـ)

المستخلص: يتضمن هذا البحث تتبعاً للعبارات الثرية التي جُمع فيها علماء التجويد والقراءات حروفاً لأحكام معينة؛ سواء أكانت تلك العبارات مؤلفة من كلمة واحدة، أو من عدة كلمات، مع رصد التطور التاريخي لتلك العبارات، منذ نشأتها إلى الزمن الحاضر. ويهدف هذا البحث إلى محاولة إحصاء العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات، مع تتبع التاريخي لنشأتها، ومحاولة الوقوف على أقوال العلماء في معانيها، ورصد أوجه الاختلاف بين العبارات في الحكم الواحد من أحكام التجويد والقراءات. وقد سلك الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء كتب التجويد والقراءات؛ وصولاً إلى إحصاء جميع العبارات التي جمعت أحكاماً في التجويد والقراءات. وأتبع الباحثان أيضاً المنهج الوصفي؛ وذلك بذكر معاني تلك العبارات واختلاف العلماء فيها وفي صيغها. وكذا أتبع الباحثان المنهج التاريخي؛ وذلك في تتبعها لنشأة العبارات المذكورة وتسلسلها وتطورها عبر التاريخ. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث: أن البداية التقريبية لبداية استعمال العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات تعود إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وأن تلك العبارات اختلفت نسبة انتشارها؛ فمنها ما عمّ انتشاره ولم يستعمل غيره، ومنها عبارات بقيت منتشرة وحلّ معها غيرها، ومنها عبارات لا يكاد يسمع بها، وهي قليلة الاستعمال جداً. ويوصي الباحثان بعمل دراسة أخرى تجمع الأبيات المنظومة شعراً في أحكام التجويد والقراءات.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، التجويد، القراءات.

Phrases containing the provisions of Tajweed and recitations "Its history, sections, meanings, and benefits"

Hatem A. «Jalal Al-Tamimi»⁽¹⁾, and Anwar Ziad Yaghi⁽²⁾

Quds University

(Received 27/11/2022; accepted 01/01/2023)

Abstract: This research includes tracking the prose phrases in which scholars of Tajwid and Qira'at collected letters for specific rulings. Whether those phrases consist of one word, or several words, with monitoring the historical development of those phrases, from their inception to the present time. This research aims to try to count the phrases that combine the rules of Tajwid and Qira'at and readings, with the historical trace of their origin, and an attempt to stand on the sayings of scholars in their meanings, and to monitor the differences between the phrases in each rule of Tajwid and Qira'at rulings. In this research, the two researchers took the inductive approach. By extrapolating the books of Tajwid and Qira'at; Down to the counting all phrases that included Tajwid and Qira'at rulings. The researchers also followed the descriptive approach. This is by mentioning the meanings of those phrases and the differences of scholars in these phrases and their formulas. Likewise, the researchers followed the historical method. This is in tracing the origins of the aforementioned phrases and their sequence and development throughout history. Among the most prominent findings of the two researchers through this research that the approximate beginning of the use of the phrases that combine Tajwid and Qira'at ruling dates back to the middle of the fourth century AH. And that these phrases had different prevalence rate; Some of them spread widely and were the only ones used, while other phrases remained prevalent with other phrases working beside. Other phrases are hardly heard of, and rarely used. The two researchers recommend doing another study that collects the verses arranged in poetry on Tajwid and Qira'at.

Keywords: Holy Quran, Tajwid and Qira'at.

(1) Professor of Interpretation and Quranic Sciences, College of Quran and Islamic Studies, Al-Quds University, Palestine.

(1) أستاذ التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، فلسطين.

البريد الإلكتروني: htamimi@staff.alquds.edu

(2) Researcher in interpretation and the sciences of the Qur'an, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Al-Quds University, Palestine.

(2) باحثة في التفسير وعلوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين.

البريد الإلكتروني: yaghianwar@gmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن علماء التجويد والقراءات قد بذلوا جهودهم في سبيل تيسير هذين العلمين الشريفين، ولم يتركوا شيئاً يمكن أن يسلك بطالبي هذين العلمين سبيل التيسير إلا وكان لهم فيه حظٌ ونصيبٌ. ومن ضمن ذلك إيجاد عبارات تجمع حروف حكمٍ ما من أحكام التجويد والقراءات؛ تيسيراً على الدارسين في حفظ الأحكام وسرعة استحضارها.

فكانت هذه هي الفكرة الرئيسة التي يقوم عليها هذا البحث؛ بتتبع العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات. ورصدها تاريخياً؛ من الأقدم إلى الأحدث، مع تتبع اختلاف تلك العبارات في الحكم الواحد. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الرغبة في خدمة علمي: التجويد والقراءات.
- 2- الرغبة في عمل أبحاثٍ علميةٍ محققةٍ تخدم علمي: التجويد والقراءات.
- 3- الرغبة في معرفة تاريخ العبارات التي تتضمن

أحكاماً للتجويد والقراءات، ومعانيها وفوائدها.

أهداف الدراسة:

- 1- محاولة إحصاء العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات.
 - 2- التتبع التاريخي لنشأة العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات.
 - 3- محاولة الوقوف على أقوال العلماء في معاني العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات.
 - 4- رصد أوجه الاختلاف بين العبارات في الحكم الواحد من أحكام التجويد والقراءات.
- ## أهمية الدراسة:

- 1- أنها الأولى - بحسب علم الباحثين - التي تناولت هذا الموضوع.
 - 2- أنها تتعلق بعلمين من أهم العلوم الشرعية؛ وهما علما: التجويد والقراءات.
 - 3- أنها ترصد التطور التاريخي للعبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات منذ النشأة حتى عصرنا الحاضر.
- ## حدود الدراسة:

هذا البحث محدودٌ بدراسة العبارات المنثورة؛ أي غير المنظومة شعراً، المتضمنة أحكاماً من التجويد والقراءات. ومن ضمن حدود هذه الدراسة الكلمات المنثورة التي ضُمَّت في بعض الأبيات المنظومة. وأما

والتجويد واتفاقهم فيها، وفيه مطلبان:
◆ المطلب الأول: أقسام العبارات المتضمنة أحكام
التجويد والقراءات.

◆ المطلب الثاني: اختلاف أهل القراءات والتجويد
واتفاقهم في العبارات المتضمنة أحكام التجويد
والقراءات.

* المبحث الثالث: معاني العبارات المتضمنة أحكام
التجويد والقراءات، وفوائدها، وفيه مطلبان:

◆ المطلب الأول: معاني العبارات.

◆ المطلب الثاني: فوائد العبارات.

* الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تاريخ العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات
علم التجويد والقراءات من أجل العلوم بعامة،
ومن أعظم العلوم الشرعية بخاصة؛ إذ هو مرتبط بكلام
الله تبارك وتعالى، خادمٌ لكتابه ودينه. ومن المعلوم أن
هذا العلم الجليل علمٌ قديمٌ من الناحيتين: النظرية،
والعملية التطبيقية؛ فقد كانت بدايته واستمداده من
تلاوة النبي ﷺ التي تلقاها عن جبريل عليه الصلاة
والسلام عن رب العزة تبارك وتعالى، علمها النبي ﷺ
الصحابة الكرام تعليماً عملياً تطبيقياً مشافهةً من غير
تأصيل أصولٍ وتقعيد قواعدٍ محددةٍ لذلك.

الأحكام المنظومة شعراً فقد يأتي الاستدلال بها تبعاً في
هوامش الدراسة، ولعلنا نخصص لها دراسة أخرى
تتناولها أصالةً.

الدراسات السابقة:

لا يوجد - بحسب علم الباحثين - دراسة علمية
تؤصل لموضوع العبارات المتضمنة أحكام التجويد
والقراءات.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء
كتب التجويد والقراءات؛ وصولاً إلى إحصاء جميع
العبارات التي جمعت أحكاماً في التجويد والقراءات.
وأتبع الباحثان أيضاً المنهج الوصفي؛ وذلك بذكر معاني
تلك العبارات واختلاف العلماء فيها وفي صيغها. وكذا
أتبع الباحثان المنهج التاريخي؛ وذلك في تتبعها لنشأة
العبارات المذكورة وتسلسلها وتطورها عبر التاريخ.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث،
وخاتمة؛ على النحو الآتي:

* المقدمة: وفيها استعراض أدبيات البحث.

* المبحث الأول: تاريخ العبارات المتضمنة أحكام
التجويد والقراءات.

* المبحث الثاني: أقسام العبارات المتضمنة أحكام
التجويد والقراءات، واختلاف أهل القراءات

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

الكلام، وخيفَ أن يقع أيضًا في تلاوة القرآن الكريم، واختلف الناس فيما بينهم، وخطأ بعضهم بعضًا، حتى كادوا أن يقتتلوا بسبب ذلك، فرأى عثمان رضي الله عنه أن يقوم بنسخ ما تمَّ جمعه في عهد أبي بكر رضي الله عنه في ستة مصاحف؛ ليوزعها على الأمصار، وأرسل مع كل مصحف منها واحدًا من القراء ليعلم الناس تلاوة القرآن الكريم كما تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾

وقد تتابع بعد ذلك كثير من الخطوات العظيمة التي عُنيت بحفظ كتاب الله صلى الله عليه وسلم من أي خطأ أو تحريف أو ضياع؛ فكان نقط الإعراب، ثم نقط الإعجام، ثم علامات ضبط المصاحف، ثم أرقام الآيات، والأجزاء، والأحزاب، وعلامات الوقف. وما تبع ذلك كله من أمور تكميلية تحسينية كان الهدف الأساس منها كلها هو خدمة القرآن العظيم.⁽³⁾

وبعد أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى تولى الصحابة رضي الله عنهم هذه المهمة العظيمة - وكانوا حافظين لكتاب الله صلى الله عليه وسلم، عاملين بما فيه -؛ فصاروا يعلمون الناس ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الفتن انتشرت بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثت حروب الردة التي استشهد فيها عددٌ كبير من حفظة كتاب الله تبارك وتعالى، فخاف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أن يضيع القرآن بموت حافظيه؛ فدخله التحريف كما حدث بالكتب السابقة، فقاموا بجمعه في مصحف واحد بعد أن كان متفرقًا، وبهذا يسّر الله صلى الله عليه وسلم لكلامه من يحفظه، ولدينه من ينصره ويذُبُّ عنه. وقد كان هذا الجمع في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، وبأمرٍ منه⁽¹⁾.

ثم لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل عدد كبير من الأعاجم في الإسلام، وقع اللحن في

(2) يُنظر: صحيح البخاري، للبخاري (كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم 4987)، المصاحف، لابن أبي داود (ص 91)، جمال القراء، للسخاوي (ص 165، 166)، الإتيان، للسيوطي (1/ 208، 209)، مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح (ص 78).

(3) ينظر: المحكم، للداني (ص 5-9)، فضائل القرآن، لابن كثير (ص 149)، الإتيان، للسيوطي (4/ 184)، مناهل العرفان، للزرقاني (1/ 407-410)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد أبو شهبة (ص 382-384)، معجم علوم القرآن، لإبراهيم الجرمي (ص 294، 295)، رسم المصحف وضبطه، لشعبان إسماعيل (ص 90، 91).

(1) القصة بتامها مذكورة في كتب الحديث وعلوم القرآن والتفاسير وغيرها.

يُنظر: صحيح البخاري، للبخاري (كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم 4986)، المصاحف، لابن أبي داود (ص 55)، الإبانة، لمكي (ص 57-60)، الهداية، لمكي (4/ 3130، 3131)، المقنع، للداني (ص 13، 14)، المحرر الوجيز، لابن عطية (1/ 49)، أحكام القرآن، لابن العربي (2/ 607، 608)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (1/ 49، 50)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (1/ 24، 25)، نظم الدرر، للبقاعي (11/ 21، 22).

«يرملون»⁽⁶⁾. ثُمَّ الإمام ابن غلبون المقرئ (ت 389هـ) في كتاب (الإرشاد في القراءات)؛ فقد جمع أحرف الإدغام بغنة في كلمة: «يومن»⁽⁷⁾. ولم يكن هذا النهج وقتذاك شائعاً؛ فلم تقف على غير هذه العبارات فيما وصل إلينا من كتبهم. وقد تابعهم على ذلك ابن جنى (ت 392هـ) أحد أبرز علماء اللغة؛ فنقل كلمة «يرملون»، وأضاف غيرها؛ فذكر أن أحرف الهمس تجمعها عبارة: «ستشحك خصفه»، وأن أحرف الشدة مجموعة في: «أجدت طبقك»، أو «أجدك طبقت»⁽⁸⁾... وغير ذلك.

وجمع الجوهري (ت 393هـ) في (الصّحاح) أحرف الهمس في قوله: «حسه شخص فسكت»، وحرّوف الجهر في: «ظَلُّ قَوِّ رَبَضٍ إِذْ غَزَا جَنْدَ مَطِيْعٍ»⁽⁹⁾. وفي بداية القرن الخامس الهجري شاع جمع كل ما يُحتاج فيه إلى الحفظ من أحكام التجويد والقراءات في عبارات يسيرة سهلة؛ فقد قام الإمامان الهمامان مكي بن أبي طالب (ت 437هـ)، وأبو عمرو الداني (ت 444هـ) بتصنيف أول كتابين في علم التجويد⁽¹⁰⁾، كتبا فيهما كثيراً

هذا، وقد كان كل ما سبق دافعاً ومُحفِّزاً لعلمائنا الأجلاء للاعتناء بهذا العلم العظيم؛ بتصنيف الكتب والمؤلفات التي جمعوا فيها ثمار جهدهم، وأصلوا فيها أصول التجويد، ووضعوا فيها القواعد الرئيسة التي يقوم عليها، والتي من شأنها أن تعين طلبة العلم على الحفظ والفهم. فكان المصنفون في القرن الثالث الهجري وبدايات القرن الرابع الهجري يذكرون أحكام التجويد والقراءات وقواعدهما ذكراً تفصيلاً من غير أن يجمعوها في عبارات موجزة؛ فمثلاً: تحدث الإمام ابن مجاهد (ت 324هـ) في كتاب (السبعة في القراءات) عن النون الساكنة والتنوين، وذكر أنهما يُدغمان في الياء، والراء، والميم، واللام، والواو⁽⁴⁾. ولم يجمع هذه الأحرف في كلمة أو عبارة معينة.

وفي منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً بدأ جمع أحكام التجويد والقراءات في كلمات وعبارات موجزة ذات معنى، يسهل حفظها. ولعلّ أول من قام بذلك الإمام أبو بكر بن أشته البغدادي (ت 360هـ) في كتاب (المُحبر)؛ إذ نُقل عنه أنه جمع أحرف الاستعلاء في قوله: «قَطَّ ضَغَطُ حَص»⁽⁵⁾. ويليهِ الإمام ابن خالويه النحوي (ت 370هـ) في كتاب (الحجة في القراءات السبع)، جمع الأحرف التي تُدغم فيها النون الساكنة والتنوين في قوله:

(6) ينظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص 67).

(7) ينظر: الإرشاد في القراءات، لابن غلبون (ص 338).

(8) ينظر: المحتسب، لابن جنى (1/309)، سر صناعة الإعراب، لابن جنى (1/75).

(9) ينظر: الصحاح، للجوهري (2/609) و(3/991).

(10) الكتابان هما: الرعاية لمكي بن أبي طالب، والتحديد لأبي عمرو الداني.

(4) ينظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص 126).

(5) ينظر: شمس العلوم، لنشوان الحميري (1/88).

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

التجويد والقراءات؛ مثل: «خص ضغط قط» لأحرف الاستعلاء، و«فحثة شخص سكت» للهمس، و«قطب جد» للقلقلة... وغير ذلك.

ثم توالت جهود العلماء بعد ذلك ائتساءً بمن سبقهم، وخدمةً لكتاب الله جلّ وعلا، وحفظاً له من كل سوء. وما زالت مستمرةً إلى يومنا هذا، ولكن الهدف الرئيس منها لم يعد واضحاً كما يجب أن يكون، ويبدو أن الأمور حادت عن طريقها كما سيظهر في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ويتبع تاريخ العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات يظهر بجلاء ووضوح أن علماء اللغة؛ كابن جني (ت392هـ)، والجوهري (ت393هـ)، كانوا لهم نصيبٌ من استعمال العبارات الدالة على صفات الحروف، وما أشبه ذلك، والتي هي في الوقت نفسه مستعملة عند علماء القراءات والتجويد، ولكن مع أمر ملحوظ؛ وهو أن استعمال أهل التجويد والقراءات لهذه العبارات كان أكثر من استعمال أهل اللغة لها؛ فبالرجوع إلى كتب الفريقين يظهر بجلاء أن كتب أهل التجويد والقراءات زاخرة جداً بها، وأمّا أهل اللغة فكان استعمالهم لها محدوداً، وفي مجالات معينة.

من العبارات الجامعة لأحكام هذا العلم؛ منها ما نقلناه عن من سبقها، ومنها ما كان السبق فيه لها؛ مثل: «فر من لب» لأحرف الإذلاق عند مكّي⁽¹¹⁾، و«لم نرع» لأحرف التوسط عند الداني⁽¹²⁾. وجمع الشهرزوري (ت550هـ) أحرف الشدة في قوله: «أطبقت جدك»⁽¹³⁾.

والظاهر أن الازدهار الذي شهده علم التجويد استمرّ إلى أواخر القرن السادس الهجري أو أوائل القرن السابع؛ حين قام الإمام الشاطبي (ت590هـ) - عليه سحائب الرحمات - بجمع عدد كبير من عبارات التجويد والتجويد ضمن متنه (حرز الأمانى) كان له السبق فيها، ثم تُنوّقت من بعده. وكذا فعل تلميذهُ الإمام السّخاويّ (ت643هـ) في شرحه على الشاطبية (فتح الوصيد)، ومثله الإمام أبو شامة (ت665هـ) في (إبراز المعاني)، وغيرهما...

ثم ظهر الإمام ابن الجزري (ت833هـ) رحمته الله؛ شيخُ قراء عصره بلا منازع، وإمام علم التجويد والقراءات؛ فكتب فأجاد وأفاد، وقدم للأمة الإسلامية علماً عظيماً، وزاداً وفيراً، وكتب الله تعالى له القبول في الأرض. ومن أشهر ما كتب ابن الجزري: (المقدمة الجزرية) و(طيبة النشر)، جمع فيها كثيراً من عبارات

(11) ينظر: الرعاية، لمكي (ص130).

(12) ينظر: التحديد، للداني (ص108).

(13) المصباح الزاهر، للشهرزوري (2/680).

المبحث الثاني

أقسام العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات

واختلاف أهل القراءات والتجويد واتفقهم فيها

تَقَدَّمَ سابقاً أن كتب التجويد والقراءات مليئةٌ بالعبارات التي تتضمن أحكامهما، ويرجع سبب كثرة هذه العبارات إلى تنوع تلك الأحكام واختلاف أهل العلم فيها؛ بالنقص والزيادة ونحو ذلك. وأقسام عبارات التجويد والقراءات متعددة، سيأتي تفصيلها عبر هذين المطلين:

المطلب الأول: أقسام العبارات.

تُقسم عبارات التجويد من حيث الموضوعات التي تتعلق بها إلى أربعة أقسام:

1- ما يتعلق منها بذوات الحروف.

2- ما يتعلق منها بالمد.

3- ما يتعلق بأحكام النون الساكنة والتنوين.

4- ما يتعلق بإدغام المتماثلين والمتقاربين واللام

الشمسية والقمرية.

أولاً: ما يتعلق منها بذوات الحروف:

ويُقصد بذلك ما تحدث منها عن الحرف نفسه، أو

مخرجه، أو صفاته، أو ما يعرض له من حركاتٍ، أو إمالة

أو نحو ذلك. وبيانه كالاتي:

* صفات الحروف.

تُعَدُّ صفات الحروف من أوفر أحكام التجويد

حظاً، ومن أكثرها تنوعاً وتعددًا في العبارات الجامعة لها؛ فمعظم هذه الصفات يجمع حروفها ما لا يقلُّ عن ثلاث عبارات تقريباً. وفيما يأتي بيان ذلك:

1- الهمس: حروف الهمس عشرة؛ هي: التاء، والثاء، والحاء، والخاء، والسين، والشين، والصاد، والفاء، والكاف، والهاء. وقد جُمعت في عباراتٍ مختلفة؛ أقدمها على الإطلاق عبارة ابن جني (ت 392هـ): «سَشْحُنْكَ خَصْفَةٌ»⁽¹⁴⁾، وعبارة الجوهري (ت 393هـ): «حَنْهُ شَخْصٌ فَسَكَّتَ»⁽¹⁵⁾، وجمعها مكِّي (ت 437هـ) في قوله: «سَكَّتَ فَحَنْهُ شَخْصٌ»⁽¹⁶⁾، و«كست شخصه فحث»⁽¹⁷⁾، والداني (ت 444هـ) في: «كسف شخصه تحث»⁽¹⁸⁾، والأندرابي (ت بعد 500هـ) في: «شخصه حثفتسك»، و«حَثَّ فَسَكَّتَ شَخْصُهُ»⁽¹⁹⁾، ونشوان

(14) سر صناعة الإعراب، لابن جني (1/75). وينظر أيضًا: الرعاية، لمكي (ص 110)، المحكم، لابن سيده (4/224)، المصباح الزاهر، للشهرزوري (2/659)، الكنز، للواسطي (1/168).

(15) الصحاح، للجوهري (3/991). وينظر أيضًا: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (11/247)، لسان العرب، لابن منظور (6/251)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص 582).

(16) الرعاية، لمكي (ص 110).

(17) المرجع السابق (ص 110). وينظر أيضًا: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 751).

(18) التحديد، للداني (ص 107).

(19) الإيضاح، للأندرابي (ص 374).

الحميري (ت 573 هـ) في: «سُحَّتْ كُثِفَ شَخْصُهُ»⁽²⁰⁾،
والشاطبي (ت 590 هـ) في: «حَثَّتْ كِسْفَ شَخْصِهِ»⁽²¹⁾،
والسخاوي (ت 643 هـ) في: «ستحثة كف شخص»⁽²²⁾،
وابن الجزري (ت 833 هـ) في: «فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتَ»⁽²³⁾.
2- الجهر: حروف الجهر ما بقي بعد حروف
الهمس العشرة؛ وعددها تسعة عشر حرفاً، جمعها
الجوهري (ت 393 هـ) في عبارة: «ظِلُّ قَوْ رَبَضٍ إِذْ عَزَا
جُنْدٌ مُطِيعٌ»⁽²⁴⁾، والداني (ت 444 هـ) في: «ظل قيد بضغم
زر بطا وإذ نعج»⁽²⁵⁾، وأبو القاسم الهذلي (ت 465 هـ) في:
«ضغطني المقاط بجزع ذرود»⁽²⁶⁾، والأندراي (ت بعد
500 هـ) في: «أطلقن ضرغم عجز ظبي ذواد»⁽²⁷⁾،
والراغب (ت 502 هـ) في: «رَادَ ظَبِيٌّ عَنَجَ لِي ضُمُوراً إِذْ

قَطَعَ»⁽²⁸⁾، وابن الباذش (ت 540 هـ) في: «ظِلُّ قَنَدٍ يَضْغَمُ
زَرْطاً وَإِذْ بَعَجَ»⁽²⁹⁾، ونشوان الحميري (ت 573 هـ) في:
«صَلَّ قُوَيْرِظَ إِذْ عَزَا بِجُنْدٍ طَمَعٍ»⁽³⁰⁾، وأبو البركات
الأبباري (ت 577 هـ) في: «مد غطاء جعظر وقل ند
ضيزن»⁽³¹⁾، والجريسي (ت 1322 هـ) في: «عَظْمَ وَرُنُّ
قَارِيٍّ ذِي غَضٍّ جَدَّ طَلَبَ»⁽³²⁾.

3- الشدة: أَمَّا صِفَةُ الشُّدَّةِ فحروفها ثمانية؛ هي:
الهمزة، والباء، والتاء، والجيم، والدال، والطاء، والقاف،
والكاف. وقد جمعها ابن جني (ت 392 هـ) في: «أَجَدَّتْ
طَبَقَكَ»، و«أَجِدُكَ طَبَقَّتْ»⁽³³⁾، ومكي (ت 437 هـ) في:
«أَجِدُكَ قَطَبَّتْ»⁽³⁴⁾، والأندراي (ت بعد 500 هـ) في:

(28) تفسير الراغب الأصفهاني، للراغب الأصفهاني (72/1).

(29) الإقناع، لابن الباذش (ص 61).

(30) شمس العلوم، لنشوان الحميري (88/1).

(31) أسرار العربية، لأبي البركات الأبباري (ص 289).

(32) نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 47). وينظر أيضاً: معجم
علوم القرآن، للجرمي (ص 120)، صفحات في علوم
القراءات، للسندي (ص 216).

(33) سر صناعة الإعراب، لابن جني (75/1). وينظر أيضاً:
المحكم، لابن سيده (606/7)، الفصل، للزمخشري
(ص 547)، اللباب، للعكبري (465/2)، لسان العرب،
لابن منظور (3/233)، الكنز، للواسطي (1/168)، حاشية
شيخ زاده على تفسير البيضاوي، لشيخ زاده (1/122)، مناهل
العرفان، للزرقاني (1/233).

(34) الرعاية، لمكي (ص 111). وينظر أيضاً: التحديد، للداني
(ص 107)، المغرب، للمطرزي (ص 540)، إبراز المعاني،=

(20) شمس العلوم، لنشوان الحميري (88/1).

(21) حرز الأمان، للشاطبي (ص 92).

(22) فتح الوصيد، للسخاوي (ص 1355). وينظر أيضاً: إبراز
المعاني، لأبي شامة (ص 751).

(23) المقدمة الجزرية، لابن الجزري (ص 10)، طيبة النشر، لابن الجزري
(ص 35). وينظر أيضاً: نهاية القول المفيد، للجريسي، (ص 47).

(24) الصحاح، للجوهري (2/619). وينظر أيضاً: لسان العرب،
لابن منظور (4/150)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي
(ص 369)، نواهد الأبيكار، للسيوطي (1/261)، تاج
العروس، للزبيدي (10/492).

(25) التحديد، للداني (ص 107).

(26) الكامل في القراءات، لأبي القاسم الهذلي (ص 98).

(27) الإيضاح، للأندراي (ص 374).

فيها صفة الجهر وصفة الشدة معاً - فعددها ستة،
ويجمعها في اللفظ قولُ ابن الجزري (ت 833هـ): «طبق
أجد»⁽⁴⁴⁾.

4- البينية: وهي من الصفات التي اختلف أهل
العلم في عدد حروفها؛ فمنهم من جعلها خمسة، ومنهم
من زاد على ذلك. أمّا العبارات التي جُمعت فيها فهي على
النحو الآتي: جمعها ابن جني (ت 392هـ) في قوله: «لم
يَرَوْ عَنَّا»⁽⁴⁵⁾، و«لم يَرَوْ عَنَّا»، و«لم يَرَوْ عَنَّا»⁽⁴⁶⁾، ومكي
(ت 437هـ) في: «يولى عمرو»⁽⁴⁷⁾، والداني (ت 444هـ)
في: «لم نرع»⁽⁴⁸⁾، و«لم يرع»⁽⁴⁹⁾، ونشوان الحميري
(ت 573هـ) في: «يعلو مارن»⁽⁵⁰⁾، والأنباري

«أجدتك قطب»، و«أقبحتك طد»⁽³⁵⁾، وابن الباذش
(ت 540هـ) في: «أد طب كج قت»⁽³⁶⁾، والشهرزوري
(ت 550هـ) في: «أطبقت جدك»⁽³⁷⁾، وأبو البركات
الأنباري (ت 577هـ) في: «أجدت طبقتك»⁽³⁸⁾،
والشاطبي (ت 590هـ) في: «أجدت كقطب»⁽³⁹⁾،
والمالقي (ت 705هـ) في: «أجد طبقتك»⁽⁴⁰⁾، وابن الجزري
(ت 833هـ) في: «أجد ققط بكت»⁽⁴¹⁾، والسيوطي
(ت 911هـ) في: «أجدك تطبق»⁽⁴²⁾، والصفاقسي
(ت 1118هـ) في: «أجدت ققطك»⁽⁴³⁾.
وأما الحروف المجهورة الشديدة - وهي التي

=لأبي شامة (ص 751)، الكنز، للواسطي (1/168).

- (44) النشر، لابن الجزري (202/1). وينظر أيضًا: شرح طيبة النشر،
للنويري (1/240)، الموسوعة القرآنية، للأبياري (5/31).
- (45) سر صناعة الإعراب، لابن جني (1/75). وينظر أيضًا:
الرعاية، لمكي (ص 113)، إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 752)،
الكنز، للواسطي (1/169).
- (46) سر صناعة الإعراب، لابن جني (1/75). وينظر أيضًا:
المحكم، لابن سيده (7/606)، الإيضاح، للأندرابي
(ص 376)، المفصل، للزخشي (ص 547)، إبراز المعاني،
لأبي شامة (ص 752).
- (47) وردت هكذا في المصدر، وفيها تكرارٌ لحرف الواو، ولعله خطأً
في النقل. ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 752).
- (48) التحديد، للداني (ص 108). وينظر أيضًا: فتح الوصيد،
للسخاوي (ص 1355).
- (49) إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 752).
- (50) شمس العلوم، لنشوان الحميري (1/88).

- (35) الإيضاح، للأندرابي (ص 375). ووردت عبارة «أقبحتك طد»
هكذا، ولعلَّ الصواب أن تكون: «أقبحتك طد»؛ إذ الحاء ليس
من أحرف الشدة.
- (36) الإقناع، لابن الباذش (ص 62).
- (37) المصباح الزاهر، للشهرزوري (2/660).
- (38) أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (ص 289).
- (39) حرز الأمان، للشاطبي (ص 92). وينظر أيضًا: إبراز المعاني،
لأبي شامة (ص 751)، التمهيد، لابن الجزري (ص 87)، شرح
الشاطبية، للسيوطي (ص 445).
- (40) الدر الثير، للمالقي (2/19).
- (41) المقدمة الجزرية، لابن الجزري (ص 10)، والنشر، لابن الجزري
(1/202)، وطيبة النشر، لابن الجزري (ص 35). وينظر
أيضًا: نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 48).
- (42) همع الهوامع، للسيوطي (3/488).
- (43) تنبيه الغافلين، للصفاقسي (ص 36).

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

والداني (ت 444هـ) في: «خس حظ شص هز ضغث

فذل»⁽⁵⁹⁾.

6- الاستعلاء: وحروف الاستعلاء سبعة؛ الخاء،

والصا، والضاد، والطاء، والنظاء، والغين، والقاف.

يجمعها في اللفظ قول ابن أشتة (ت 360هـ): «قظ ضغط

خص»⁽⁶⁰⁾، وجمعها الداني (ت 444هـ) في: «ضغط خص

قظ»⁽⁶¹⁾، وابن الباذش (ت 540هـ) في: «ضغط قص

خط»⁽⁶²⁾، والشاطبي (ت 590هـ) في: «قظ حُصَّ

ضَغَطٍ»⁽⁶³⁾، والفيروزآبادي (ت 817هـ) في:

«قغضخصلظ»، و«صغق ضخطظ»⁽⁶⁴⁾، وابن الجزري

(ت 833هـ) في: «حُصَّ ضَغَطٍ قِظًا»⁽⁶⁵⁾.

7- الاستفال: المستفل من الحروف اثنان وعشرون

(ت 577هـ) في: «نُورِي لَامِع»⁽⁵¹⁾، والشاطبي

(ت 590هـ) في: «عَمْرُ نَل»⁽⁵²⁾، والسخاوي (ت 643هـ)

في: «وَلِينَا عُمَر»⁽⁵³⁾، وابن الحاجب (ت 646هـ) في: «لَمْ

يُرْوَعْنَا»⁽⁵⁴⁾، وابن منظور (ت 711هـ) في: «لَمْ يَرَّ عَوْنًا»⁽⁵⁵⁾،

وابن الجزري (ت 833هـ) في: «لِرْنِ عُمَر»⁽⁵⁶⁾، والجزيسي

(ت 1322هـ) في: «نولي عمر»⁽⁵⁷⁾.

5- الرخاوة: وأما حروف الرخاوة فهي ما تبقى

من حروف الهجاء بعد حروف الشدة واللينية على الخلاف

الذي سبق ذكره في أحرف اللينية، وقد جمعها مكّي

(ت 437هـ) في قوله: «تخذ ظغش زحف صه ضس»⁽⁵⁸⁾،

(51) أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (ص 289).

(52) حرز الأمان، للشاطبي (ص 92). وينظر أيضًا: إبراز المعاني،

لأبي شامة (ص 751)، سراج الفارئ، لابن القاصح (ص 409)،

شرح الشاطبية، للسيوطي (ص 446).

(53) فتح الوصيد، للسخاوي (ص 1357). وينظر أيضًا: إبراز

المعاني، لأبي شامة (ص 752)، همع الهوامع، للسيوطي

(3/ 488)، حاشية الشهاب، للخفاجي (1/ 162)، نهاية

القول المفيد، للجزيسي (ص 49).

(54) الشافية، لابن الحاجب (ص 123). وينظر أيضًا: إبراز المعاني،

لأبي شامة (ص 752).

(55) لسان العرب، لابن منظور (3/ 233).

(56) المقدمة الجزرية، لابن الجزري (ص 10)، والنشر، لابن الجزري

(1/ 202)، وطيبة النشر، لابن الجوزي (ص 36). وينظر

أيضًا: نهاية القول المفيد، للجزيسي (ص 49).

(57) نهاية القول المفيد، للجزيسي (ص 49).

(58) الرعاية، لمكي (ص 113).

(59) التحديد، للداني (ص 108).

(60) شمس العلوم، لنشوان الحميري (1/ 88).

(61) التحديد، للداني (ص 108). وينظر أيضًا: الإقناع، لابن الباذش

(ص 143).

(62) الإقناع، لابن الباذش (ص 62).

(63) حرز الأمان، للشاطبي (ص 92، 93). وينظر أيضًا: شرح

شافية ابن الحاجب، للأسترايادي (3/ 14)، النشر، لابن الجزري

(1/ 202)، الإقناع، للسيوطي (1/ 320).

(64) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص 642، 1314). وينظر

أيضًا: تاج العروس، الزبيدي (18/ 321، 39/ 83).

(65) المقدمة الجزرية، لابن الجزري (ص 10)، وطيبة النشر،

لابن الجزري (ص 36). وينظر أيضًا: نهاية القول المفيد،

للجزيسي (ص 51).

(ت 685هـ) في: «رُبَّ مَنْفَلٍ»⁽⁷²⁾، وابن منظور
(ت 711هـ) في: «رُبَّ مَنْ لَفَّ»⁽⁷³⁾، والزيدي
(ت 1205هـ) في: «نفل مبر»⁽⁷⁴⁾.

10- الإصمات: وحروفه ثلاثة وعشرون حرفاً؛
وهي ما بقي من حروف الهجاء بعد حروف الإذلاق
السته. جمعها طاش كبرى زاده (ت 968هـ) في: «حدث
شيخ هز ذو ساج عظ قص غطة أضنك»⁽⁷⁵⁾، والجريسي
(ت 1322هـ) في: «جُزْ غش ساخط صد ثقة إذ وعظه
يحصك»⁽⁷⁶⁾.

11- القلقلة: هي من الصفات التي ليس لها
ضد، وحروفها خمسة؛ هي: الباء، والجيم، والدال،
والطاء، والقاف. وقد جمعها مكّي (ت 437هـ) في: «جد
بطق»⁽⁷⁷⁾، وابن سيده (ت 458هـ) في: «جدّ قُطْب»⁽⁷⁸⁾،

حرفاً؛ وهي الباقية من حروف الهجاء بعد أحرف
الاستعلاء السبعة. جمعها طاش كبرى زاده (ت 968هـ)
في: «أنشُرَ حَدِيثَ عَلِمِكَ سَوْفَ تَجْهَرُ بِذَا»⁽⁶⁶⁾.

8- الانفتاح: عدد حروفه خمسة وعشرون؛ وهي
جميع حروف الهجاء ما عدا الصاد والضاد والطاء
والظاء؛ فهذه الأربعة هي أحرف الإطباق. ويجمع
حروف الانفتاح في اللفظ قول طاش كبرى زاده
(ت 968هـ): «مَنْ أَخَذَ وَجَدَ سَعَةً فَزَكَ حَقٌّ لَهُ شُرْبُ
غَيْثٍ»⁽⁶⁷⁾.

9- الإذلاق: حروف الذلاقة ستة: الباء، والراء،
والفاء، واللام، والميم، والنون. وقد جمعها مكّي
(ت 437هـ) في: «فَرَّ مِنْ لُبٍّ»⁽⁶⁸⁾، و«مَلَّ فَنَبْرٍ»، و«نمر
فيل»⁽⁶⁹⁾، والراغب (ت 502هـ) في: «رمل فنب»⁽⁷⁰⁾،
والزنجشري (ت 538هـ) في: «مُرٌّ بِنَقْلٍ»⁽⁷¹⁾، والبيضاوي

(72) أنوار التنزيل، للبيضاوي (34/1).

(73) لسان العرب، لابن منظور (204/1). وينظر أيضاً: تاج

العروس، للزيدي (5/2).

(74) تاج العروس، للزيدي (492/32).

(75) شرح المقدمة الجزرية، لطاش كبرى زاده (ص 88).

(76) نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 54).

(77) الرعاية، لمكّي (ص 118). وينظر أيضاً: التحديد، للداني

(ص 111)، فتح الوصيد، للسخاوي (ص 1360)، إبراز

المعاني، لأبي شامة (ص 754).

(78) المحكم، لابن سيده (2/572). وينظر أيضاً: لسان العرب،

لابن منظور (4/208)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي

(ص 378)، تاج العروس، للزيدي (70/11).

(66) شرح المقدمة الجزرية، لطاش كبرى زاده (ص 88).

(67) المرجع السابق (ص 88). وينظر أيضاً: نهاية القول المفيد،

للجريسي (ص 53).

(68) الرعاية، لمكّي (ص 130). وينظر أيضاً: أسرار العربية،

لأبي البركات الأنباري (ص 289)، التمهيد، لابن الجزري

(ص 98)، تاج العروس، للزيدي (4/594).

(69) الرعاية، لمكّي (ص 135).

(70) تفسير الراغب الأصفهاني، للراغب الأصفهاني (73/1).

(71) الفصل، للزنجشري (ص 547). وينظر أيضاً: الشافية،

لابن الحاجب (ص 123)، توضيح المسالك، للمراي

(3/1210)، تاج العروس، للزيدي (4/594).

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

والمالقي (ت 705هـ) في: «بذي زوج شد مثلت نفس»⁽⁸³⁾.
وأربعة أحرف مجموعة في قول ابن الباذش (ت 540هـ):
«أَكْرَهُ»⁽⁸⁴⁾، وقول الشاطبي (ت 590هـ): «أَكْهَرُ»⁽⁸⁵⁾،
بشرط أن تُسبق بكسرة أو ياء ساكنة، وإلا فتُفتح.
وتُفتح مطلقاً بعد عشرة حروف؛ جمعها
ابن الباذش (ت 540هـ) في قوله: «خَصَّ صَغَطٍ قِظْ
حَاغ»⁽⁸⁶⁾، والشاطبي (ت 590هـ) في: «حَقَّ ضِغَاطُ عَصِ
خَطَا»⁽⁸⁷⁾، والسخاوي (ت 643هـ) في: «ذود بزل يفن
شمس جنت»⁽⁸⁸⁾، والمالقي (ت 705هـ) في: «غاض حظ
صعق خط»⁽⁸⁹⁾.

المذهب الثاني: أن تَمَالَ هَاءُ التَّأْنِيثِ وما قبلها
مطلقاً إذا سُبقت بحروف «فَجَحَّتْ زَيْنَبُ لِدَوْدِ شَمْسٍ»

(83) الدر النثير، للمالقي (20/4).

(84) الإقناع، لابن الباذش (ص 144).

(85) حرز الأمانى، للشاطبي (ص 28). وينظر أيضاً: إبراز المعاني،
لأبي شامة (ص 244)، سراج القارئ، لابن القاصح
(ص 118)، النشر، لابن الجزري (2/84)، الشمعة المضية،
للطبلاوي (2/435).

(86) الإقناع، لابن الباذش (ص 143). وينظر أيضاً: النشر، لابن
الجزري (2/83)، الإتيان، للسيوطي (1/320)، غيث النفع،
للمصفاقي (ص 61).

(87) حرز الأمانى، للشاطبي (ص 28). وينظر أيضاً: شرح شافية
ابن الحاجب، للرضي الأسترابادي (3/25)، سراج القارئ،
لابن القاصح (ص 118)، شرح الشاطبية، للسيوطي (ص 139).

(88) فتح الوصيد، للسخاوي (1/385).

(89) الدر النثير، للمالقي (30/4).

والأندرابي (ت بعد 500هـ) في: «قَدْ طَبِحَ»⁽⁷⁹⁾،
والشاطبي (ت 590هـ) في: «قُطِبُ جَدَّ»⁽⁸⁰⁾.
12- التَّفْشِي: وقد اختلف في أحرف هذه الصفة؛
فذهب جُلُّ أهل التجويد والقراءات إلى أن له حرفاً
واحداً فقط؛ وهو حرف الشين، وذهب آخرون إلى
القول بأن أحرف التفشي أربعة: الراء، والشين، والفاء،
والميم. وهي مجموعة في قولهم: «مِشْفَرُ»⁽⁸¹⁾.

* إمالة هاء التأنيث وما قبلها في الوقف عند الكسائي.

اعلم أن للكسائي في إمالة هاء التأنيث وما قبلها
حال الوقف ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن تَمَالَ هَاءُ التَّأْنِيثِ وما قبلها
مطلقاً إذا سُبقت بخمسة عشر حرفاً؛ جمعها أبو القاسم
الهنذلي (ت 465هـ) في: «فَجَحَّتْ زَيْنَبُ لِدَوْدِ شَمْسٍ»⁽⁸²⁾،

(79) الإيضاح، للأندرابي (ص 381). وينظر أيضاً: المفصل،
للزنجشيري (547)، فتح الوصيد، للسخاوي (ص 1360)،
إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 754).

(80) حرز الأمانى، للشاطبي (ص 93). وينظر أيضاً: فتح الوصيد،
للسخاوي (ص 1360)، التمهيد، لابن الجزري (ص 91)،
نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 55).

(81) الإيضاح، للأندرابي (ص 381)، إبراز المعاني، لأبي شامة
(ص 753).

(82) الكامل في القراءات، لأبي القاسم الهذلي (ص 336). وينظر
أيضاً: الإقناع، لابن الباذش (ص 143)، الكنز، للواسطي
(1/349)، سراج القارئ، لابن القاصح (ص 119)، النشر،
لابن الجزري (2/82).

* إبدال الهمزة الساكنة حرف مد عند ورش.
 وذلك إذا كانت الهمزة الساكنة فاءً لفعلٍ؛
 وسُبقت بأحد سبعة أحرف؛ هي: همزة الوصل، والتاء،
 والفاء، والميم، والنون، والواو، والياء فإن ورشاً يُبدلها
 حرف مد من جنس حركة ما قبلها⁽⁹⁴⁾؛ مثل: ﴿أَنْتِ﴾
 [يونس: 15]، ﴿تُؤْمِنُ﴾ [البقرة: 260]، ﴿فَأَتُوا﴾ [البقرة:
 23]، وقد ذكر أبو شامة (ت 665هـ) أن الأحرف
 السابقة دون همزة الوصل مجموعة في قولهم: «فيتمنو»⁽⁹⁵⁾.
 * أنى الاستفهامية.

تُذكر أنى الاستفهامية في باب الفتح والإمالة في
 كتب علم القراءات، وهي الواقعة قبل أحد خمسة
 أحرف: التاء، والشين، واللام، والهاء، والياء؛ مثل: ﴿أَنْى﴾
 [البقرة: 223]، ﴿أَنْى هَذَا﴾ [آل عمران: 165]، ﴿أَنْى﴾
 [البقرة: 247]، ونحو ذلك. وقد جمعها النويري
 (ت 857هـ) في: «شليته»⁽⁹⁶⁾.

ثانياً: ما يتعلق منها بالمد:

ونعني بذلك العبارات التي تجمع أحكام المدود
 وأنواعها وحروفها وكل ما يتعلق بها؛ كأحرف العلة
 (94) ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 147)، سراج القارئ،
 لابن القاصح (ص 75).
 (95) إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 147).
 (96) شرح طيبة النشر، للنويري (1/573). وينظر أيضاً: المكرر،
 للنسار (ص 57)، الشمعة المضية، للطبلاوي (1/191)،
 إتحاف فضلاء البشر، للبناء (ص 203).

وأحرف «أَكْهَرُ»، وتُفتح مطلقاً بعد أحرف «حَقَّ ضِعَاطُ
 عَصِي حَظًا».

المذهب الثالث: أن ثَمَالَ الهاء وما قبلها مطلقاً بعد
 حروف الهجاء كلها ما عدا (الألف)؛ فتُفتح عنده⁽⁹⁰⁾.
 * ما اختلف في ضَمِّهِ وَكَسْرِهِ عند التقاء الساكنين.
 اختلف القراء في الساكنين إذا التقيا وبعدهما ضَمٌّ
 لازمٌ؛ يُجْرِكُ الأوَّلَ منهما بالكسر أم بالضم؛ فمن كَسَرَ
 فَعَلَى الأَصْلِ، ومن ضَمَّ فَلِلإِتِّبَاعِ؛ كراهة الانتقال من
 كسرٍ إلى ضَمٍّ.

وبالاستقراء يظهر أن السَّاكِنَ الأوَّلَ في مثل هذه
 الحالة لا يخلو أن يكون أحد هذه الأحرف الستة: التاء،
 والذال، واللام، والميم، والنون، والتنوين. وقد جَمَعَهَا
 أبو القاسم القرطبي (ت 463هـ) من غير التنوين في:
 «لَتُنُود»⁽⁹¹⁾، وَجُمِعَتْ مع التنوين في: «نِلَتْ وَدًا»⁽⁹²⁾⁽⁹³⁾.

(90) ينظر: الكامل في القراءات، لأبي القاسم الهذلي (ص 336،
 337)، الإقناع، لابن الباذش (ص 143، 144)، الكنز،
 للواسطي (1/349-352)، سراج القارئ، لابن القاصح
 (ص 118، 119)، النشر، لابن الجزري (2/82-85)،
 الإتيان، للسيوطي (1/319، 320).

(91) المفتاح، لأبي القاسم القرطبي (ص 117). وينظر أيضاً:
 المستنير، لابن سوار (ص 219)، المصباح الزاهر، للشهرزوي
 (3/103)، إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 353).

(92) كيف تقرأ القرآن برواية الإمام قالون، للمقروش (ص 89).

(93) ينظر: المستنير، لابن سوار (ص 219)، إبراز المعاني، لأبي شامة
 (ص 351-353).

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

(ت 581 هـ) في: «أَلَمْ يَسْطَعْ نُورُ حَقِّ كُرْهِ»⁽¹⁰⁰⁾، وابن كثير
(ت 774 هـ) في: «نَصَّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ»⁽¹⁰¹⁾،
والزرکشي (ت 794 هـ) في: «طَرَقَ سَمْعَكَ
النَّصِيحَةَ»⁽¹⁰²⁾، و«لَمْ يَكْرَهَا نَصَّ حَقِّ سَطَعٍ»، و«صُنَّ سِرًّا
يَقْطَعُكَ حَمْلُهُ»، و«عَلَى صِرَاطٍ حَقٌّ يُمْسِكُهُ»، و«مَنْ
حَرَصَ عَلَى بَطْنِهِ كَاسِرٌ»، و«سِرٌّ حَصِينٌ قَطَعَ كَلَامَهُ»⁽¹⁰³⁾،
والأشْموني (ت 900 هـ) في: «مَنْ قَطَعَكَ صِلُهُ
سُحَيْرًا»⁽¹⁰⁴⁾، والجمزوري (ت 1227 هـ) في: «صِلُهُ
سُحَيْرًا مِنْ قَطَعَكَ»⁽¹⁰⁵⁾، والآلوسي (ت 1270 هـ) في:
«صَحَّ طَرِيقُكَ مَعَ السُّنَّةِ»⁽¹⁰⁶⁾، والجريسي (ت 1322 هـ)
في: «نَصَّ حَكِيمٌ لَهُ سِرٌّ قَاطِعٌ»⁽¹⁰⁷⁾، وُجِّعَتْ حَدِيثًا فِي:
«نَصَّ حَكِيمٌ قَطَعًا لَهُ سِرٌّ»⁽¹⁰⁸⁾.

(100) البرهان، للزرکشي (1/167).

(101) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (1/159). وينظر أيضًا:
البرهان، للزرکشي (1/167).

(102) البرهان، للزرکشي (1/167). وينظر أيضًا: روح المعاني،
للآلوسي (1/107)، نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 141).

(103) البرهان، للزرکشي (1/167).

(104) منار الهدى، للأشْموني (1/45).

(105) تحفة الأطفال، للجمزوري (ص 8). وينظر أيضًا: نهاية القول
المفيد، للجريسي (ص 141).

(106) روح المعاني، للآلوسي (1/107). وينظر أيضًا: صفحات في
علوم القراءات، للسندي (ص 233).

(107) نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 141).

(108) فتح رب البرية، لصفوت سالم (ص 77).

والمد، والحروف التي وقعت في فواتح السور، وظاهرة
التنصيف التي تحدث عنها بعض أئمة التفسير. وتفصيل
هذا كله من خلال الآتي:

* أحرف العلة وأحرف المد.

أحرف المد ثلاثة: الألف، والواو والياء
المسبوقتان بحركة مجانسة. وقد جمعها الإمام الشاطبي في
مَتْنِهِ فَقَالَ:

و«وَايٌ» حُرُوفُ الْمَدِّ وَالرَّخْوِ كَمَلًا⁽⁹⁷⁾

وأما أحرف العلة فهي الثلاثة السابقة، وسُمِّيت
بذلك لاعتلالها بما يعتريها من القلب والإبدال والتغير
من حالٍ إلى حالٍ، وزاد فيها الشَّاطِبِيُّ الهمزة؛ إذ يدخلها
أنواعٌ من التخفيف بالحذف والتسهيل والقلب. وأضاف
غيره الهاء⁽⁹⁸⁾. أما ما يجمع هذه الأحرف فهو قول
الشَّاطِبِيِّ:

كَمَا الْأَلْفُ الْهَآوِي وَ«أَوِي» لِعِلَّةٍ⁽⁹⁹⁾

* فواتح السور.

ونعني بها الحروف المقطعة التي وقعت في فواتح
بعض السور؛ مثل: الم، المص، الر، حم، كهيعص،
وغيرها. وعددها أربعة عشر حرفًا، جمعها السهيلي

(97) حرز الأمانى، للشاطبي (ص 92).

(98) إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 754)، سراج القارئ، لابن
القاصح (ص 410)، شرح الشاطبية، للسيوطي (ص 447).

(99) حرز الأمانى، للشاطبي (ص 93).

بعضهم منها وجمع السبعة الباقية في: «مَنْ قَصَّ سَلَكٌ»⁽¹¹⁵⁾، و«سَنَقَصُ لَكُمْ»⁽¹¹⁶⁾.

* ظاهرة التنصيف.

تقدّم قبل أنّه ورد في فواتح السور من حروف المعجم أربعة عشر حرفاً. فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ أهل العلم اختلفوا في عدد حروف المعجم على قولين: منهم من قال إنها ثمانية وعشرون، ومنهم من قال إنها تسعة وعشرون. وقد ذكر بعض الأئمة ظاهرة التنصيف في فواتح السور للدلالة على ما في القرآن الكريم من إعجاز؛ إذ إنها تقوم على أن فواتح سور القرآن الكريم احتوت على نصف حروف المعجم عند من قال إنها ثمانية وعشرون حرفاً، وذكروا أنها قد جاءت في فواتح ثمانٍ وعشرين سورةً من سور القرآن الكريم، كما أنها جمعت من كل صنف من الحروف نصفه؛ فمن المهموس نصفه مجموع في: «صه حسك»، ومن المجهور نصفه في: «لَنْ يُقَطَعَ أَمْرٌ»، ومن الشديد نصفه يجمعه: «أفطك»، ومن الرخو نصفه: «حمس على نصره»، وهكذا في كل أصناف الحروف⁽¹¹⁷⁾.

(115) هذه العبارة ذكرها محقق كتاب الإرشاد لابن غلبون: باسم حمدي السيد. ينظر: الإرشاد، لابن غلبون (حاشية ص: 657).

(116) المعجزة القرآنية، لأبي شوفة (ص124).

(117) العبارات المذكورة وظاهرة التنصيف كاملة موجودة في: تفسير الراغب الأصفهاني، للراغب الأصفهاني (72/1)، أنوار التنزيل، للبيضاوي (33/1).

وتُقسم هذه الفواتح من حيث نوع مدّها ومقداره إلى ثلاثة أقسام، يعيننا في البحث منها اثنان:

الأول: فواتح السور التي تُمدُّ مدّاً طبيعياً: وهي التي فقدت فيها سبب المدّ لكونها مُركّبة من حرفين، فتُمدُّ مدّاً طبيعياً بمقدار حركتين. وعددها خمسة: الحاء، والراء، والطاء، والهاء، والياء. جمعها المالقي (ت705هـ) في: «يَطْرُحُهُ»⁽¹⁰⁹⁾، والجمزوري (ت1227هـ) في: «حَيٌّ طَاهِرٌ»⁽¹¹⁰⁾، والجرسي (ت1322هـ) في: «حَيٌّ طَهْرٌ»⁽¹¹¹⁾. وعبارة «حي طاهر» زيد فيها حرف الألف مع أنه ليس فيه حرف مد؛ ليستقيم وزن الراجز.

الثاني: فواتح السور التي تُمدُّ مدّاً لازماً: وهي المكونة من ثلاثة أحرف آخرها ساكن، فتُمدُّ مدّاً لازماً بمقدار ست حركات؛ مثل: صاد، كاف، ونحو ذلك. وهي ثمانية أحرف جمعها أبو بكر البرعي (ت771هـ) في: «نَصُّ سَمًا لَكَ عَاقِلًا»⁽¹¹²⁾، والجمزوري (ت1227هـ) في: «كَمْ عَسَلْ نَقَصُ»⁽¹¹³⁾، وجمعت أيضاً في: «نَقَصَ عَسَلُكُمْ»، و«سَنَقَصُ عِلْمَكَ»⁽¹¹⁴⁾، والعين مختلف فيه؛ فإما أن يُوسّط وإما أن يُشبع، فاستثناه

(109) الدر الثير، للمالقي (222/2).

(110) تحفة الأطفال، للجمزوري (ص8).

(111) نهاية القول المفيد، للجرسي (ص141).

(112) مجموعة مهمة في التجويد والقراءات، للدسوقي (ص83).

(113) تحفة الأطفال، للجمزوري (ص8).

(114) صفحات في علوم القراءات، للسندي (ص233).

ثالثًا: أحكام النون الساكنة والتنوين:

أحكام النون الساكنة والتنوين أربعة: الإظهار الحلقي، والإدغام، والإخفاء الحقيقي، والإقلاب. أما الإقلاب فله حرف واحد فقط؛ وهو الباء، وأما الثلاثة الأوّل فسيأتي تفصيلها من خلال ما يلي:

* الإظهار الحلقي.

تُظهر النون الساكنة والتنوين قبل ستة أحرف: الهمزة، والحاء، والحاء، والعين، والغين، والهاء؛ وهي الأحرف الحلقيّة. وقد ذكر الجريسي (ت 1322هـ) أنها مجموعة في قولهم: «أَخِي هَاكَ عِلْمًا حَازَهُ غَيْرُ خَاسِرٍ»⁽¹¹⁸⁾، ومحمود بسة (ت بعد 1367هـ) في: «إِنْ غَابَ عَنِّي حَبِيبِي هَمَّنِي خَبْرُهُ»⁽¹¹⁹⁾.

* الإدغام.

وأما إدغامها فيكون في ستة أحرف عند جُلّ الأئمة: الراء، واللام، والميم، والنون، والواو، والياء. جمعها ابن خالويه (ت 370هـ) في قوله: «يرملون»⁽¹²⁰⁾، والمالقي (ت 705هـ) في: «نمل روي»⁽¹²¹⁾. بينما جمعها

(118) نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 118). وينظر أيضًا: العميد في علم التجويد، لمحمود بسة (ص 18)، الكافي في كيفية ترتيل القرآن، للحفيان (ص 30).

(119) العميد في علم التجويد، لمحمود بسة (ص 18). وينظر أيضًا: الكافي في كيفية ترتيل القرآن، للحفيان (ص 30).

(120) الحجة، لابن خالويه (ص 67). وينظر أيضًا: المحتسب، لابن جني (1/309)، العنوان، لابن خلف المقرئ (ص 58).

(121) الدر الثير، للمالقي (3/131).

الداني (ت 444هـ) في: «لم يرو»⁽¹²²⁾؛ لأنه عدّ أحرف الإدغام خمسة، وأطال الرّدّ على من قال إن النون من أحرف الإدغام.

ويُقسم إدغام النون الساكنة والتنوين إلى قسمين: الأول: إدغام بغنة: وحروفه أربعة: الميم، والنون، والواو، والياء. جمعها ابن غلبون (ت 389هـ) في: «يومن»⁽¹²³⁾، والشاطبي (ت 590هـ) في: «ينمو»⁽¹²⁴⁾.

الثاني: إدغام بغير غنة: وله حرفان: الراء، واللام.

* الإخفاء الحقيقي.

لم نعثر بعد التحري والطلب على عبارات منثورة تجمع حروف الأخفاء الحقيقي، على الرغم من كثرة الأبيات المنظومة التي تجمع ذلك⁽¹²⁵⁾.

(122) التحديد، للداني (ص 114). وينظر أيضًا: الإقناع، لابن الباذش (ص 102).

(123) الإرشاد، لابن غلبون (ص 338). وينظر أيضًا: الرعاية، لمكي (ص 193)، التمهيد، لابن الجزري (ص 156)، الشمعة المضية، للطبلاوي (1/182).

(124) حرز الأمان، للشاطبي (ص 24). وينظر أيضًا: النشر، لابن الجزري (2/24)، العميد في علم التجويد، لمحمود بسة (ص 22).

(125) ومن ذلك: قول المالقي (ت 705هـ):

قل كم ضحء جاء شيء طب داءٍ ثو *

في ظل ذي ثمر صحت سنات زك

وقول الواسطي (ت 771هـ):

صِفْ دَا ثَنَا جُودَ شَخْصٍ قَدْ سَمَا كَرَمًا *

صَعَّ ظَلَمًا زِدْتُ قِي دُمَ طَالِبًا فَتَرَى =

«ثرد فبذل»⁽¹²⁸⁾ ولم يُذكر في هذه العبارة التاء والنون، على الرغم من ورود الإدغام فيهما في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا رَجَحَتَ تَجْرَتُهُمْ﴾ [البقرة: 16]، وقوله تعالى: ﴿عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: 48].

وأما الكبير فقد جمع حروفه الداني (ت444هـ) في قوله: «سند حجتك بذل رض قثم»⁽¹²⁹⁾، والمالقي (ت705هـ) في: «الذضحك بشر قنت ثم سجد»⁽¹³⁰⁾، وابن الجزري (ت833هـ) في: «رُضْ سَنَشُدُّ حُجَّتَكَ بِذُلِّ قُثْمٍ»⁽¹³¹⁾.

* أقسام الحروف من حيث قبولها للإدغام وعدمه.

اعلم أن هذا الباب مما فيه خلافٌ كبير بين أهل العلم، وسيأتي تفصيل الخلاف في موضعه إن شاء الله، أما هنا فستُجمع العبارات فقط دون تطويل. وتُقسم الحروف باعتبار هذه الناحية إلى:

1- الحروف التي تُدغم في مقاربهها، ويُدغم زكوت خلط سدح غيث قصد»⁽¹³²⁾.

رابعاً: إدغام المتماثلين والمتجانسين والمتقاربين واللام الشمسية والقمرية:

وهذا القسم يُعنى بذكر ما يتعلق بإدغام المتماثلين والمتجانسين والمتقاربين، وما يتبع ذلك من أحكام ذال، إذ، ودال قد، وتاء التأنيث، ولام بل وهل، واللام الشمسية والقمرية وحروفها.

* إدغام المتماثلين.

أما الحروف التي لقيت مثلها في القرآن الكريم فعددها ثمانية عشر حرفاً، جمعها المالقي (ت705هـ) في قوله: «حُسْنُ فِعْلِكَ أَثْبَتَهُ غَيْرُ قَوْمٍ»، ثم ذكر بعد ذلك أنه قد وقع في تمثيل أبي عمرو الداني منها ثلاثة عشر حرفاً، يجمعها: «عِلْمُ حَسَنِ رَكِبَتْ فِيهِ»⁽¹²⁶⁾. ولم تقف على عبارات أخرى في هذا المقام.

* إدغام المتقاربين (الصغير والكبير).

فأما الصغير فمجموع في قول أبي شامة (ت665هـ): «ذل ثرب دفنت»⁽¹²⁷⁾، والمالقي (ت705هـ):

=وقول ابن القاصح (ت801هـ):

تَلَا نَمَّ جَا دُرٌّ ذَكَرَا زَادَ سَلَّ شَدًّا *

صَفَا صَاعَ طَيْبٍ ظَلَّ فِي قُرْبٍ كَمَلَا

وغير ذلك مما لا يتسع المقام له. ينظر: الدر الثير، للمالقي (3/140)، الكنز، للواسطي (1/193)، سراج القارئ، لابن القاصح (ص102).

(126) ينظر: الدر الثير، للمالقي (2/52).

(127) إبراز المعاني، لأبي شامة (ص77).

(128) الدر الثير، للمالقي (3/122).

(129) التيسير، للداني (ص23)، وجامع البيان، للداني (1/439).

(130) الدر الثير، للمالقي (2/130).

(131) طيبة النشر، لابن الجزري (ص39). وينظر أيضاً: الإقتان،

للسيوطي (1/325).

(132) الدر الثير، للمالقي (2/36).

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

ويُدغم غيرها فيها: هي «خرش وأحرف الإطباق (الصاد، والضاد، والطاء، والظاء)»⁽¹⁴¹⁾.

6- الحروف التي لا مدخل لها في إدغام المتقاربين: جمعها السخاوي (ت 643 هـ) في: «أخف عاوية»⁽¹⁴²⁾.
* ذال «إذ».

وأما الذال في «إذ» فقد أُنْفِقَ على إظهاره قبل أربعة عشر حرفاً، جمعها المالقي (ت 705 هـ) في قوله: «رَبُّكَ أَحَقُّ غِنَى لَهُ عَفْوٌ»⁽¹⁴³⁾، واقتصر السخاوي (ت 643 هـ) على خمسة أحرف يجمعها: «بَلْ نَفَرٌ»⁽¹⁴⁴⁾، والبون بينهما كبير.

واختلف القراء في إدغام ذال «إذ» في ستة أحرف؛ هي: التاء، والجيم، والذال، والزاي، والسين، والصاد. جمعها ابن خلف المقرئ (ت 455 هـ) في: «سجز تصد»⁽¹⁴⁵⁾، وأبو القاسم القرطبي (ت 463 هـ) في: «تجد وحروف الصفير»⁽¹⁴⁶⁾؛ وحروف الصفير هي: «الزاي،

(141) الكامل في القراءات، لأبي القاسم الهذلي (ص 349).

(142) فتح الوصيد، للسخاوي (ص 224).

(143) الدر الثير، للمالقي (3/100).

(144) فتح الوصيد، للسخاوي (ص 388). وينظر أيضاً: أبو شامة، إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 193).

(145) العنوان، لابن خلف المقرئ (ص 56). وينظر أيضاً: الدر الثير، للمالقي (3/102)، ونُقلت في بعض المصادر معكوسة:

«صدت سجز». ينظر: تحبير التيسير، لابن الجزري (ص 231).

(146) المفتاح، لأبي القاسم القرطبي (ص 18). وينظر أيضاً: الكامل =

2- الحروف التي تُدغم في مُقارِبهَا، ولا يُدغم مُقارِبهَا فيها: يجمعها: «حَبُّ نَدٍ»⁽¹³³⁾ عند السخاوي (ت 643 هـ)، و«بعه»⁽¹³⁴⁾ عند المالقي (ت 705 هـ).

3- الحروف التي لا تُدغم في مُقارِبهَا، ويُدغم مُقارِبهَا فيها: جمعها ابن جني (ت 392 هـ) في: «ضَمَّ شَفْرٌ»⁽¹³⁵⁾، والذاني (ت 444 هـ) في: «فزم ضرس شص»⁽¹³⁶⁾، والزخشي (ت 538 هـ) في: «ضسوي مشفر»⁽¹³⁷⁾، والحميري (ت 573 هـ) في: «من ضر شف»⁽¹³⁸⁾، والمالقي (ت 705 هـ) في: «شرف محض»⁽¹³⁹⁾.

4- الحروف التي تُدغم في مثلها ولا تُدغم في غيرها: جمعها الهذلي (ت 465 هـ) في: «هفنجع»⁽¹⁴⁰⁾.

5- الحروف التي لا تُدغم في مثلها ولا في غيرها،

(133) فتح الوصيد، للسخاوي (ص 224).

(134) الدر الثير، للمالقي (2/31).

(135) المحتسب، لابن جني (1/106)، وسر صناعة الإعراب، لابن جني (1/226). وينظر أيضاً: الكشاف، للزخشي

(1/186)، أنوار التنزيل، للبيضاوي (1/105)، البحر

المحيط، لأبي حيان (1/617)، إرشاد العقل السليم،

لأبي السعود (1/159).

(136) التحديد، للذاني (ص 112).

(137) المفصل، للزخشي (ص 549). وينظر أيضاً: الشافية،

لابن الحاجب (ص 125)، شذا العرف، للحملاوي (ص 146).

(138) شمس العلوم، لشوان الحميري (1/88).

(139) الدر الثير، للمالقي (2/33).

(140) الكامل في القراءات، لأبي القاسم الهذلي (ص 349).

* تاء التأنيث.

لتاء التأنيث أحرفٌ اتفق جميع القراء على إدغامها فيها، وأحرف اختلفوا في إدغامها، ولم نعثر لهذا ولا ذاك على عباراتٍ تجمعها، على الرغم من وفرة منظوماً⁽¹⁵¹⁾.

= وأما ما اختلف في إدغامها فيها فهي ثمانية أحرف، جمعها ابن خلف المقرئ (ت 455هـ) في أوائل كلمات: شَهِدْتُ ضَحَى طِبَاءَ سَابِحَاتٍ * ذَكَرْتُ زَمَانَ جُرْدِ صَافِيَاتٍ والشاطبي (ت 590هـ) في: وَقَدْ سَحَبَتْ ذَيْلًا صَفَا ظَلَّ زَرْنَبٌ * جَلَّتْهُ صَبَاهُ شَانِقًا وَمُعَلَّلًا ينظر: العنوان، لابن خلف المقرئ (ص 56). حرز الأمانى، للشاطبي (ص 21).

وأما الدال في الإدغام الكبير نحو قوله تعالى: ﴿الْمَسْجِدِ تِلْكَ﴾ [البقرة: 187]، ﴿كَيْدِ سَجْرِ﴾ [طه: 69]، ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 52]، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ [يوسف: 26] فإنها تُدَعَّمُ عند بعض القراء في عشرة أحرف، جمعها الشاطبي (ت 590هـ) في أوائل كلم هذا البيت:

وَلِلدَّالِ كَلِمٌ تُرْبُ سَهْلٌ ذَكَأَ سَدًّا *

صَمًا نَمَّ زُهْدٌ صِدْقُهُ ظَاهِرٌ جَلًّا

وجمعها ابن الجزري (ت 833هـ) في أوائل كلمات:

مَعَ شَيْبِ عَرَشِ الدَّالِ فِي عَشْرِ سَنَا *

ذَا ضَمُّ تَرَى شِدْقُ ظَبَا زِدْ صِفْ جَنَّا

ينظر: حرز الأمانى، للشاطبي (ص 12)، طيبة النشر، لابن الجزري (ص 40).

(151) اتفق القراء على إدغام تاء التأنيث في ثلاثة أحرف: التاء، والدال، والطاء. وقد جمعها الشاطبي (ت 590هـ) رحمته الله في أوائل كلمات قوله:

وَقَامَتْ «تُرِيهِ دُمِيَّةٌ طَيْبٌ» وَصَفَهَا *

=.....

والسين، والصاد.

وأما الحروف التي لم تقع بعد «إذ» في القرآن الكريم فهي: الثاء، والحاء، والشين، والصاد، والطاء، والميم. يجمعها قولك: «طمث شضخ»⁽¹⁴⁷⁾.

* دال «قد».

وأما دال «قد» فقد أظهره القراء عند خمسة عشر حرفاً: جمعها المالقي (ت 705هـ) في: «العَمُو خَيْرٌ بِحَقِّكَ نَمِه»⁽¹⁴⁸⁾، وجمعها السخاوي (ت 643هـ) في: «بَلْ نَفَر»⁽¹⁴⁹⁾، فجعلها خمسة فقط، ويلاحظ البون الكبير بينها.

وأما الحروف التي يجب الإدغام عندهما، أو التي اختلفت في إدغامها، فلم نعثر لها على عباراتٍ تجمعها، على الرغم من وفرة ذلك منظوماً⁽¹⁵⁰⁾.

=في القراءات، لأبي القاسم الهذلي (ص 341).

(147) ذكر هذه العبارة محقق كتاب شرح طيبة النشر للنويري: الدكتور مجدي محمد سرور (1/532).

(148) الدر الثير، للمالقي (3/105).

(149) فتح الوصيد، للسخاوي (ص 388). وينظر أيضاً: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 193).

(150) من أمثلة ذلك: أن ما اتفقوا على إدغامه هو حرفان لا غير؛ وهما: التاء، والدال. وقد جمعا في قول الشاطبي (ت 590هـ) رحمته الله:

*

وَقَدْ «تَيْمَّتْ دَعْدٌ» وَسِيًّا تَبْتَلًا

ينظر: حرز الأمانى، للشاطبي (ص 23).

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

* لام «بل» و«هل». فأما ما أتفق على إظهار لام «بل» و«هل» عنده
والحروف في هذا الباب على ثلاثة أقسام ذكرها
المالقي (ت705هـ):

القسم الأول: ما وقع بعد «بل» وحدها: وذلك
أحد عشر حرفاً، يجمعها قولك: «ظفر بقسطك ضجج»⁽¹⁵²⁾.
القسم الثاني: ما وقع بعد «هل» وحدها: وهو
حرف الشاء.
القسم الثالث: ما وقع بعدهما: وهي تسعة
أحرف، يجمعها: «أَيْتَعَلَّمُونَهُ»⁽¹⁵³⁾.

(154) الدر الثير، للمالقي (3/119).

(155) وأما ما أتفق على إدغام اللام فيه فحرفان: الراء واللام، وقد
جمعها الشاطبي (ت590هـ) في قوله:

.....*

وَقُلْ بَلْ وَهَلْ رَاهَا لَيْبٌ وَيَعْقِلَا

ينظر: حرز الأمان، للشاطبي (ص23).

وأما ما اختلف في إدغام اللام فيه فهي ثمانية أحرف، جمعها
ابن خلف المقرئ (ت455هـ) في:

تَقُولُ سَلَمَى ضَاعَ طَالِبُوكَا * نَاءَيْتَ ظَلْمًا تَمَّ زَائِلُوكَا

وفي أوائل قول الشاطبي (ت590هـ):

أَلَا بَلْ وَهَلْ تَرَوِي ثَنَا ظَعْنٍ رَيْتَبٍ *

سَمِيرَ نَوَاهَا طَلْحَ صُرٌّ وَمُبْتَلَى

وفي أوائل قول الطبلاوي (ت1014هـ):

تُبُّ نَائِبًا سَامِعًا طَائِعًا * لَا تَكُنْ ضَعِيفًا ظَالِمًا سَائِعًا

ينظر: العنوان، لابن خلف المقرئ (ص56)، حرز الأمان،
للشاطبي (ص22)، الدر الثير، للمالقي (3/115)، الشمعة
المضية، للطبلاوي (1/678).

(156) المنح الفكرية، للقاري (ص22). وينظر أيضًا: تحفة الأطفال،

للجمزوري (ص5).

(157) مجموعة مهمة في التجويد والقراءات، للدسوقي (ص200).

= ينظر: حرز الأمان، للشاطبي (ص23).

واختلفوا في إدغامها في ستة أحرف: الشاء، والجيم، والزاي،
والسين، والصاد، والظاء. وقد جمعت في أوائل قول ابن خلف
المقرئ (ت455هـ):

صَدَّ جَائِرًا ظَهْرًا * تَمَّ زَارِنِي سَمْرًا

وكذا في أوائل قول الشاطبي (ت590هـ):

وَأَبَدَتْ «سَنَا تَغْرٍ صَفَتْ زُرُقُ ظَلْمِهِ» *

جَمْعَنَ «وَرُودًا بَارِدًا عَطَرَ الطَّلَا

وقول المالقي (ت705هـ):

صد جابر ظهرا * ثم زارني سحرا

وقول الطبلاوي (ت1014هـ):

سَنَا بَجَالِكِ زَاهِرٍ * صَدُقُكَ ثَابِتٌ ظَاهِرٍ

ينظر: العنوان، لابن خلف المقرئ (ص56)، حرز الأمان،
للشاطبي (ص22)، الدر الثير، للمالقي (3/115)، الشمعة

المضية، للطبلاوي (1/678).

(152) الدر الثير، للمالقي (3/117).

(153) المرجع السابق (3/117).

وحصل الاتفاق أيضًا على أحرف المد الثلاثة،
وفواتح السور.

وعلى الإظهار الحلقي، والإقلاب، وكذلك
الإخفاء الحقيقي.

وكذلك القول في اللام الشمسية والقمرية، ونحو
ذلك من الأحكام المتفرقة؛ مثل أنى الاستفهامية،
والهمزة المبدلة حرف مد عند ورش، ونحو ذلك.

وأما ما اختلفوا فيه فتفصيله كالآتي:

اختلفوا في الحروف الموصوفة بالبينية؛ فمنهم من
عدّها خمسة، ومنهم من عدّها سبعة، ومنهم من عدّها
ثمانية؛ أمّا من عدّها خمسة فهم على قسمين: قسم جعلها
اللام، والنون، والعين، والميم، والراء، كما في العبارة
المشهورة (لن عمر)، وغيرها، وقسم جعل الياء بدل
النون. وأمّا من عدّها سبعة، فذكر الخمسة السابقة، وزاد
عليها الواو والياء. وأمّا من عدّها ثمانية، فزاد الألف
أيضًا.

وكذلك الرخاوة؛ فالاختلاف فيها مبني على

الاختلاف في سابقتها؛ فمن عدّها أحرف البينية خمسة
كانت حروف الرخاوة عنده ستة عشر حرفًا، ومن عدّها
سبعة كانت عنده أربعة عشر حرفًا، وأمّا من عدّها ثمانية
كانت عنده ثلاثة عشر حرفًا حسب الخلاف المذكور آنفًا
في أحرف البينية.

وكذا القول في التفشي، والأكثر على أن لها

وتُدعّم لأمّ التعريف في أربعة عشر حرفًا، لم نعثر
لها على عبارات تجمعها، مع ورود ذلك نظرًا⁽¹⁵⁸⁾.

المطلب الثاني: اختلاف أهل القراءات والتجويد واتفاقهم
في العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات.

اتفق أهل القراءات والتجويد في عددٍ من
الأحكام السابقة والعبارات التي تتضمنها، وذلك مثل:
صفة الهمس؛ فإنها مع ما تحويه من عبارات متعددة إلا
أن جميعها اتفقت على أن عدد أحرف الهمس عشرة، ولا
فرق في ذلك بين من قال إنها مجموعة في: «ستشحك
خصفة»، أو «فحثة شخص سكت»، أو غير ذلك.

وصفة الجهر ضدّ الهمس، وكوّن الاتفاق حاصلًا
على تلك يعني حصوله على هذه بدهة. وقد أجمع أهل
العلم على أن عدد حروف الجهر تسعة عشر حرفًا.
وكذا القول في صفة الشدة، والاستعلاء،
والاستفال، والإطباق والانفتاح، والإذلاق والإصمات،
والقلقلة.

(158) ومن ذلك قول الجمزوري (ت1227هـ):

طَبُّ ثَمَّ صِلْ رُحْمًا تَقْرُضُ ضِفْ ذَا نَعَمَ *

دَعُ سَوْءَ ظَنِّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ

وقول اللاذقي (ت بعد 1297هـ) في:

ضِفْ ذَا نَعَمِ تَفْزُ طَبُّ ثَمَّ صِلْ رَحْمًا *

دع سوء ظنّ شريفا زدته لعلا

ينظر: تحفة الأطفال، للجمزوري (ص5)، مجموعة مهمة في

التجويد والقراءات، للدسوقي (ص200).

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

وحذف المألقي منها التاء والنون، واقتصر على السبعة
الباقية⁽¹⁶¹⁾.

واختلفوا في الحروف التي تُدغم في مقاربتها
ويُدغم مقاربتها فيها؛ فعدها السخاوي أحد عشر حرفاً:
التاء، والثاء، والجيم، والذال، والراء، والسين، والشين،
والضاد، والقاف، والكاف، واللام. وزاد المألقي عليها
عشرة أخرى؛ هي: الخاء، والذال، والزاي، والصاد،
والطاء، والظاء، والغين، والنون، والواو، والياء،
وحذف منها الراء، والشين، والضاد، فصارت عنده
ثمانية عشر حرفاً⁽¹⁶²⁾.

وكذا الحروف التي تُدغم في مقاربتها ولا يُدغم
مقاربتها فيها؛ فهي عند السخاوي أربعة؛ الباء، والحاء،
والذال، والنون⁽¹⁶³⁾. وعند المألقي ثلاثة؛ الباء، والعين،
والهاء⁽¹⁶⁴⁾.

والحروف التي لا تُدغم في مقاربتها ويُدغم
مقاربتها فيها أيضاً من المختلف فيه بين الأئمة؛ فبعضهم
جعلها خمسة، وبعضهم جعلها ستة، وآخرون رأوا أنها
سبعة، وآخرون على أنها ثمانية؛ فأما الأوائل فمثل ابن

(161) ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص 77)، الدر النثير، للمألقي
(122/3).

(162) ينظر: فتح الوصيد، للسخاوي (ص 224)، الدر النثير، للمألقي
(36/2).

(163) ينظر: فتح الوصيد، للسخاوي (ص 224).

(164) ينظر: الدر النثير، للمألقي (2/31).

حرفاً واحداً؛ وهو حرف الشين، لكن بعض أهل العلم
ذكروا أن للتفشي أربعة أحرف؛ هي: الشين، والراء،
والفاء، والميم. ومن هؤلاء: الإمام الأندراي صاحب
كتاب (الإيضاح في القراءات)⁽¹⁵⁹⁾.

وأما باب المد فلم يختلف الأئمة إلا في أحرف
العلة، وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلاً، فليُعلم.

واختلفوا في الأحرف التي تُدغم فيها النون
الساكنة والتنوين، والعبارات الجامعة لها على قولين؛
الأشهر منها أنها ستة أحرف مجموعة في: (يرملون)،
والقول الثاني وهو قول الإمام الداني أنها خمسة، فأسقط
منها النون وقال: «لا معنى لذكرها معهن؛ لأنها إذا
التقت بمثلها لم يكن غير إدغامها كسائر المثليين»⁽¹⁶⁰⁾. اهـ.
يعني بذلك أن إدغام النون الساكنة والتنوين في النون
يكون من باب إدغام المتماثلين.

وأما إدغام المتماثلين والمتجانسين والمتقاربين فلا
خلاف أن الحروف التي لقيت مثلها في القرآن الكريم
ثمانية عشر حرفاً، وهي مذكورة في المطلب السابق. وكذا
إدغام المتقاربين الكبير، وقد تقدم ذكر حروفه. وأما
إدغام المتقاربين الصغير فقد اختلف في عدد حروفه؛
فذكر أبو شامة أنها تسعة أحرف: الباء، والثاء، والثاء،
والذال، والذال، والراء، والفاء، واللام، والنون.

(159) ينظر: الإيضاح، للأندراي (ص 381).

(160) التحديد، للداني (ص 114).

وتُدغم على اختلاف بين القراء في ستة أحرف، وأنه لم يأت بعدها في القرآن الكريم ستة أحرف لتبيّن لنا أن ما تبقى من حروف الهجاء متفق على إظهار الذال عنده. وأما دال «قد» فتظهر قبل خمسة عشر حرفاً يجمعها: (الغفو خير بحقك نمه)، واقتصر بعضهم على الخمسة المذكورة آنفاً والتي يجمعها: (بل نفر). والكلام عليها كسابقتها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

معاني العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات،

وفوائدها

الباحث في العبارات المتضمنة لأحكام التجويد والقراءات يرى أن السادة العلماء -عليهم سحائب الرحمات- لم يدخروا جهداً في خدمة كتاب الله ﷻ، ويظهر ذلك جلياً في اجتهادهم في جمع هذا العدد الوفير من العبارات، وحزبهم على أن تكون موجزةً مُيسرةً، ذات معنى ما أمكن؛ كي تُحقق فوائدها المرجوة. وتفصيل ذلك عبّرَ المطلِّبُن الآتِين:

المطلب الأول: معاني العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات⁽¹⁷¹⁾.

من المعلوم أن كتب التجويد والقراءات وكتب

(171) العبارات التي ستذكر في هذا المطلب سبق توثيق مصادرها كلها في المبحث السابق، ما أغنى عن إعادة ذكرها هنا.

جنبي ومن تابعه، ذكروا أنها خمسة أحرف: الراء، والشين، والضاد، والفاء، والميم⁽¹⁶⁵⁾. وأما من جعلها ستة فتلاثة أقسام؛ قسمٌ زاد على الخمسة السابقة حرفَ النون⁽¹⁶⁶⁾، وقسمٌ زاد عليها بدل النون حرفَ الحاء⁽¹⁶⁷⁾، وقسمٌ ذكر أنها الزاي، والصاد، والطاء، والظاء، والعين، والميم⁽¹⁶⁸⁾. وأما من جعلها سبعة فزاد على الخمسة الأولى حرفي الواو، والياء⁽¹⁶⁹⁾. ومن جعلها ثمانية ذكر الخمسة السابقة وزاد عليها أحرفَ الصفيير⁽¹⁷⁰⁾.

وكذلك الحروف التي تظهر عندها ذال «إذ»، ودال «قد»؛ أما ذال «إذ» فتظهر قبل أربعة عشر حرفاً؛ وهي المجموعة في: (ربك أحق غنى له عفو)، وذكر بعضهم أنها تظهر قبل خمسة أحرف فقط: الباء، والراء، والفاء، واللام، والنون. ولعلَّ الأول أرجح وأظهر؛ إذ لو تتبعنا ما جمعناه قبل من أنها تُدغم وجهاً واحداً في حرفين،

(165) ينظر: المحتسب، لابن جنبي (1/106)، وسر صناعة الإعراب، لابن جنبي (1/226)، الكشاف، للزمخشري (1/186)، أنوار التنزيل، للبيضاوي (1/105)، البحر المحيط، لأبي حيان (1/617)، إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (1/159).

(166) ينظر: شمس العلوم، لنشوان الحميري (1/88).

(167) ينظر: الدر الثير، للماقي (2/33).

(168) ينظر: فتح الوصيد، للسخاوي (ص224).

(169) ينظر: المفصل، للزمخشري (ص549)، الشافية، لابن الحاجب (ص125)، شذا العرف، للحملاوي (ص146).

(170) التحديد، للداني (ص112).

الكلمات وقعت في مجلس بعض الملوك من بعض فصحاء العرب؛ إذ كان فلان يتكلم كلام هجر وفحش، فحته شخص سكت؛ أي حضة أن يسكت فسكت. وعكسها قولهم: «سكت فحته شخص»؛ فمعنى هذه العبارة أن رجلاً أطال السكوت في غير موضعه فحته شخص على الكلام فتكلم⁽¹⁷³⁾. والعبارات الثلاث متقاربة جداً، ولعلها في الأصل عبارة واحدة، لكنهم اختلفوا عند نقلها في تقديم بعض كلماتها على بعض، ولا داعي لجعل كل واحدة منها عبارة مستقلة بمعنى مختلف.

وقول الشاطبي: «حثت كسف شخصه» (حثت) من حثا التراب يحثوه، أو حثى يحثي، ومعناه: أخذ قبضة منه ونثره⁽¹⁷⁴⁾، والتاء للتأنيث؛ فكأنه يتحدث عن امرأة في هذا البيت من الشاطبية. و(الكسف) أو الكسفة هو القطعة⁽¹⁷⁵⁾. و(شخصه) الشخص هو جسم الإنسان وجثته⁽¹⁷⁶⁾، والهاء ضمير عائد على رجل. وقد ذكر أحد

اللغة مليئةً بالعبارات التي تجمع الأحكام وحروفها، وقد ذكر أهل العلم بعض هذه العبارات مع شرح وبيان، وبعضها عارياً عن ذلك. وبيان ذلك كالآتي: أولاً: ما ذكر العلماء له معنى من العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات:

لابد من الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من هذه العبارات لم يُذكر له معنى، وأن ما ذكر أهل العلم له معنى لا يتجاوز رُبْع ما هو موجود في المصنفات التي بين أيدينا.

فأمّا العبارات التي ذكر العلماء لها معنى فمنها قولهم: «ستشحك خصفة» السين حرف استقبال، و(تشحك) إما أن يكون معناها الإلحاح في السؤال مثل (يشحد)، وكذلك يقال للمكّار شحت، وإما أن تكون بمعنى النكاح على أن أصلها سرياني، و(خصفة) علم لامرأة على ما قيل. أي: سئل المرأة التي اسمها خصفة عليك في السؤال أو تمكر عليك، أو ستتكحك⁽¹⁷²⁾.

وأما قولهم: «حته شخص فسكت» فالظاهر أن معناه أن رجلاً أطال الكلام بما لا ينفع، فحته شخص على السكوت فسكت. وقريب منه قولهم: «فحته شخص سكت»؛ فقد ذكر بعض أهل العلم أن هذه

(173) ينظر: نهاية القول المفيد، للجريسي (ص 48).

(174) ينظر: العين، للخليل (3/285)، معجم ديوان العرب، للفارابي (4/71)، تهذيب اللغة، للأزهري (5/135)، الصحاح، للجوهري (6/2308).

(175) ينظر: العين، للخليل (5/315)، جهرة اللغة، لابن دريد (2/847)، الصحاح، للجوهري (4/1421)، مقاييس

اللغة، لابن فارس (5/177، 178).

(176) ينظر: جهرة اللغة، لابن دريد (1/601)، تهذيب اللغة، للأزهري (7/36)، الصحاح، للجوهري (3/1042).

(172) ينظر: حاشية الشهاب، للشهاب الخفاجي (1/252)، حاشية شيخ زاده، لشيخ زاده (1/121)، الكليات، للكفوي (ص 541)، دستور العلماء، للأحمد نكري (3/153).

بَيْتِهَا فَقَالَ: أَجْدُ قَطٍ بَكَتٌ⁽¹⁸⁰⁾. وَسُكِنَ حَرْفُ الدَّالِ فِي (أجد) لِيَسْتَقِيمَ الْوِزْنُ.

وقوله: «عَمْرُ نَلٍ» نداءٌ حُذِفَتْ مِنْهُ الْأَدَاةُ. و(عمر) هو المنادى، والأصل أن يكون آخره واوً، وَلَكِنَّهَا حُذِفَتْ لثَلَا تَصِيرُ حُرُوفُ الشَّدَّةِ سِتَّةً. و(نَل) فعلٌ أمرٌ من نَالَ يَنَالُ؛ أَي حَصَلَ عَلَى الشَّيْءِ وَفَازَ بِهِ. والمعنى: يَا عَمْرُو نَلْ أَجْرَ ذِكْرِكَ لِلَّهِ وَفُزَّ بِهِ⁽¹⁸¹⁾.

و«لِنَ عَمْرٍ» و«وَلِينَا عَمْرٍ» (لِنَ) فِعْلٌ الْأَمْرِ مِنْ لَانَ يَلِينُ، وَهُوَ عَكْسُ الْفِطَاظَةِ وَالْغَلْظَةِ. و(عَمْر) منادى، وأداة النداء محذوفة كما في السابقة. والمعنى: كُنْ لِينًا يَا عَمْرُ⁽¹⁸²⁾.

وأما قولهم: «قِطٌ خُصَّ صَغُطٍ» فقد ذكر بعض أهل العلم أن معناه: أَقِمَّ فِي الْقَيْطِ فِي خُصِّ ذِي صَغُطٍ - أَي ضَيْقٍ -، والمراد: اقْتَعَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَأَسْأَلُكَ طَرِيقَ السَّلَفِ فِي الرَّهْدِ⁽¹⁸³⁾. ومثلها باقي العبارات التي

شَرَّاحُ الشَّاطِبِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ: نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ التَّرَابَ قَطَعَ شَخْصَ ذَلِكَ الرَّجُلِ⁽¹⁷⁷⁾.

وَأَمَّا عِبَارَةٌ: «عَظَمَ وَزْنَ قَارِيٍّ ذِي غَضِّ جَدِّ طَلَبٍ» فَمَعْنَاهَا: رَجَحَ مِيزَانَ قَارِيٍّ غَاصٍّ لِلْبَصْرِ مُجْتَهِدٍ فِي السَّعْيِ وَالطَّلَبِ⁽¹⁷⁸⁾؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَّصِفُ بِهِ قَارِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُهُ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ فَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَامِلًا بِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ لَا قَارِتًا فَقَطْ، فَعَظَمَ قَدْرَهُ وَرَجَحَ مِيزَانَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَجَدَّتْ كَقُطْبٍ» فَمَعْنَاهُ عَلَى مَا ذُكِرَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَشَارَ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: (حَثَّ كَسَفَ شَخْصَهُ) صَارَتْ مُجِدَّةً مِثْلَ قُطْبٍ يَدُورُ عَلَيْهِ الرَّحَى⁽¹⁷⁹⁾. فَكَأَنَّ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا بِجَدِّهَا وَاجْتِهَادِهَا جَعَلَتْ مِدَارَ الْأَمْرِ عَلَيْهَا كَالْقُطْبِ الَّذِي يَدُورُ الرَّحَى عَلَيْهِ فَلَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ.

وقولهم: «أَجْدُ قَطٍ بَكَتٌ» ذكر بعض أهل العلم أَنَّهُ كَانَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ مَحَبَّةٌ تُسَمَّى قَطٍ، فَسَمِعَ بُكَاءً فِي

(177) الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتاح القاضي (ص392).

(178) ينظر: نهاية القول المفيد، للجريسي (ص47).

(179) ينظر: الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتاح القاضي (ص392).

والرحى هي أداة يُطْحَنُ بِهَا، وَقُطْبُهَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَصَا أَوْ حَدِيدَةٍ غَلِيظَةٍ مَلْصَقَةٌ بِالطَّبَقِ الْأَسْفَلِ مِنَ الرَّحَى يَدُورُ عَلَيْهِ الطَّبَقُ الْأَعْلَى. ينظر: العين، للخليل (5/108)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (4/79)، مختار الصحاح، لزين الدين الرازي (ص256)، لسان العرب، لابن منظور (682/1)، تاج العروس، للزبيدي (4/56).

(180) نهاية القول المفيد، للجريسي (ص48).

(181) ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص751، 752).

(182) ينظر: شرح طيبة النشر، لابن الجزري (ص31)، حاشية الشهاب، للشهاب الخفاجي (1/162)، نهاية القول المفيد، للجريسي (ص49).

(183) ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص256)، شرح الشاطبية، للسيوطي (ص146)، الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتاح القاضي (ص166).

ومعنى (القَيْطُ): صَمِيمٌ الصَّيْفِ أَوْ اشْتِدَادُ الْحَرِّ. وَ(الْخُصُّ): =

واصْطَدَّ ثِقَةً؛ فَإِنَّ وَعَظَهُ يَحْتُكُ عَلَى الْخَيْرِ⁽¹⁸⁸⁾.
 وقول بعضهم: «قُطِبَ جَدٌّ» ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
 معناه قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ(الْقُطْبِ) مَا بَيْنَهُ
 قَبْلُ؛ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَدَارُ الْأَمْرِ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ قُطِبَ بَنِي
 فَلَانَ أَي سَيِّدَهُمُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ، وَ(الْجَدُّ):
 الْبَحْتُ وَالْعِظْمَةُ، أَوْ ضِدُّ الْهَزْلِ⁽¹⁸⁹⁾ عَلَى تَشْدِيدِ الدَّالِ فِي
 (جَدِّ). الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ (قُطِبَ جَدِي)؛ نُقِلَتْ
 كَسْرَةُ الْيَاءِ إِلَى الدَّالِ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ وَعُومِلَ مُعَامَلَةً
 الْمُنْقُوصِ فَحُذِفَ الْيَاءُ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُطْبِ الْجَدِّي؛
 وَهُوَ الْقُطْبُ الشَّمَالِيُّ الَّذِي بَيْنَ الْجَدِّي وَالْفَرْقَدِيِّ.
 وَالْجَدِّي: هُوَ النَّجْمُ الَّذِي إِلَى جَانِبِ الْقُطْبِ⁽¹⁹⁰⁾.
 وَأَمَّا «قَدْ طَبَّحَ» فَذُكِرَ أَنَّ (الطَّبَّحَ) هُوَ الصَّرْبُ
 عَلَى الشَّيْءِ الْأَجُوفِ⁽¹⁹¹⁾. بَيْنَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى
 (طَبَّحَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا حَمَقَ، وَ(الطَّبَّحَ) اسْتِحْكَامُ
 الْحِمَاقَةِ⁽¹⁹²⁾. وَالْمَعْنِيَانِ صَحِيحَانِ فِي اللُّغَةِ⁽¹⁹³⁾.

تجمع أحرف الاستعلاء، على اختلافٍ في ترتيب كلمات
 كُلِّ عِبَارَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.
 وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «مَنْ أَخَذَ وَجَدَ سَعَةً فَزَكَ حَقٌّ لَهُ
 شُرْبُ غَيْثٍ» أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَدَّى
 زَكَاةَ مَالِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَهُوَ
 الْمَقْصُودُ بِالْغَيْثِ هَهُنَا⁽¹⁸⁴⁾.

وقولهم: «فَرَّ مِنْ لُبِّ» (اللُّبُّ) هُوَ الْعَقْلُ. وَ(فَرَّ)
 أَي هَرَبَ. وَالْمَعْنَى: هَرَبَ الْجَاهِلُ مِنْ ذِي لُبِّ - أَي مِنْ
 عَاقِلٍ -؛ عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا⁽¹⁸⁵⁾. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
 الْمَعْنَى: فَرَّ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ لَهُ عَقْلٌ بِهِ عَرَفَ الْحَقَّ، وَذَلِكَ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: 50]⁽¹⁸⁶⁾. أَوْ:
 هَرَبَ مِنْ عَقْلِهِ حَيْثُ لَمْ يُطِيقِ الْجُورَ؛ إِذِ الْفِرَارُ مِمَّا لَا يُطَاقُ
 مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ⁽¹⁸⁷⁾.

وأما قولهم: «جُرْ غَشٌّ سَاخِطٌ صِدْقَةٌ إِذْ وَعَظُهُ
 يَحُضُّكَ» فَمَعْنَاهُ عَلَى مَا قِيلَ: عُدَّ عَنْ غَشٍّ سَاخِطٍ لِلْحَقِّ

=بَيْتٌ يُسْقَفُ بِخَشْبَةٍ عَلَى هَيْئَةِ الْأَرْحِ.

ينظر: العين، للخليل (4/134، 5/200)، تهذيب اللغة،
 للأزهري (6/292، 9/201)، مجمل اللغة، لابن فارس
 (1/739).

(184) ينظر: نهاية القول المفيد، للجريسي (ص53).

(185) ينظر: المرجع السابق (ص53)، الوافي في كيفية ترتيب القرآن،
 للحفيان (ص84).

(186) ينظر: نهاية القول المفيد، للجريسي (ص53).

(187) شرح طيبة النشر، لابن الجزري (ص32).

(188) ينظر: نهاية القول المفيد، للجريسي (ص54).

(189) ينظر: المرجع السابق (ص56).

(190) شرح طيبة النشر، لابن الجزري (ص32، 33).

(191) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الأسترابادي

(3/263)، شرح شافية ابن الحاجب، لركن السدين

الأسترابادي (2/933).

(192) ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة (ص754).

(193) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (10/334)، كتاب الأفعال،

لابن القطاع (2/302)، لسان العرب، لابن منظور=

يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ؛ وَهُوَ الْمُهْدَبُ»⁽¹⁹⁷⁾.

ثانياً: ما لم يذكر العلماء له معنى من العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات:

تقدّم قبل أن معظم العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات قد نُقلت إلينا غير مصحوبة بمعانٍ، وأنّ ما ذُكر معناه قليلٌ؛ وهو ما تمّ الكلام عليه في القسم الأول، وبناءً عليه فإنّ كلّ ما لم يُذكر في القسم الأول يندرج تحت هذا العنوان، وذلك يشتمل على ما كان معناه واضحاً مفهوماً من تلك العبارات، فاستغني عن ذكره في الكتب؛ كقولهم: «لم يرَ عوناً»، و«صح طريقك مع السنة»، و«إن غاب عني حبيبي همّني خبره»، ونحو ذلك. كما يشمل ما ليس له معنى أصلاً منها؛ وذلك مثل قولهم: «صغق صخفظ»، و«خس حظ شص هز ضغث فذ»، ونحو ذلك؛ فهذه العبارات وأمثالها ليست ذات معنى؛ لأنّ الهدف الأساس منها ليس معانيها؛ بل جمع الحروف والأحكام التي تضمّمها.

هذا، وإنّ كثيراً من المعاني التي ذكرها العلماء لعبارات التجويد كانت مُتكلّفة، كما أنها بعيدة عن موضوع التجويد المتعلق بكتاب الله ﷻ، يُضاف إلى ذلك أنّ مثل هذه المعاني قد تكون مُشتتةً لذهن حافظِ العبارة صارفةً له عن المقصود؛ الذي هو في الأصل جمعُ

(197) نواهد الأبيكار، للسيوطي (2/309).

وقولهم: «حَقُّ ضِغَاطٍ عَصٍ حَظًا» ذكر سُراخ الشاطبية أنّ فيه إشارةً إلى ضَغْطَةِ الْقَبْرِ - وهي عَصْرَتُهُ وَالضُّيْقُ فِيهِ -؛ إذ إنّ (ضِغَاط) جمعُ ضَغْطَةِ، و(عَصٍ) بمعنى عَاصٍ، و(حَظًا) بمعنى سَمِنَ وَاكْتَنَزَ حُكْمُهُ. والعاصي حقيقٌ بذلك ولا سيّما إذا كان سميناً، وكأنّه يشيرُ بالسّمِنِ إلى كثرةِ ذُنُوبِهِ كما يُوصَفُ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ بذلك، والسّمِنُ الحقيقِيُّ مكروهٌ في ذاته لأهلِ الدّين والعلم؛ لأنّه يُشعُرُ غالباً بقلّةِ اهتمامه بالآخرة، وبالبلادة أيضاً. والهَمُّ يُذِيبُ الجِسْمَ وَيُنَجِّفُهُ⁽¹⁹⁴⁾.
ومعنى «أَكْهَرُ» شديدُ العبوس⁽¹⁹⁵⁾. و«أَكْرَهُ» من الكُرْهِ.

وقوله: «وَإِيٌّ» أصله (وَإِيٌّ) بهمزة وهو الوعدُ، ولكنّه سهّلَ الهمزة ليأتي بلفظ الألف⁽¹⁹⁶⁾.

وقولهم: «ضَمَّ شَفْر» قال فيه السيوطي: «هُوَ بِالضَّمِّ وَاحِدٌ أَشْفَارِ الْعَيْنِ؛ وَهِيَ حُرُوفُ الْأَجْفَانِ الَّتِي

= (2/316)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص197).

(194) إبراز المعاني، لأبي شامة (ص243، 244)، سراج القارئ، لابن القاصح (ص119)، شرح الشاطبية، للسيوطي (ص139)، الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتاح القاضي (ص160).

(195) إبراز المعاني، لأبي شامة (ص244)، سراج القارئ، لابن القاصح (ص119)، الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتاح القاضي (ص161).

(196) إبراز المعاني، لأبي شامة (ص752).

نتحدث عنه، فكانت غير موجزة أو مفهومة من جهة، غير مُيسرة للحفظ من جهة أخرى؛ لأنها في أصلها لم تُوضع لحاجة، ومن الأمثلة على ذلك: العبارات التي وُضعت لحروف الجهر والرخاوة وغيرهما من الصفات التي لها ضد، فمثل هذه العبارات لا حاجة لها؛ إذ إنَّ حِفْظَ حروف ضدها يعني حِفْظَ حروفها بدايةً. كما أنَّ التكلف في وضع معانٍ للعبارات قد خرج بها عن مُرادها أيضًا، وقد ظهر هذا وتقدم الكلام عليه في المطلب السابق.

خاتمة

الحمد لله الذي بذكره تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعان ويسر إتمام هذا البحث. في خاتمة هذا البحث هذا تسجيل لأهم النتائج التي توصل إليها الباحثان، مع بعض التوصيات. أولاً: نتائج البحث:

1- دأب علماء التجويد والقراءات على تجميع الأحرف المتعلقة بأحكام معينة في عبارات منشورة؛ تسهياً على الدارسين في حفظ أحكام التجويد والقراءات.

2- البداية التقريبية لبداية استعمال العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات تعود إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وتحديدًا إلى أبي بكر بن أشته

الحروف المتفرقة في عبارات موجزة لتُحفظ.

المطلب الثاني: فوائد العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات.

من المعلوم أنَّ عبارات التَّجويدِ والقراءاتِ وُضعتْ لهدفٍ عظيمٍ وفائدةٍ جليَّةٍ؛ هي خدمةُ كتابِ اللهِ تبارك وتعالى؛ وذلك من خلال تيسيرِ تعلُّمِ أحكامه، وقد سبقَ الكلامُ على أنَّ العلماءَ جمعوا أغلبَ أحكامِ التجويدِ والقراءاتِ في عباراتٍ موجزةٍ غالبًا؛ تسهياً للحفظِ وتيسيراً لمن رام استحضارَ أيِّ حُكمٍ منها، وفي ذلك يقول الإمامُ الداني رحمتهُ اللهُ: «... وقد جمعتها في كلامٍ مفهومٍ ليُحفظ...»⁽¹⁹⁸⁾، وفيه تصريحٌ بحرصه على أن يكون كلامًا مفهومًا قدرَ الإمكان يسهُلُ حفظُه. وقد تحققت هذه الفائدةُ في كثيرٍ من العباراتِ التي تضمَّنها هذا البحث، فكانت عباراتٍ موجزةً جامعةً لعددٍ كبيرٍ من الحروف التي يصعبُ حفظُها متفرقةً.

لكنَّ عددَ هذه العباراتِ أصبحَ كبيرًا جدًّا، وهو في تزايدٍ مستمرٍّ، ولعلَّ هذا الأمرَ حادَّ بها عن المقصدِ الأساسِ منها إلى حدٍّ ما؛ فكثرة العباراتِ وتعددُها في الحُكمِ الواحدِ قد يكونُ مُلهيًّا في بعضِ الأحيان، ولو كانت محدودةً بعددٍ قليلٍ لكانَ أولى وأفضل، بل إنَّ كثيرًا منها لم يُراعَ فيها حينها وُضعتْ ذلك الهدفُ الذي

(198) التيسير، للداني (ص22).

قائمة المصادر والمراجع

- الإبانة عن معاني القراءات. مكّي، أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي. د.ط، مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر، د.ت.
- إبراز المعاني من حرز الأمان. أبو شامة، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. البّناء، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني. تحقيق: أنس مهرة. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ-2006م.
- الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ-1974م.
- أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة. ابن غلبون، أبو الطيب عبد المنعم بن عبيد الله. تحقيق: باسم حمدي السيد. د.ط، د.م: دن، د.ت.
- أسرار العربية. أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله. ط1، د.م: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1420هـ-1999م.
- الإقناع في القراءات السبع. ابن الباذش، أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف. د.ط، د.م: دار الصحابة للتراث، د.ت.

- (ت360هـ)، ثم ازدادت وتيرة استعمالها في القرن السادس الهجري، واستمر ذلك حتى العصر الراهن.
- 3- صدرت تلك العبارات عن علماء الإسلام في فنون شتى؛ فمنهم المجددون، والقراء، والمفسرون، وأصحاب المعاجم، والنحويون، وغير ذلك.
- 4- اختلفت نسبة انتشار تلك العبارات؛ فمنها ما عمّ انتشاره ولم يستعمل غيره؛ نحو عبارة (يرملون)؛ فعلى الرغم من كونها من أقدم العبارات إطلاقاً غير أنها لا تزال هي الوحيدة المستعملة في حروف إدغام النون الساكنة والتنوين. ومنها عبارات بقيت منتشرة وحلّت معها غيرها، ومنها عبارات لا يكاد يسمع بها، وهي قليلة الاستعمال جداً.
- 5- الجانب الذي له الحظ الأوفر من تلك العبارات هو صفات الحروف، يليه الإدغام الصغير، وإدغام حروف قربت مخارجها.
- 6- بعض تلك العبارات لها معانٍ واضحة جلية، وبعضها لها معانٍ خفية، ولذا فهي بحاجة إلى شرح وتوضيح، وبعضها لها معانٍ متكلّفة، وبعضها لا معاني لها؛ بل القصد منها جمع حروف حكمٍ ما فحسب.
- ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان بعمل دراسة أخرى تجمع الأبيات المنظومة شعراً في أحكام التجويد والقراءات.

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد
عبد الله بن عمر بن محمد. تحقيق: محمد عبد الرحمن
المرعشلي. ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
1418 هـ.
- الإيضاح في القراءات. الأندراي، أحمد بن أبي عمر. تحقيق: منى
عدنان غني. د. ط، د. م: جامعة تكريت، 1423 هـ -
2002 م.
- البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن
علي الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل. د. ط، بيروت:
دار الفكر، 1420 هـ.
- البرهان في علوم القرآن. الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن
عبد الله بن بهادر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 1،
بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1376 هـ - 1957 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن
محمد بن عبد الرزاق. تحقيق: مجموعة محققين. د. ط، د. م:
دار الهداية، د. ت.
- تجويد التيسير في القراءات العشر. ابن الجزري، شمس الدين
أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف. تحقيق: أحمد محمد
مفلح القضاة. ط 1، عمان: دار الفرقان، 1421 هـ -
2000 م.
- التحديد في الإلتقان والتجويد. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن
عثمان. تحقيق: غانم قدوري حمد. ط 1، بغداد: مكتبة دار
الأخبار، 1407 هـ - 1988 م.
- تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن. الجمزوري، سليمان بن
محمد. د. ط، د. م: د. ن، د. ت.
- تفسير الراغب الأصفهاني. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين
بن محمد. تحقيق: مجموعة محققين. ط 1، الرياض: دار
- الوطن، وغيرها، 1420-1424 هـ.
تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر.
تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط 2، د. م: دار طيبة للنشر
والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م.
- التمهيد في علم التجويد. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد
بن محمد بن يوسف. تحقيق: علي حسين البواب. ط 1،
الرياض: مكتبة المعارف، 1405 هـ - 1985 م.
- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم
لكتاب الله المبين. الصفاقسي، أبو الحسن علي بن محمد بن
سالم. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. د. ط، د. م: مؤسسات
عبد الكريم بن عبد الله، د. ت.
- تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد
عوض مرعب. ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
2001 م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. المرادي، بدر
الدين أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله. تحقيق:
عبد الرحمن علي سليمان. ط 1، بيروت: دار الفكر العربي،
1428 هـ - 2008 م.
- التيسير في القراءات السبع. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن
عثمان. ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ -
1984 م.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد
بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. تحقيق: أحمد البردوني
وإبراهيم أطفيش. ط 2، القاهرة: دار الكتب المصرية،
1384 هـ - 1964 م.
- جامع البيان في القراءات السبع. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد
بن عثمان. تحقيق: مجموعة رسائل ماجستير من جامعة

- أم القرى. ط1، الإمارات: جامعة الشارقة، 1428هـ-
2007م.
- جمال القراء وكمال الإقراء. السخاوي، علم الدين أبو الحسن علي
بن محمد بن عبد الصمد. تحقيق: مروان العطية ومحسن
الخرابة. ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1418هـ-
1997م.
- جمهرة اللغة. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. تحقيق:
رمزي منير بعلبكي. ط1، بيروت: دار العلم للملايين،
1987م.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي. الشهاب الخفاجي، شهاب
الدين أحمد بن محمد بن عمر. د.ط، بيروت: دار صادر،
د.ت.
- حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي. شيخ زاده،
محمد بن مصطفى القوجوي. ط1، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1419هـ.
- الحجة في القراءات السبع. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن
أحمد. تحقيق: عبد العال سالم مكرم. ط4، بيروت: دار
الشروق، 1401هـ.
- حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع. الشاطبي، أبو محمد
القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني. تحقيق: محمد
تميم الزعبي. ط4، جدة: مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني
للدراسات القرآنية، 1426هـ-2005م.
- الدر الثير والعذب النمير. المالقي، عبد الواحد بن محمد بن علي
بن أبي السداد. تحقيق: أحمد عبد الله أحمد المقرئ. د.ط،
جدة: دار الفنون للطباعة والنشر، 1411هـ-1990م.
- دستور العلماء. الأحمدي نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. ط1،
بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
- رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة.
إسماعيل، شعبان محمد. ط2، د.م: دار السلام للطباعة
والنشر، د.ت.
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة. مكّي، أبو محمد مكّي
بن أبي طالب القيسي. تحقيق: أحمد حسن فرحات. د.ط،
د.م: دار عمار، د.ت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألويسي،
شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. تحقيق: علي
عبد الباري عطية. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،
1415هـ.
- السبعة في القراءات. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس
التميمي. تحقيق: شوقي ضيف. ط2، مصر: دار المعارف،
1400هـ.
- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي. ابن القاصح،
أبو القاسم علي بن عثمان بن محمد بن أحمد. ط3، مصر:
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1373هـ-1954م.
- سر صناعة الإعراب. ابن جنّي، أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي.
ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
- الشافية في علمي التصريف والخط. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان
بن عمر بن أبي بكر بن يونس. تحقيق: صالح عبد العظيم
الشاعر. ط1، القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م.
- شذا العرف في فن الصرف. الحملاوي، أحمد بن محمد. تحقيق:
نصر الله عبد الرحمن نصر الله. د.ط، الرياض: مكتبة
الرشد، د.ت.
- شرح شافية ابن الحاجب. الرضي الأسترابادي، نجم الدين محمد
بن الحسن. تحقيق: مجموعة محققين. د.ط، بيروت: دار
الكتب العلمية، 1395هـ-1975م.

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

- شرح شافية ابن الحاجب. ركن الدين الأستراباذي، حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني. تحقيق: عبد المقصود محمد عبدالمقصود. ط1، د.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1425هـ-2004م.
- شرح الشاطبية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ط1، د.م: مؤسسة قرطبة، 1424هـ.
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر. النويري، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: مجدي محمد سرور. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. الحميري، أبو سعيد نشوان بن سعيد. تحقيق: مجموعة محققين. ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1420هـ-1999م.
- الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية. الطبلاوي، زين الدين أبو السعد منصور بن أبي النصر بن محمد. تحقيق: علي سيد أحمد جعفر. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- صفحات في علوم القراءات. السندي، أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور. ط1، د.م: المكتبة الأمدادية، 1415هـ.
- طيبة النشر في القراءات العشر. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف. تحقيق: محمد تميم الزعبي. ط1، جدة: دار الهدى، 1414هـ-1994م.
- العميد في علم التجويد. محمود بسة، محمود بن علي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. ط1، الإسكندرية: دار العقيدة، 1425هـ-2004م.
- العنوان في القراءات السبع. ابن خلف المقرئ، أبو طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد. تحقيق: زهير زاهد و خليل العطية. د.ط، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ.
- العين. الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- غيث النفع في القراءات السبع. الصفاقسي، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم. تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الحفيان. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
- فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد. سالم، صفوت محمود. ط2، جدة: دار نور المكتبات، 1424هـ-2003م.
- فتح الوصيد في شرح القصيد. السخاوي، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد. تحقيق: أحمد عدنان الزعبي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.
- فضائل القرآن. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. ط1، د.م: مكتبة ابن تيمية، 1416هـ.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ.

- 1426هـ-2005م. الصالح. ط 24، بيروت: دار العلم للملايين، 2000م.
- الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها. أبو القاسم الهذلي، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد. تحقيق: جمال بن السيد ابن رفاعي الشايب. ط 1، د.م: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، 1428هـ-2007م.
- كتاب الأفعال. ابن القطاع الصقلي، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي. ط 1، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ-1983م.
- الكتشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. ط 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الكنز في القراءات العشر. الواسطي، أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن علي بن المبارك. تحقيق: خالد المشهداني. ط 1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1425هـ-2004م.
- كيف تقرأ القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني. المقروش، المختار المشري. د.ط، مالطا: دن، 2001م.
- اللباب في علل البناء والإعراب. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله. تحقيق: عبد الإله النبهان. ط 1، دمشق: دار الفكر، 1416هـ-1995م.
- لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. ط 3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- مباحث في علوم القرآن. صبحي الصالح، صبحي إبراهيم
- محمل اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1986م.
- مجموعة مهمة في التجويد والقراءات. الدسوقي، محمد عبدالواحد. ط 1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1427هـ-2006م.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. د.ط، د.م: وزارة الأوقاف في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ-1999م.
- المحرر الوجيز. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- المحكم في نقط المصاحف. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان. تحقيق: عزة حسن. ط 2، دمشق: دار الفكر، 1407هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
- مختار الصحاح. زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط 5، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، 1420هـ-1999م.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم. أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم. ط 2، القاهرة: مكتبة السنة، 1423هـ-2003م.
- المستنير في القراءات العشر. ابن سوار، أبو طاهر أحمد بن علي بن

حاتم عبد الرحيم «جلال التميمي»، وأنوار زياد ياغي: العبارات المتضمنة أحكام التجويد والقراءات...

بن أحمد. تحقيق: علي بو ملحم. ط1، بيروت: مكتبة الهلال، 1993م.

المنع في رسم مصاحف الأمصار. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر. النشار، سراج الدين أبو حفص عمر بن قاسم بن محمد بن علي. تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الحفيان. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.

منار الهدى في بيان الوقف والابتداء. الأشموني، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 2008م.

مناهل العرفان في علوم القرآن. الزرقاني، محمد عبد العظيم. ط3، د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.

المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية. القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا. د.ط، د.م: دن، د.ت.

منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف. ط1، د.م: دار المغني للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.

الموسوعة القرآنية. الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. د.ط، د.م: مؤسسة سجل العرب، 1405هـ.

النشر في القراءات العشر. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف. تحقيق: علي محمد الضباع. د.ط، د.م: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-

عبيد الله بن عمر. تحقيق: جمال الدين محمد شرف. د.ط، د.م: دار الصحابة للتراث، د.ت.

المصاحف. ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد بن عبده. ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ-2002م.

المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر. الشهرزوري، أبو الكرم المبارك بن الحسن. تحقيق: إبراهيم سعيد حمد الدوسري. ط1، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، 1435هـ.

المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة. أبو شوفة، أحمد عمر. د.ط، ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2003م.

معجم ديوان الأدب. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين. تحقيق: أحمد مختار عمر. د.ط، القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، 1424هـ-2003م.

معجم علوم القرآن. الجرمي، إبراهيم محمد. ط1، دمشق: دار القلم، 1422هـ-2001م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

المغرب في ترتيب المغرب. المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

المتاح في اختلاف القراء السبعة. أبو القاسم القرطبي، عبد الوهاب بن محمد. تحقيق: حاتم صالح الضامين. د.ط، د.م: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

المفصل في صنعة الإعراب. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو

1995م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-

1979م.

نهاية القول المفيد. الجريسي، محمد مكي نصر. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. د.ط، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، 1424هـ.

الهداية إلى بلوغ النهاية. مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بإشراف الشاهد البوشيخي. ط1، الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429هـ-2008م.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. د.ط، مصر: المكتبة التوقيفية، د.ت.

الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع. القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد. ط4، د.م: مكتبة السوادى للتوزيع، 1412هـ-1992م.

كتاب:

أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي

«عرض ودراسة»

عبد الإله بن صالح المديميغ⁽¹⁾

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 14/05/1444هـ؛ وقبل للنشر في 15/06/1444هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة كتاب: أسباب نزول القرآن للواحدي، بينت فيه أهمية الكتاب، ومميزاته، ومصادره، وطريقة المؤلف في تأليفه، وأهم المآخذ عليه. وتوصلت إلى نتائج من أهمها: أن هذا الكتاب يعد من أهم ما ألف في أسباب نزول القرآن لقيمته العلمية، كما توصلت إلى أن المؤلف لم يلتزم بما اشترطه على نفسه في مقدمته.

الكلمات المفتاحية: كتاب، أسباب النزول، القرآن، الواحدي.

book:

The reasons for the revelation of the Qur'an to Abu al-Hasan Ali bin Ahmad al-Wahidi
"Presentation and study"

Abdul Ilah Saleh Medaimegh⁽¹⁾

King Saud University

(Received 08/12/2022; accepted for publication 08/01/2023.)

Abstract: This research is concerned with the study of the book: Reasons for the Revelation of the Qur'an by Al-Wahidi, in which I showed the importance of the book, its characteristics, its sources, the author's method of composing it, and the most important criticisms of it. And I reached results, the most important of which is: that this book is one of the most important books written on the reasons for the revelation of the Qur'an due to its scientific value.

Keywords: book, reasons for revelation, the Qur'an, Al-Wahidi.

(1) Associate Professor, Department of Quranic Studies, College of Education, King Saud University.

(1) أستاذ مشارك بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: e-mail: abd.s.m9@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علوم القرآن أشرف العلوم وأجلها، والاشتغال به لمن صدقت نيته من أفضل القربات وأحسن الطاعات، ومن أهم مسائل علوم القرآن مباحث أسباب النزول، فلا يمكن لأحد أن يفسر القرآن إلا إذا كان عالماً بأسباب النزول، قال الواحدي: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»⁽¹⁾، ولأن معرفتها أكبر وسيلة تعين في فهم معنى الآية، قال ابن تيمية: «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»⁽²⁾، لذا اعتنى بها السلف كثيراً، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه»⁽³⁾.

ونظراً لأهمية هذا النوع من علوم القرآن فقد أُلّف فيه

العلماء قديماً وحديثاً، ويعد كتاب الواحدي: أسباب نزول القرآن، من أهم وأشهر ما أُلّف في هذا العلم لمادته الغزيرة في موضوعه لذا رأيت أن أدرس هذا الكتاب لأهميته.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على دراسة المادة العلمية لكتاب أسباب نزول القرآن لأبي الحسن الواحدي، ببيان قيمته العلمية ومزاياه، ومصادره، والمآخذ عليه.

مشكلة البحث:

عدم وجود دراسة مختصة تعرضت لبيان أهمية كتاب الواحدي وقيمه العلمية، ومدى التزامه بما اشترطته على نفسه في مقدمة كتابه.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- 1- مكانة الكتاب العلمية، وهو من أشهر ما أُلّف في هذا الباب من الكتب المتقدمة.
- 2- مكانة المؤلف العلمية الرفيعة.
- 3- الرغبة في المساهمة في تقريب هذا الكتاب لطلاب العلم.

الدراسات السابقة:

نظراً لقيمة الكتاب العلمية فقد أجريت حوله عدد من الدراسات وهي:

- 1- أسباب النزول وأثرها في التفسير للدكتور عصام بن عبد المحسن الحميدان، نال بها درجة الماجستير

(1) أسباب نزول القرآن، للواحدي (ص 10).

(2) مقدمة في أصول التفسير (ص 16).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (4/1913).

من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت إشراف الدكتور محمد أحمد إبراهيم أبو فراخ، عام 1406/1405 هـ.

4- إحصاء عدد أسباب النزول المرفوعة والموقوفة والمرسلة.

5- ذكر أهم المآخذ على الكتاب.

2- أسباب النزول بين المفسرين والمحدثين دراسة مقارنة بين الإمامين الواحدي في كتابه: أسباب النزول، والحافظ ابن حجر في كتابه: العجائب في بيان الأسباب. للباحثة حنان محمد عثمان طاهر نالت بها درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان تحت الإشراف البروفيسير عمر يوسف حمزة عام 1437هـ/ 2015م.

أسئلة البحث:

1- ما منهج الواحدي في كتابه أسباب النزول؟

2- ما القيمة العلمية لكتاب الواحدي؟

3- ما مصادر الواحدي في كتابه؟

4- كم عدد أسباب النزول المرفوعة والموقوفة والرسلة؟

5- ما المآخذ العلمية على الواحدي في كتابه؟

3- قراءة في أسباب النزول للواحدي، للباحثة: د. هيا ثامر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وذكرت الباحثة في الصفحة (14) من البحث ما نصه: أن دراستنا لأسباب النزول عند الواحدي ستكون منصبة على ما ليس من أسباب النزول. وتختلف هذه الدراسة عن تلك الدراسات بحيث أنه يقوم بدراسة المادة العلمية للكتاب عرضاً ودراسة وفق ما سأذكره في أهداف البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان منهج الواحدي في كتابه أسباب النزول.

2- إبراز القيمة العلمية للكتاب.

3- بيان مصادر الواحدي في كتابه.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

- التمهيد: وفيه: تعريف أسباب النزول، وترجمة موجزة لأبي الحسن الواحدي.
- المبحث الأول: دراسة كتاب أسباب نزول القرآن، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف.
- المطلب الثالث: منهجه وطريقة تأليفه.

أسباب؛ وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب»⁽⁴⁾.
الثانية: «النزول» قال الأصفهاني (ت: 502هـ):
«النُّزُولُ فِي الْأَصْلِ هُوَ انْحِطَاطٌ مِنْ عُلُوٍّ. يُقَالُ: نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَنَزَلَ فِي مَكَانٍ كَذَا: حَطَّ رَحْلَهُ فِيهِ، وَأَنْزَلَهُ غَيْرُهُ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْزَلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ [المؤمنون: 29] ونزل بكذا، وأنزله بمعنى»⁽⁵⁾.

أما أسباب النزول من حيث الاصطلاح فعرف بتعريفات عدة أفضل هذه التعريفات تعريف الدكتور خالد المزيني حيث قال: «كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سَوْأَلٍ مِمَّنْ عَاصَرُوا التَّنْزِيلَ نَزَلَ بِشَأْنِهِ قُرْآنًا»⁽⁶⁾. وهذا التعريف شمل جميع أنواع أسباب النزول وأخرج ما ليس منها كحدوث القصة أو الأخبار عن الوقائع الماضية.

ترجمة موجزة لأبي الحسن الواحدي:

اسمه وكنيته، ونسبه:

هو العلامة، الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي⁽⁷⁾، المَثَوِيُّ⁽⁸⁾ النيسابوري،

- (4) لسان العرب (1/ 458).
(5) المفردات في غريب القرآن (799).
(6) المحرر في أسباب النزول (1/ 106)، والمحرر في علوم القرآن (ص 124).
(7) نسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة ذكره أبو أحمد العسكري، وفيات الأعيان (3/ 304).
(8) نسبة إلى «مَثَوِيَّة» ضبطها ابن خلكان بفتح الميم وتشديد التاء=

المطلب الرابع: عنايته بخدمة النص الذي يورده.
المطلب الخامس: مميزات الكتاب وقيمه العلمية، وفيه:

* 1- مميزات الكتاب.

* 2- قيمة الكتاب العلمية.

المطلب السادس: مصادر الكتاب.

المطلب السابع: عدد أسباب النزول المرفوعة والموقوفة والمرسلة

المطلب الثامن: دراسات متعلقة بالكتاب، وهي على ثلاثة أقسام.

* الأول: الاختصار.

* الثاني: الاستدراك والزيادات.

* الثالث: الدراسة والتحقيق:

• المبحث الثاني: المآخذ على الكتاب.

• خاتمة: وفيها أهم النتائج.

• فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف أسباب النزول:

«أسباب النزول» تتكون من كلمتين:

الأولى: «أسباب» والسبب في اللغة كما قال

ابن منظور: «هو كل شيء يتوصل به إلى غيره»، وقال أيضاً:

«كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع

البلاد التي وطّتها طال الخطب، ومَلّ الناظر»⁽¹⁴⁾.
وقد تتلمذ الواحدي على عدد كثير من العلماء في
مختلف العلوم، ومن أشهر شيوخه:

- 1- أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الله بن
يوسف السهلي النيسابوري الشافعي الأديب⁽¹⁵⁾.
 - 2- أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الضرير
الفهَنْدزي النيسابوري⁽¹⁶⁾.
 - 3- أبو الحسن عمران بن موسى المغربي المالكي⁽¹⁷⁾.
 - 4- أبو الفتح علي بن أحمد البستي⁽¹⁸⁾.
 - 5- أبو الحسن علي بن محمد الفارسي⁽¹⁹⁾.
- وأكثر من استفاد منه العلامة أبو إسحاق أحمد بن
محمد بن إبراهيم الثعلبي، فقد تأثر به الواحدي كثيرا وقرأ
عليه من مصنفاته أكثر من خمسمائة جزء، وتفسيره الكبير
وكتابه المعنون بـ«الكامل في علم القرآن» وغيرها.
وتتلمذ عليه خلق كثير ومن اشتهر منهم:
- 1- أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد

الخواري⁽²⁰⁾.

الشافعي⁽⁹⁾. وجاء في جميع المصادر بأنه ولد في نيسابور لكن
لم تذكر هذه المصادر تاريخ ميلاده وذكر الذهبي أنه: «من
أبناء السبعين»⁽¹⁰⁾ ويظهر أنه ولد ما بين 388-398هـ.
طلبه للعلم، وشيوخه وتلامذته:

نشأ الواحدي في مدينة سَاوَه⁽¹¹⁾ وهي مدينة عامرة
بالعلم والعلماء ذلك الزمن واشتغل أهله بالتجارة⁽¹²⁾،
فتهيأت له أسباب التحصيل والطلب، حدث عن نفسه
فقال: «وأظنني لم آل جهدا في إحكام أصول هذا العلم
على حسب ما يليق بزماننا هذا وتسعه سنو عمري على
قلة أعدادها، فقد وفق الله وله الحمد حتى اقتبست كل
ما احتجت إليه في هذا الباب من مظائنه، وأخذته من
معاذنه»⁽¹³⁾.

رحل الواحدي في طلب العلم، وعبر عن تلك
الرحلات بقوله: «ولو أثبت المشايخ الذين أدركتهم
واقبست عنهم هذا العلم من مشايخ نيسابور وسائر

=المثناة من فوقها وضمها وسكون الواو وبعدها ياء مفتوحة مشناة
من تحتها ثم هاء الساكنة ونسبة السمتوي إلى جده «مَتَّوِيَّة»، وفي
المختصر في أخبار البشر أنه نسبة إلى الواحد بن ميسرة (2/192).

- (9) سير أعلام النبلاء (18/339).
- (10) العبر في خبر من غبر (2/324).
- (11) مدينة حسنة بين الري وهمذان في وسط، معجم البلدان
(3/179)، وتقع الآن قرب طهران في إيران.
- (12) تاريخ الإسلام (10/264).
- (13) مقدمة التفسير البسيط (1/417).

(14) مقدمة التفسير البسيط (1/417-425) بتصرف.

(15) سير أعلام النبلاء (17/389).

(16) معجم الأدباء (5/1958).

(17) بغية الوعاة (2/233).

(18) تاريخ الإسلام (9/32).

(19) المرجع السابق (9/154).

(20) المرجع السابق (11/654).

عبد الإله بن صالح المديميغ: كتاب: أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي «عرض ودراسة»

المصنف، المفسر النحوي. أستاذ عصره. قرأ الحديث على المشايخ وأدرك الإسناد العالي، وسار الناس إلى علمه، واستفادوا من فوائده»⁽²⁶⁾.

وقال ابن خلكان (681هـ): «صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم»⁽²⁷⁾.

المبحث الأول

دراسة كتاب أسباب النزول

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

اختلف في اسم الكتاب على قولين:

القول الأول: أسباب نزول القرآن، وبهذا سماه مؤلفه، قال الواحدي: «تم كتاب أسباب نزول القرآن والحمد لله الواحد المنان»⁽²⁸⁾، وقال به محمد صديق خان⁽²⁹⁾، وكذا في إحدى مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم: (32877)⁽³⁰⁾.

2- أبو نصر محمد بن عبد الله الأريغاني الراونيري⁽²¹⁾.

3- أبو العباس عمر بن عبد الله الأريغاني الراونيري⁽²²⁾.

4- أحمد بن محمد الميداني النيسابوري⁽²³⁾.

جهوده العلمية:

برز الواحدي في عدد من العلوم قال عنه: عمر رضا كحالة (1408هـ): «مفسر لغوي فقيه شاعر أخباري»⁽²⁴⁾. لذا فقد ألف مؤلفات في عدد من العلوم، ومن أهم مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:

1- البسيط في تفسير القرآن.

2- الوسيط في تفسير القرآن.

3- الوجيز في تفسير القرآن.

4- أسباب النزول.

وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي الواحدي بسبب مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور رحمته الله⁽²⁵⁾. قال جمال الدين القفطي (ت: 646هـ): «الإمام

(26) إنباه الرواة على أنباء النحاة (2/ 223).

(27) وفيات الأعيان (3/ 303).

(28) أسباب نزول القرآن (472).

(29) أبجد العلوم (ص 651).

(30) وهي من المخطوطات التي اعتمد عليها د. ماهر الفحل في

تحقيقه لكتاب أسباب النزول.

(21) تاريخ الإسلام (11/ 479).

(22) المرجع السابق (11/ 611).

(23) معجم الأدباء (2/ 511).

(24) معجم المؤلفين (7/ 26).

(25) وفيات الأعيان (3/ 303).

ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»⁽³⁷⁾.

2- ذكر مصادر أسباب النزول وهي الرواية والسماع عمن عاصروا التنزيل: قال: «ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب»⁽³⁸⁾.

3- تحدث عن حيلة السلف عند الحديث عن سبب نزول الآية، قال: «والسلف الماضون، رحمهم الله، كانوا في أبعد الغاية احترازا عن القول في نزول الآية»، ثم نقل عن ابن سيرين قال: «سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سدادا، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن»⁽³⁹⁾.

4- بين سبب تأليف هذا الكتاب، قال: «وأما اليوم فكل أحد يخترع شيئا ويخترع إفكا وكذبا. ملقيا زمامه إلى الجهالة، غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب نزول الآية. وذلك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب، الجامع للأسباب، لينتهي إليه طالبو هذا الشأن والمتكلمون في نزول هذا القرآن، فيعرفوا الصدق، ويستغنوا عن التمويه

القول الثاني: أسباب النزول، ذهب إليه ابن حجر⁽³¹⁾ (852هـ)، والسيوطي (911هـ)⁽³²⁾، وأبو جعفر أشي (938هـ)⁽³³⁾، وحاجي خليفة (1068هـ)⁽³⁴⁾، ومحمد الخطيب العجاج (1443هـ)⁽³⁵⁾، وبهذا الاسم اشتهر الكتاب.

والقول الأول هو الصواب وذلك لأن مؤلفه سماه بذلك ولاختيار جمع من العلماء وهو الثابت في بعض المخطوطات.

المطلب الثاني: إثبات نسبته للمؤلف. لم أجد خلافاً في نسبة الكتاب إلى أبي الحسن الواحدي، وقد ذكر العلماء والمؤرخون نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ونقولهم التي لا تحصى شاهد على ذلك⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: منهجه وطريقة تأليفه. اتخذ الواحدي لكتابه منهجا وسار عليه ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

بدأ كتابه بمقدمة نفيسة ذكر فيها:

1- أهمية علم أسباب النزول، قال: «إذ هي أوفى

(31) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة (ص112).

(32) إتمام الدراية لقراء النقاية (ص28).

(33) ثبت ابن أبي جعفر (ص540).

(34) كشف الظنون (1/1).

(35) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر (ص160).

(36) انظر: وفيات الأعيان (3/303)، بغية الوعاة (2/145).

(37) أسباب النزول (ص10).

(38) المرجع السابق (ص10).

(39) المرجع السابق (ص11).

بَيِّنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿ [مريم:64] «أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن حمويه، أخبرنا أبو بكر محمد بن معمر الشامي، أخبرنا إسحاق بن محمد بن إسحاق الرسعني قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا المغيرة قال: حدثنا عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا جبريل، ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟) قال فنزلت: وما ننزل إلا بأمر ربك الآية كلها. قال: كان هذا الجواب لمحمد رسول الله ﷺ»⁽⁴³⁾.

2- وأحيانا يذكر قول الصحابي بدون إسناد ومن أمثلة ذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل:1] «قال ابن عباس: لما أنزل الله تعالى: اقتربت الساعة وانشق القمر قال الكفار بعضهم لبعض: إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت، فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتى ننظر ما هو كائن. فلما رأوا أنه لا ينزل شيء قالوا: ما نرى شيئا، فأنزل الله تعالى: اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة. فلما امتدت الأيام قالوا: يا محمد ما نرى شيئا مما تخوفنا به، فأنزل الله تعالى: أتى أمر الله فوثب النبي ﷺ، ورفع الناس رؤوسهم، فنزل: فلا تستعجلوه فاطمأنوا. فلما

والكذب، ويجدوا في تحفظه بعد السماع والطلب»⁽⁴⁰⁾.

5- ذكر الروايات المتعلقة بالقول في أول ما نزل من القرآن، وآخر ما نزل من القرآن، ثم تحدث عن آية التسمية وبيان نزولها ثم سورة الفاتحة. وأما طريقة تأليفه:

أ- رتب الكتاب حسب ترتيب السور القرآنية، بعد أن ذكر ما روي في أول ما نزل وآخر ما نزل، ثم ذكر ما في سبب نزول آية التسمية، فذكر عددا من الآثار في نزولها آية مستقلة، وفي كونها آية من الفاتحة.

ب- يذكر أحيانا مكان نزول السورة أهى مكية أم مدنية وإن وجد في ذلك خلافا ذكره كقوله في سورة الفاتحة: «اختلفوا فيها: فعند الأكثرين: هي مكية من أوائل ما نزل من القرآن»⁽⁴¹⁾، وإن لم يجد خلافا يذكر ذلك، كقوله في سورة البقرة: «مدنية بلا خلاف»⁽⁴²⁾.

ج- يذكر الآية أو الآيات من السورة ثم يذكر سبب النزول، وله منهج في ذلك ممكن تلخيصه في النقاط التالية كما يلي:

1- في أغلب الأحيان بعد ذكر الآية يذكر سبب النزول مسندا إليه، ومن أمثلة ذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا

(40) أسباب النزول (ص11).

(41) أسباب نزول القرآن (ص21).

(42) المرجع السابق (ص24).

(43) أسباب نزول القرآن (ص308). أخرجه البخاري في صحيحه

(137/4)(3218).

حسبت احتبست، فأنزل الله تعالى: وما نتنزل إلا بأمر ربك⁽⁴⁶⁾.

4- وأحيانا يقول: «قال الآخرون»⁽⁴⁷⁾ ومن أمثلة ذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل:1] «وقال الآخرون: الأمر هاهنا: العذاب بالسيف. وهذا جواب النضر بن الحارث حين قال: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء يستعجل العذاب، فأنزل الله تعالى هذه الآية»⁽⁴⁸⁾.

5- وأحيانا يقول: «قال المفسرون» ومن أمثلة ذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿ أَلْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:3] «قال المفسرون: قدم المهاجرون إلى المدينة، وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات، يكرين أنفسهن، وهن يومئذ أخصب أهل المدينة فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنا تزوجنا منهن، فعشنا معهن، إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية: وحرم فيها

نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين - وأشار بأصبعه - إن كادت لتسبقني»⁽⁴⁴⁾.

3- وأحيانا يذكر قول التابعي بدون إسناد، ومن أمثلة ذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:64] «وقال مجاهد: أبطأ الملك على رسول الله ﷺ ثم أتاه فقال: لعلي أبطأت، قال: قد فعلت، قال: ولم لا أفعل، وأنتم لا تتسوكون، ولا تقصون أظفاركم، ولا تتقون براجمكم؟ قال: وما نتنزل إلا بأمر ربك. قال مجاهد: فنزلت هذه الآية»⁽⁴⁵⁾.

وقال عكرمة، والضحاك، وقتادة، ومقاتل، والكلبي: احتبس جبريل ﷺ عن النبي ﷺ، حين سأله قومه عن قصة أصحاب الكهف وذي القرنين والروح، فلم يدر ما يجيبهم، ورجا أن يأتيه جبريل ﷺ بجواب ما سأله فأبطأ عليه، فشق على رسول الله ﷺ، مشقة شديدة، فلما نزل جبريل ﷺ، قال له: أبطأت علي حتى ساء ظني. واشتقت إليك. فقال جبريل ﷺ: إني كنت إليك أشوق ولكنني عبد مأمور: إذا بعثت نزلت، وإذا

(46) أسباب نزول القرآن (ص461). أخرجه الطبري في تفسيره (103/16).

(47) بعد التبع ظهري أنه يعني بالآخرين المفسرين.

(48) أسباب نزول القرآن (ص284). أخرجه البخاري حديث رقم (4648)، ومسلم حديث رقم (2796).

(44) أسباب نزول القرآن (ص461). أخرجه الطبري (75/14) بمعناه من قول ابن جريج؛ وحديث (بعثت أنا والساعة كهاتين) أخرجه مسلم في صحيحه (8/209).

(45) أسباب نزول القرآن (ص439). ذكره السيوطي في الدر المنثور (530/5).

نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك»⁽⁴⁹⁾.

المطلب الرابع: عنايته بخدمة النص الذي يورده:

اعتنى الواحدي في كتابه بخدمة النص الذي

يورده، وذلك بتخريج الأحاديث الواردة أحياناً في سبب

النزول وإحالتها إلى مصادرها، ومن أمثلة ذلك قوله عند

قوله تعالى: ﴿ تَرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَىٰ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنْ

أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ

أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 51]

«أخبرنا عبد الرحمن بن عبدان، قال: أخبرنا محمد بن

عبد الله بن محمد بن نعيم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب

الأخرم قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا

محاضر بن المودع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: عن

عائشة: أنها كانت تقول لثناء النبي ﷺ: أما تستحي

المرأة أن تهب نفسها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ تَرْجَىٰ مَن تَشَاءُ

مِنْهُمْ وَتُتَوَىٰ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: 51] فقالت عائشة:

أرى ربك يسارع لك في هواك. رواه البخاري عن زكريا

بن يحيى، ورواه مسلم عن أبي كريب، كلاهما عن

أبي أسامة، عن هشام»⁽⁵⁰⁾.

(49) أسباب نزول القرآن (ص325). أخرجه ابن أبي حاتم في

تفسيره (8/2522).

(50) أسباب نزول القرآن (ص571). أخرجه البخاري في صحيحه

حديث رقم (4788).

المطلب الخامس: مميزات الكتاب وقيمه العلمية.

نال كتاب أسباب النزول مكانة عالية في علم

أسباب النزول لغزارة مادته العلمية، ويمكن بيان ذلك

في النقاط التالية:

1- مميزات الكتاب.

امتاز الكتاب بعدد من المميزات منها:

أ- من أشهر الكتب التي ألفت في أسباب النزول،

قال الزركشي (794هـ): «...ومن أشهرها تصنيف

الواحدي في ذلك، وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته

لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك بل له فوائد...»⁽⁵¹⁾.

ب- من أقدم الكتب في الباب فهو رابع الكتب

المؤلفة في أسباب النزول من حيث الترتيب الزمني⁽⁵²⁾.

ج- تميزه بالأسانيد المتصلة.

د- استقصائه لأسباب النزول.

هـ- تميزه بتعدد الروايات للسبب الواحد.

و- من أكثر الكتب انتشاراً بين أهل العلم.

(51) البرهان في علوم القرآن (1/22). وفي هذه العبارة يرد

الزركشي على من زعم أن علم أسباب النزول لا طائل تحته

لاشتماله على روايات تاريخية، ثم ذكر فوائد هذا العلم.

(52) الكتاب الأول: تفصيل لأسباب التنزيل عن ميمون بن مهران

(ت: 117هـ) مخطوط، الكتاب الثاني: كتاب أسباب النزول

لأبي الحسن المديني (ت: 234هـ)، الكتاب الثالث القصص

والأسباب التي نزل من أجلها القرآن لأبي مطرف عبدالرحمن

بن محمد القرطبي (ت: 402هـ).

الفحل⁽⁵⁵⁾ بذكر إحصائية دقيقة شاملة، وسأذكر هنا أهم هذه المصادر وأمثلة من نقل الواحد منها: أولاً: كتب التفسير.

1- تفسير السدي: للإمام أبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي، المعروف بالسدي الكبير (ت 127هـ)، وقد اقتبس منه على ما يربو عن أربعين نصاً⁽⁵⁶⁾. ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: 1].

«قال السدي: قدم رسول الله المدينة وبها رجل يقال له (أبو جهينة)، ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر. فأنزل الله تعالى هذه الآية»⁽⁵⁷⁾.

2- تفسير الربيع بن أنس: للإمام الربيع بن أنس البكري البصري الخراساني (ت 139هـ) وأغلب مادته روايات عن شيخه أبي العالية الرياحي، واقتبس منه حوالي ثمانية نصوص⁽⁵⁸⁾، على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1-4].

قال الواحدي: أخبرنا أبو نصر أحمد بن إبراهيم المهرجاني، أخبرنا عبيد الله بن محمد الزاهد حدثنا

ز- يفوق الكتاب غيره من الكتب في باب أسباب النزول لكونه متصفاً بالشمولية والتوسع.
2- قيمة الكتاب العلمية.

يزيد الكتاب قدراً قيمته العلمية ويمكن بيان ذلك كما يلي:

أ- جمع الواحد في أسباب النزول لأربعمئة وسبع وأربعين آية، وثمانمائة وثلاثة وثمانين رواية في أسباب النزول ما بين الروايات المرفوعة والموقوفة والمرسلة وأقوال المفسرين وما أشار إليه الواحد بقوله: «وقال الآخرون»⁽⁵³⁾.

ب- عليه العمدة في جميع المؤلفات التي ألفت بعده كاختصار أسباب النزول للجعبري، والعجاب لابن حجر، واللباب للسيوطي، وغيرها.

ج- هو مرجع لكثير من الأقوال في أسباب النزول لفقدان المصدر الأصلي لتلك الأقوال.

د- شرحه لبعض غريب الحديث، كما قال الواحدي: «الجُفُّ»: قشر الطُّلع، «والرعوفة»: حجر في أسفل البئر، يقوم عليه الماتح⁽⁵⁴⁾.

المطلب السادس: مصادر الكتاب العلمية.

اعتمد الواحد في كتابه على مصادر عديدة من كتب التفسير، والحديث، والمغازي، وقام الدكتور ماهر

(53) انظر: أسباب النزول للواحد، تحقيق كمال بسيوني.

(54) أسباب نزول القرآن (ص 503).

(55) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 55-72).

(56) انظر: المرجع السابق (ص 55).

(57) تفسير السدي الكبير (ص 473)، وأسباب نزول القرآن (ص 741).

(58) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 55).

نقسم لكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽⁶¹⁾.
4- تفسير شبيل بن عباد: لأبي داود شبيل بن عباد
المكي المقرئ (ت 148 هـ)، اقتبس منه الواحدي ثلاثة
نصوص⁽⁶²⁾، ومنها على سبيل المثال:
قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
[البقرة: 164].

قال الواحدي: أخبرنا عبد العزيز بن طاهر
التميمي، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، أخبرنا أبو عبدالله
الزيادي، حدثنا موسى بن مسعود النهدي، حدثنا شبيل،
عن ابن أبي نجیح، عن عطاء قال: أنزل بالمدينة على
رسول الله ﷺ: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن
الرحيم. فقالت كفار قريش بمكة: كيف يسع الناس إله
واحد؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ ﴾ حتى بلغ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: 164]⁽⁶³⁾.

5- تفسير مقاتل بن سليمان: لأبي الحسن مقاتل بن
سليمان بن كثير الأزدي الخراساني البلخي (ت 150 هـ)،

(61) أسباب نزول القرآن (ص 257)، ذكر الحافظ ابن حجر هذا
الأثر في العجائب، ثم قال: «وهذا تحليط جويبر؛ فإن هذه الآية
نزلت يوم أحد اتفاقاً».

(62) انظر: المرجع السابق (ص 57).

(63) المرجع السابق (ص 156). أخرجه الطبري في التفسير
(61/2)، وابن أبي حاتم (272/1) (1462).

أبو القاسم ابن بنت منيع، حدثنا جدي أحمد بن منيع، حدثنا
أبو سعد الصغاني، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن
أنس، عن أبي العالية عن أبي بن كعب: أن (المشركين) قالوا
لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [الإخلاص: 1-3]
لأنه؛ ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا
سيورث، وإن الله تعالى لا يموت ولا يورث. قوله تعالى:
﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 4] قال: لم يكن له
شبيه ولا عدل، وليس كمثل شيء⁽⁵⁹⁾.

3- تفسير الكلبي: لأبي نصر محمد بن السائب بن
بشر الكلبي (ت 146 هـ)، اقتبس منه الواحدي تسعين
نصاً⁽⁶⁰⁾، ومن أمثلة ذلك.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلِّقَ وَمَنْ يَغْلِقَ يَأْتِ
بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 161].

قال الواحدي: وقال الكلبي ومقاتل: نزلت حين
تركت الرماة المركز يوم أحد طلباً للغنيمة وقالوا: نخشى
أن يقول ﷺ: من أخذ شيئاً فهو له، وألا يقسم الغنائم
كما لم يقسم يوم بدر. فقال النبي ﷺ: ظننتم أنا نغل ولا

(59) أسباب نزول القرآن (ص 751). أخرجه أحمد (5/133)،
والترمذي (3364)، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف
وصحيح سنن الترمذي للألباني (7/365).

(60) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 56).

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ﴾
[آل عمران: 26].

قال الواحدي: أخبرني محمد بن عبد العزيز المروزي في كتابه، أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي، أخبرنا محمد بن يحيى، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن ﷺ، سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم في أمته، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ﴾ [آل عمران: 26].⁽⁶⁹⁾

8- تفسير عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني (ت 211هـ)، واقتبس منه ستة نصوص⁽⁷⁰⁾، على سبيل المثال.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: 11].

قال الواحدي: أخبرنا أحمد بن إبراهيم الثعالبي، قال: أخبرنا عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: أن ﷺ نزل منزلاً، وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها، فعلق النبي ﷺ سلاحه على شجرة،

(69) أسباب نزول القرآن (ص 221). أخرجه الطبري (3/ 222)،

وابن أبي حاتم (2/ 624) (3352).

(70) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 59).

واقتبس منه أربعة وثلاثين نصاً لم يسند واحداً منها⁽⁶⁴⁾، وعلى سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: 111].

قال الواحدي: قال مقاتل: إن رؤوس اليهود كعب، وبحري، والنعمان، وأبو رافع، وأبو ياسر، وابن صوريا، عمدوا إلى مؤمنهم عبد الله بن سلام وأصحابه، فأذوهم لإسلامهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽⁶⁵⁾.

6- تفسير الضحاك: لأبي محمد الضحاك بن مزاحم بن الهلالي، وقد اقتبس منه سبعة وعشرين نصاً⁽⁶⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: 79].

قال الواحدي: قال الضحاك ومقاتل: نزلت في نصارى نجران حين عبدوا عيسى⁽⁶⁷⁾.

7- تفسير بن روح بن عبادة: لأبي محمد روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري (ت 205هـ) واقتبس منه سبعة نصوص⁽⁶⁸⁾، ومن أمثلة ذلك.

(64) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 57).

(65) المرجع السابق (ص 245). وانظر: تفسير مقاتل (1/ 188)، وذكره ابن حجر في العجائب.

(66) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 58).

(67) المرجع السابق (ص 238)، وانظر: تفسير الضحاك (1/ 250).

(68) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 58).

10- تفسير أبي الشيخ: لأبي محمد عبد الله بن محمد جعفر بن حيان الأصبهاني (ت369هـ)، وقد اقتبس الواحدي منه اثنتين وستين نصاً⁽⁷⁴⁾، وعلى سبيل المثال. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:34].

قال الواحدي: أخبرنا أبو بكر الحارثي، قال: أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، قال: حدثنا سهل العسكري، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: لما نزلت آية القصاص بين المسلمين لطم رجل امرأته، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن زوجي لطمني فالقصاص، قال: القصاص، فبينما هو كذلك أنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:34] فقال النبي ﷺ: (أردنا أمراً فأبى الله تعالى إلا غيره. خذ أيها الرجل بيد امرأتك)⁽⁷⁵⁾.
ثانياً: كتب الحديث.

1- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي (ت179هـ)، وقد اقتبس الواحدي منه ثلاثة نصوص⁽⁷⁶⁾.

فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ، ثم أقبل عليه فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله. قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبي ﷺ يقول: الله فشام الأعرابي السيف، فدعا النبي ﷺ أصحابه، فأخبرهم خبر الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه⁽⁷⁷⁾.

9- تفسير إسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت238هـ)، واقتبس منه أحد عشر نصاً⁽⁷⁸⁾، على سبيل المثال. قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر:23].
قال الواحدي: أخبرنا عبد القاهر بن طاهر البغدادي، قال: حدثنا أبو عمرو بن مطر، قال: أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا عمرو بن محمد القرشي، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن سعد: قالوا: يا رسول الله لو حدثتنا. فأنزل الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾... الآية [الزمر:23]⁽⁷⁹⁾.

(71) أسباب نزول القرآن (ص339)، وانظر: تفسير عبد الرزاق (10/2). وإسناده صحيح أخرجه البخاري (5/148) (4139)، ومسلم (7/62) (843).

(72) انظر: أسباب نزول القرآن (ص60).

(73) أسباب نزول القرآن (ص586). أخرجه الطبري (12/150)، وأبو يعلى (740)، وابن حبان (6209)، والبخاري (3218)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (10/322).

(74) انظر: أسباب نزول القرآن (ص61).

(75) المرجع السابق (ص287). أخرجه الطبري في تفسيره (58/5)، وابن أبي حاتم (3/940)، وهو مرسل.

(76) انظر: أسباب نزول القرآن (ص62).

الزبيري، حدثنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يحجون لمناة، وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ، عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك⁽⁷⁸⁾.

3- الصحيح: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، اقتبس الواحددي منه أربعة نصوص⁽⁷⁹⁾، ومن أمثلة ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 95].

قال الواحددي: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن مطر، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأنا أبو إسحاق: سمعت البراء يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 95] دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاء بكتف وكتبها، فشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: 95] رواه البخاري عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن بندار عن

(78) أسباب نزول القرآن (ص 153)، والحديث أخرجه البخاري برقم (1790).

(79) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 66).

قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: 229].

قال الواحددي: أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال: والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا. فأنزل الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: 229]⁽⁷⁷⁾.

2- الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري (ت 256هـ)، اقتبس الواحددي منه سبعة نصوص، من أمثلة ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158].

قال الواحددي: أخبرنا سعيد بن محمد بن أحمد الزاهد، أخبرنا أبو علي بن أبي بكر الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثني مصعب بن عبد الله

(77) أسباب نزول القرآن (ص 196)، وانظر: الموطأ لإمام مالك (847/4). أخرجه الطبري في تفسيره (2/456) وهو ضعيف

لإرساله فإن عروة بن الزبير لم يدرك عهد التنزيل وهو تابعي.

غندر، كلاهما عن شعبة⁽⁸⁰⁾. نصاً⁽⁸³⁾، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^ط
[التحریم:4].

قال الواحدي: أخبرنا أبو منصور المنصوري،
أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، حدثنا الحسين بن
إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد
بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري،
عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: وجدت
حفصة رسول الله ﷺ، مع أم إبراهيم في يوم عائشة،
فقلت: لأخبرنها، فقال رسول الله ﷺ: هي علي حرام
إن قربتها فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله رسوله ذلك،
فعرف حفصة بعض ما قالت، فقلت له: من أخبرك؟
قال: نبأني العليم الخبير فآلى رسول الله ﷺ من نسائه
شهرًا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ
صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^ط [التحریم:4]⁽⁸⁴⁾.

6- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله محمد
بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (405هـ)، اقتبس
الواحدي منه سبعة عشر نصاً⁽⁸⁵⁾، وعلى سبيل المثال:

4- المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى
التميمي الموصلي (ت 307هـ)، اقتبس الواحدي منه
تسعة عشر نصاً⁽⁸¹⁾، وعلى سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^ط
[العنكبوت:8].

قال الواحدي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي بكر
الغازي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان، قال:
حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا
الحسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سماك
بن حرب، قال: حدثني مصعب بن سعد بن أبي وقاص،
عن أبيه، أنه قال: نزلت هذه الآية في، قال: حلفت
أم سعد لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا
تشرب. ومكثت ثلاثة أيام حتى غشي عليها من الجهد،
فأنزل الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^ط
[العنكبوت:8]، رواه مسلم عن أبي خيثمة⁽⁸²⁾.

5- السنن: لأبي علي بن أحمد الدارقطني
البغدادي (ت 385هـ)، اقتبس الواحدي منه اثني عشر

(83) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 67).

(84) المرجع السابق (ص 689)، وانظر: سنن الدارقطني (5/76)
برقم (4014)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن شبيب،
قال ابن حبان: «يقلب الأخبار، ويسرقها».

(85) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 69).

(80) أسباب نزول القرآن (ص 317)، والحديث أخرجه البخاري في
صحيحه برقم (2831)، ومسلم في صحيحه برقم (1898).

(81) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 66).

(82) المرجع السابق (ص 48)، وانظر: مسند أبي يعلى (2/116)
برقم (782).

البصري (ت 143هـ)، وأبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي مولا هم (ت 150هـ) وأكثر النقل عن ابن إسحاق حيث نقل عنه ثمانية عشرين نصاً، ولم يقتصر الواحد على كتب المغازي بل نقل عن كتب التاريخ مثل أخبار مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق الغساني المكي (ت 223هـ)، والأوراق في أخبار آل العباس وأشعارهم الله للصولي البغدادي (ت 335هـ)⁽⁸⁷⁾.

المطلب السابع: عدد أسباب النزول المرفوعة والموقوفة والمرسلة التي ذكرها الواحد.

المرفوع: هو: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية⁽⁸⁸⁾.

الموقوف: هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير⁽⁸⁹⁾.

المُرسل: هو: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ⁽⁹⁰⁾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: 169].

قال الواحدي: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الخليلي، أخبرنا عبد الله بن زيدان بن يزيد البجلي، حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا في الجنة نرزق، لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا في الحرب؟ فقال الله ﷻ: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: 169]⁽⁸⁶⁾.

ثالثاً: كتب المغازي والتاريخ:

نقل الواحدي نصوصاً كثيرة من كتب المغازي كأبي محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المطرفي (ت 141هـ)، وأبي المعتمر سليمان بن طرخان التميمي

(87) انظر: أسباب نزول القرآن (ص 69-72).

(88) مقدمة ابن الصلاح (ص 45).

(89) تيسير مصطلح الحديث (ص 162).

(90) فتح المغيب (1/169).

(86) أسباب نزول القرآن (ص 258)، وانظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم (2/97) برقم (2444)، وإسناده علی شرط مسلم.

عبد الإله بن صالح المديميغ: كتاب: أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي «عرض ودراسة»

بدون إسناد	المنتقطع	المرسل	الموقوف	المرفوع	السورة
-	1	3	7	12	أول ما نزل وآخر ما نزل وآية التسمية
-	3	-	-	1	الفاتحة
63	4	42	18	66	البقرة
10	-	28	4	25	آل عمران
14	-	27	5	33	النساء
9	1	7	1	21	المائدة
19	1	12	-	7	الأنعام
10	-	4	-	3	الأعراف
2	-	4	-	12	الأنفال
7	-	10	4	11	براءة
3	-	-	-	-	يونس
1	-	-	-	6	هود
-	-	1	-	1	يوسف
4	-	-	-	2	الرعد
1	-	2	-	2	الحجر
5	-	3	-	7	النحل
7	-	3	-	6	الإسراء
5	-	3	-	6	الكهف
1	-	2	-	3	مريم
-	-	2	-	1	طه
-	-	-	-	1	الأنبياء
4	-	-	-	3	الحج
1	-	-	-	4	قد أفلح
2	-	8	-	13	النور
1	-	1	-	4	الفرقان
2	-	2	-	2	القصص
1	-	4	-	3	العنكبوت
1	-	-	-	1	الروم
1	-	2	-	3	لقمان
1	-	1	-	3	السجدة

بدون إسناد	المنتقطع	المرسل	الموقوف	المرفوع	السورة
5	-	8	-	18	الأحزاب
-	-	-	-	2	يس
-	-	-	-	1	ص
3	2	2	-	4	الزمر
1	-	-	-	2	حم السجدة
2	-	1	-	1	حم عسق
-	-	-	-	1	الزخرف
-	-	1	-	1	الدخان
1	-	-	-	1	الجاثية
1	1	-	-	-	الأحقاف
2	-	-	-	5	الفتح
5	-	2	-	9	الحجرات
-	-	1	-	1	ق
1	-	1	-	2	النجم
-	-	1	-	5	القمر
-	-	2	-	3	الواقعة
1	-	-	-	2	الحديد
2	-	4	-	8	المجادلة
1	-	1	-	6	الحشر
3	-	-	-	2	المتحنة
1	-	-	-	1	الصف
1	-	-	-	1	الجمعة
-	-	-	-	1	المنافقون
-	-	-	2	1	التغابن
-	1	2	-	3	الطلاق
-	-	-	-	3	التحریم
1	-	-	-	-	الملك
1	-	-	-	1	القلم
-	-	-	-	1	الحاقة
2	-	-	-	-	المعارج

عبد الإله بن صالح المديميغ: كتاب: أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي «عرض ودراسة»

بدون إسناد	المنتقطع	المرسل	الموقوف	المرفوع	السورة
-	-	1	-	2	المدثر
1	-	-	-	-	القيامة
1	-	-	-	-	الإنسان
-	-	-	-	2	عبس
-	-	1	-	-	التكوير
-	-	2	-	1	المطففين
1	-	-	-	-	الطارق
2	-	-	-	4	الليل
-	-	1	-	3	الضحى
-	-	-	-	1	العلق
-	-	1	-	-	القدر
-	-	1	-	1	الزلزلة
-	-	1	-	1	العاديات
-	-	2	-	-	التكاثر
1	-	-	-	-	الفيل
-	-	-	-	1	قريش
-	-	2	-	-	الماعون
1	-	1	-	-	الكوثر
1	-	-	-	-	الكافرون
-	-	-	-	1	النصر
-	-	-	-	3	المسد
1	-	-	-	2	الإخلاص
1	-	-	-	1	الفلق/ الناس
219	14	327	62	425	المجموع
%48.13					المرفوع
%7.02					الموقوف
%37.03					المرسل
%1.58					المنتقطع
%24.80					بدون إسناد

المطلب الثامن: الدراسات المتعلقة بالكتاب.

الفائدة⁽⁹⁴⁾.

الثاني: الاستدراك والزيادات:

• العجائب في بيان الأسباب، لأبي الحسن أحمد بن حجر العسقلاني، قال في كتاب الواحدي ما نصه: «ثم إن ظاهر كلامه أنه استوعب ما تصدى له، وقد فاته منه شيء كثير، فلما رأيت الناس عكفوا على كتابه وسلموا له الاستبداد بهذا الفن من فحوى خطابه تتبعت مع - تلخيص كلامه - ما فاته محذوف الأسانيد غالباً، لكن مع بيان حال ذلك الحديث من الصحة والحسن والضعف والهواء قصد النصح للمسلمين، وذنباً عن حديث سيد المرسلين، ولا سيما فيما يتعلق بالكتاب المبين»⁽⁹⁵⁾.

• لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، بين الصحيح من الضعيف من الأسباب التي أوردها الواحدي، كما بين ما لا علاقة بأسباب النزول فهو يقول: «... ثالثها عزوه كل حديث إلى من خرج من أصحاب الكتب المعتمدة كالكتب الستة والمستدرک... وأما الواحدي فتارة يورد الحديث بإسناده وفيه مع التطويل عدم العلم بمخرج الحديث فلا شك أن عزوه إلى أحد الكتب المذكورة أولى... سادسها تنحية ما ليس من

نظراً لأهمية الكتاب فقد خدم بعدة اعتبارات

وهي كما يلي:

الأول: الاختصار:

• أسباب نزول الآي، للملك الصالح أبي الفتح محمود بن محمد بن قراسلان الأرتقي (619هـ)، وهو مختصر كتاب الواحدي⁽⁹¹⁾.

• عجائب النقول في أسباب النزول لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري (732هـ)، قال السيوطي: «وقد اختصره الجعبري فحذف أسانيده ولم يزد عليه شيء»⁽⁹²⁾.

• منظومة تقريب المأمول في ترتيب النزول، للجعبري أيضاً، قال السيوطي: «وقد اعتمد البرهان الجعبري على هذا الأثر في قصيدته التي سماها تقريب المأمول في ترتيب النزول»⁽⁹³⁾.

• أسباب التنزيل، لأحمد بن علي بن أحمد الحنفي المصري، قام بحذف أسانيده، ولم يزد عليه شيئاً فهو قليل

(91) انظر مقدمة تحقيق العجائب في بيان الأسباب لابن حجر ت: عبد الحكيم الأنيس (81/1) وهو مخطوط. انظر: الفهرس الشامل (242/1).

(92) الإنتان في علوم القرآن (107/1). وهو مخطوط. انظر: الفهرس الشامل (373/1).

(93) الإنتان في علوم القرآن (97/1). وقد حققها الباحث صالح عبدالفتاح بدار الكتب المصرية.

(94) أسباب النزول وأثرها في التفسير (ص38). وهو مخطوط في دار الكتب المصرية.

(95) العجائب في بيان الأسباب (201/1).

عبد الإله بن صالح المديميغ: كتاب: أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي «عرض ودراسة»

تحقيق الكتاب، وامتاز هذا التحقيق عن غيره بعدة أمور:

- درس الكتاب دراسة علمية فجعل له مقدمة

جيدة.

- جمع بين تحقيق نص الكتاب والأحاديث

والآثار والأقوال الواردة.

- خرج المرويات تخریجاً جيداً وذكر حالها من

حيث الثبوت وعدمه، وبين درجاتها صحة وضعفاً.

- قارن بين المخطوطات وأثبت ما هو صواب كما

عمل السيد صقر إلا أن ماهر الفحل أفاد وأجاد.

المبحث الثاني

المآخذ على الكتاب

تطرق بعض العلماء لمآخذ على كتاب الواحدي،

وبالغ بعضهم في نقده حتى قال أبو حيان الأندلسي:

«وقد صنف الواحدي في ذلك كتاباً قلما يصح فيه شيء،

وكان ينبغي ألا يشتغل بنقل ذلك إلا ما صح»⁽⁹⁷⁾، ولا

يخفى على القارئ الكريم ما في هذه العبارة من مبالغة

فكتاب الواحدي من أجود وأفضل ما ألف في الباب،

ويقول السيوطي: «ومن أشهرها كتاب الواحدي على ما

فيه من إعواز»⁽⁹⁸⁾

أسباب النزول»⁽⁹⁶⁾.

الثالث: الدراسة والتحقيق:

لكون كتاب أسباب النزول عمدة في الباب قام

عدد من المحققين بتحقيقه ودراسته وبيانه كما يلي:

1- تحقيق السيد أحمد صقر، واعتنى بجانب

النص اهتماماً بالغاً وقام بتصحيح الأخطاء الواردة في

المخطوط، وذكر مصادر بعض المرويات إلى مصادرهما.

والكتاب طبعه دار الكتاب الجديد لجنة أحياء التراث

الإسلامي الطبعة الأولى عام 1389هـ / 1969م.

2- تحقيق الشيخ عصام بن عبد المحسن

الحميدان، اهتم الشيخ بتخريج المرويات الواردة في

الكتاب كما له اهتمام ببيان درجة الحديث والآثار.

والكتاب طبعته دار الإصلاح في الدمام الطبعة الثانية

عام 1412هـ / 1992م.

3- تحقيق كمال بسيوني زغلول، اهتم ببيان درجة

الحديث والأقوال باختصار، وصرف النظر تماماً عن

تحقيق النص، ورقم الأسباب والمرويات، والكتاب

طبعته دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الخامسة

عام 1437هـ / 2016م.

4- تحقيق الدكتور ماهر الفحل، هذا من أحسن

النسخ المطبوعة، اختار الشيخ منهجاً علمياً رصيناً في

(97) البحر المحيط (1/576).

(98) الإقتان في علوم القرآن (1/107).

(96) لباب النقول في أسباب لنزول (ص6).

المأخذ على الكتاب:

والثاني: أنهم التسعون رجلاً الذين اختارهم

الأول: يذكر الرواية على أنها سبب للنزول وليست كذلك:

موسى، فسمعوا كلام الله كفاحاً عند الجبل، فلما جاءوا إلى قومهم قالوا: قال لنا: كذا وكذا، وقال في آخر قوله: إن لم تستطيعوا ترك ما أنهاكم عنه فافعلوا ما تستطيعون. هذا قول مقاتل، والأول أصح.

ومن أمثلة ذلك:

2- قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾

وقد أنكر بعض أهل العلم، منهم الترمذي

[البقرة:75].

صاحب «النوادر»⁽¹⁰⁰⁾ (320هـ) هذا القول إنكاراً شديداً، وقال: إنها خص بالكلام موسى وحده، وإلا فأى ميزة؟ وجعل هذا من الأحاديث التي رواها الكلبي وكان كذاباً⁽¹⁰¹⁾.

قال الواحدي في سبب نزول الآية: قال ابن عباس ومقاتل: نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى ليذهبوا معه إلى الله تعالى، فلما ذهبوا معه إلى الميقات وسمعوا كلام الله تعالى وهو يأمره وينهاه رجعوا إلى قومهم. فأما الصادقون فأدوا كما سمعوا. وقالت طائفة منهم: سمعنا الله في آخر كلامه يقول: إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا ولا بأس⁽⁹⁹⁾.

الثاني: الخلط بين أسباب النزول، وحدث القصة.

ومما يؤخذ الواحدي عليه بأنه خلط أسباب النزول بحدث القصة حيث جعل - في بعض المواضع - قصص الأنبياء السابقين والأقوام السالفة من أسباب النزول، ومن أمثلة ذلك.

وهذا لا يصح جعله سبباً لنزول الآية، لأنه ليس في زمن النزول والمراد بكلمة نزلت هو بيان المعنى والتفسير.

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:125].

ذكر الواحدي في اتخاذ إبراهيم خليلاً عدة روايات لا علاقة لها بسبب النزول وهي:

قال ابن الجوزي: وفي سماعهم لكلام الله قولان: أحدهما: أنهم قرءوا التوراة فحرّفوها، هذا قول مجاهد والسدي في آخرين، فيكون سماعهم لكلام الله بتبليغ نبيهم، وتحريفهم: تغيير ما فيها.

(100) انظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي

(244/1).

(101) زاد المسير (80/1).

(99) ذكره الواحدي في الوسيط (60/1)، والبغوي في معالم التنزيل

(113/1).

احتملنا ذلك له، وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة. فرجع رسل إبراهيم فمروا ببطحاء فقالوا: لو احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة، إنا لنستحيي أن نمر بهم وإبلنا فارغة. فملئوا تلك الغرائر رملا. ثم إنهم أتوا إبراهيم وسارة نائمة، فأعلموه ذلك، فاهتم إبراهيم ﷺ بمكان الناس، فغلبته عيناه فنام، واستيقظت سارة فقامت إلى تلك الغرائر ففتحتها فإذا هو دقيق أجود حوارى يكون، فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس واستيقظ إبراهيم ﷺ فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة، من أين هذا الطعام؟ قالت: من عند خليلك المصري، فقال: بل من عند الله خليلي، لا من عند خليلي المصري. فيومئذ اتخذ الله إبراهيم خليلاً⁽¹⁰⁵⁾.

ب- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ

الْفِيلِ ﴾ [الفيل: 1].

قال الواحدي⁽¹⁰⁶⁾ في سبب نزول الآية نزلت في قصة أصحاب الفيل، وقصدهم تخريب الكعبة، وما فعل الله تعالى بهم: من إهلاكهم وصر فهم عن البيت. وهي معروفة⁽¹⁰⁷⁾. وما ذكره الواحدي لا علاقة له بسبب النزول،

1- ما أخرجه⁽¹⁰²⁾ من طريقه عن أبي الحسن محمد بن الحسين السراج، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي، قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل، عن عبد الله، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا جبريل لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً؟ قال: لإطعامه الطعام، يا محمد)⁽¹⁰³⁾.

2- وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: إبراهيم دخل فجاءه، فرأى ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه، قال له إبراهيم: يا ذن من دخلت؟ فقال: يا ذن رب المنزل. فعرفه إبراهيم ﷺ، فقال له ملك الموت: إن ربك اتخذ من عباده خليلاً، قال إبراهيم: ومن ذلك؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أكون خادماً له حتى أموت، قال: فإنه أنت⁽¹⁰⁴⁾.

3- وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أصاب الناس سنة جهدوا فيها فحشروا إلى باب إبراهيم ﷺ يطلبون الطعام، وكانت الميرة لهم كل سنة من صديق له بمصر، فبعث غلماناً بالإبل إلى خليله بمصر يسأله الميرة، فقال خليله: لو كان إبراهيم إنما يريد لنفسه

(102) أسباب نزول القرآن (ص 184).

(103) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (137/12) وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، قال الذهبي: وهو ضعيف ميزان الاعتدال (194/1).

(104) نسبه السيوطي إلى ابن المنذر، الدر المنثور (706/2).

(105) ذكره البغوي في معالم التنزيل (292/2). وإسناده ضعيف فهو

من رواية الكلبي وهو متروك.

(106) أسباب نزول القرآن (ص 491).

(107) أخرجه الطبري القصة بطولها في جامع البيان في تأويل آي

القرآن (635/24).

الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ
وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴿ [المائدة: 41] قوم من المنافقين. وجائز
أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابن صوريا، وجائز
أن يكون أبو لبابة، وجائز أن يكون غيرهما»⁽¹⁰⁹⁾.

وذكر ابن العربي (543هـ)، ثلاثة أقوال: أحدها:
في أبي لبابة، وثانيها: شكوى بني النضير وبني قريظة،
وثالثها: تحكيم اليهود النبي ﷺ، واختار الثالث
منها⁽¹¹⁰⁾.

الرابع: عدم تحريه لصحة الروايات التي ذكرها في كتابه:
اشترط الواحد في مقدمة كتابه التزامه بذكر ما
صح إسناده فقال: «وأما اليوم فكل أحد يخترع شيئا
ويختلق إفكا وكذبا. ملقيا زمامه إلى الجهالة، غير مفكر في
الوعيد للجاهل بسبب نزول الآية»، وقال في موضع
آخر: «وذلك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب، الجامع
للأسباب، ليتهيئ إليه طالبوا هذا الشأن والمتكلمون في
نزول هذا القرآن، فيعرفوا الصدق، ويستغنوا عن
التمويه والكذب، ويجدوا في تحفظه بعد السماع
والطلب».

ونجده يحذر من القول في سبب النزول بغير علم
وساق في ذلك حديث ابن عباس: (اتقوا الحديث عني
إلا بما علمتم فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده

وقد تعقبه السيوطي فقال: «قلت: والذي يتحرر في سبب
النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره
الواحد في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة
فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب
الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد
وتمود وبناء البيت ونحو ذلك وكذلك ذكره في قوله
واتخذ الله إبراهيم خليلاً سبب اتخاذه خليلاً فليس ذلك
من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى»⁽¹⁰⁸⁾.

الثالث: إغفاله لخلاف العلماء في بعض الأسباب التي
ذكرها.

أغفل الواحد في بعض الأسباب
التي ذكرها، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى:
﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا تَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ
الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ
هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ
يَأْتَوْكَ تَحْرِفُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة: 41]
ذكر الواحد في سببها واحدا هو تحريف اليهود الرجم
بالتحميم والجلد ولم يذكر خلاف العلماء في ذلك.

قال الطبري (310هـ) بعد أن ذكر الأقوال فيمن
نزلت هذه الآية: «وأولى الأقوال في ذلك عندي
بالصواب أن يقال: عني بذلك: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا تَحْزُنكَ

(109) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (8/419).

(110) أحكام القرآن (2/122).

(108) لباب النقول (ص4).

قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:35].

فقد أخرج البيهقي في البعث وابن أبي حاتم من طريق نفع بن الحرث عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله إن النوم مما يقر الله به أعيننا في الدنيا فهل في الجنة من نوم؟ قال: لا إن النوم شريك الموت وليس في الجنة موت قال فما راحتهم؟ فأعظم ذلك رسول الله ﷺ وقال: ليس فيها لغوب كل أمرهم راحة فنزلت ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:35]⁽¹²²⁾.

خاتمة البحث

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى بعض النتائج من أهمها:

1- امتاز كتاب الواحدى بمميزات عدة، كما أنه مرجع لأقوال فقد مصدرها الأصلي.

2- مع ما تميز به كتاب الواحدى إلا أنه لم يسلم من مأخذ، من أهمها:

يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴿ [الجاثية:14] قال: لا جرم والذي بعثك بالحق لا يرى الغضب في وجهي⁽¹¹⁷⁾.

وهذا الخبر ضعيف، فيه: محمد بن زياد الشكري، قال ابن حجر فيه: «كذبوه»⁽¹¹⁸⁾.
ونجده أيضا يروي عن الضعفاء وأكثر ممن اعتمد عليه الواحدى من الضعفاء:

1- الكلبي: محمد بن السائب بن بشر توفي (146هـ)، قال ابن حجر في: «متهم بالكذب ورمي بالرفض»⁽¹¹⁹⁾.

2- السدي الصغير: محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل توفي (190هـ)، قال ابن حجر فيه: «متهم بالكذب»⁽¹²⁰⁾.

الخامس: إغفاله لذكر نزول بعض الآيات.

ذكر الواحدى في مقدمة كتابه أنه سيبين سبب نزول كل آية جاء فيها سبب نزول فقال: «ثم نفرغ للقول مفصلا في سبب نزول كل آية روي لها سبب مقول، مروي منقول»⁽¹²¹⁾، وعند التأمل نجد أنه فاته ذكر نزول بعض الآيات منها على سبيل المثال:

(117) الجامع لأحكام القرآن (16/161).

(118) تقريب التهذيب (ص414).

(119) المرجع السابق (ص515).

(120) المرجع السابق (ص440).

(121) أسباب نزول القرآن (ص11).

(122) أخرجه البيهقي في البعث والنشور باب قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:35]، وأبو نعيم في صفة الجنة حديث (216)، وضعف إسناده ابن كثير في البداية والنهاية.

عبد الإله بن صالح المديميغ: كتاب: أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي «عرض ودراسة»

أسباب النزول. تصنيف: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد،
تحقيق: د. عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، الدمام:
دار الإصلاح، 1412 هـ - 1992 م.

أسباب النزول. تصنيف: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد،
تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط5، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1437 هـ - 2016 م.

أسباب نزول القرآن. تصنيف: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد،
تحقيق: د. ماهر يسين الفحل، ط1، د.م: دار الإيمان،
1426 هـ - 2005 م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة. القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن
يوسف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، القاهرة:
دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،
1406 هـ - 1982 م.

البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن
يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي
محمد جميل، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1420 هـ.

البرهان في علوم القرآن. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن
عبد الله بن بهادر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1،
بيروت: دار المعرفة، 1376 هـ - 1957 م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين السيوطي،
عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
د.ط، مصر: عيسى البابي الحلبي، 1384 هـ - 1963 م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: د. بشار عواد معروف،
ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 2003 م.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم
بن الحسين، تحقيق: عبد الله نواردة، د.ط، الرياض: مكتبة

- ذكره للأحاديث الضعيفة

- فواته ذكر بعض أسباب نزول بعض
الآيات.

3- توسع الواحدي بذكر الروايات التفسيرية،
وقصص السابقين، وألحقها بأسباب النزول، وهي
ليست منها.

هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أبجد العلوم. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي
ابن لطف الله الحسيني البخاري، ط1، د.م: دار ابن حزم،
1423 هـ - 2002 م.

الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن
أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، مصر:
الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394 هـ - 1974 م.

إتمام الدراية لقراء النقاية. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن
أبي بكر، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، ط1، بيروت:
دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1995 م.

أسباب النزول وأثرها في التفسير. الحميدان، عصام بن
عبد المحسن، رسالة الماجستير، السعودية: جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، 1405-1406 هـ.

أسباب النزول. تصنيف: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد،
تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، د.م: دار الكتاب الجديد،
1389 هـ - 1969 م.

- الرشد، د.ت.
- التسهيل لعلوم التنزيل. الكلبي، أبو القاسم أحمد بن جزي، ضبطه وصححه وأخرج أحاديثه: محمد سالم هاشم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.
- التفسير البسيط. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، تحقيق: محمد بن صالح ين عبدالله الفوزان، د.ط، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.
- تفسير السدي الكبير. السدي الكبير، أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن، جمع وتوثيق ودراسة: الدكتور محمد عطا يوسف، ط1، المنصورة - مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ - 1993م.
- تفسير الضحاك. الضحاك، أبو القاسم، تحقيق: د. محمد شكري أحمد الزاويتي، ط1، د.م: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1419هـ - 1999م.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.
- تفسير القرآن العظيم. الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.
- تفسير عبد الرزاق. تصنيف: عبد الرزاق، ابن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: د. محمود محمد عبده، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
- تفسير مقاتل بن سليمان. مقاتل، أبو الحسن بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق: د. عبد الله محمود شحاته، ط1، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1423هـ - 2002م.
- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: عادل مرشد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م.
- ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي. أبو جعفر البلوي، أحمد بن علي الوادي أشي، تحقيق: عبد الله العمراني، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ - 2001م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
- خزانة التراث - فهرس مخطوطات. قام بإصداره مركز الملك فيصل، د.ط، السعودية: مركز الملك فيصل، د.ت.
- الدرر المشور بالتفسير المأثور. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1432هـ - 2011م.
- دمية القصر وعصره أهل العصر. أبو الطيب الباخري، علي بن الحسن بن علي، ط1، بيروت: دار الجليل، 1414هـ.
- زاد المسير في علم التفسير. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.

- المزيني، ط1، د.م: دار ابن الجوزي، 1427هـ.
- المحرر في علوم القرآن. الطيار، د. مساعد بن سليمان، ط5، قطر: وزارة الأوقاف دولة قطر، 1434هـ - 2013م.
- مقدمة أصول التفسير. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، تحقيق: د. مساعد الطيار، د.ط، د.م: دار ابن الجوزي، 1428هـ - 2007م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَاز، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ - 1963م.
- المصنف. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليباني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- نوادير الأصول في أحاديث الرسول ﷺ. الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، د.ط، د.م: دار الجليل، د.ت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.
- معجم الأدباء - الإرشاد الأريب في معرفة الأديب. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ - 1993م.
- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: محمد شكور المياديني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م.
- معجم المؤلفين. ابن كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، د.ط، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ - 1957م.
- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: عدنان صفوان الداودي، ط1، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1412هـ.

المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية

أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب⁽¹⁾

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 20/05/1444هـ؛ وقبل للنشر في 01/07/1444هـ)

المستخلص: هذا بحث بعنوان: (المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية)، هدف إلى تحديد الاختصاص القضائي لدعاوى المنازعات في الوساطة العقارية، من الجانب التأصيلي، والتاريخي، والنظامي. وجاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، أما التمهيد فكان لبيان المقصود بالمصطلحات الواردة في العنوان، بينما خصص المبحث الأول للحديث عن المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة عموماً، في حين خصص المبحث الثاني للحديث عن المحكمة المختصة في دعاوى العقار أصالةً، ثم جاء المبحث الثالث للحديث عن المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية على وجه خاص، وبين الباحث فيه ما كان عليه العمل قديماً وحديثاً في النظام والقضاء السعودي، وذلك من خلال عرض الرايين النظاميين في أصل المسألة: هل تعد مدنية أم تجارية؟ حيث إن هناك من رأى أنها تعد من قبيل الأعمال التجارية؛ بالنظر إلى عمل الوساطة ذاتها، بصرف النظر عن العملية المتوسطة فيها، وهناك من رأى أن أعمال الوساطة المتعلقة بالعقارات تعد من قبيل الأعمال المدنية؛ بالنظر إلى تعلقها بالعقار، وتم ترجيح الرأي الأول، كما تم عرض تاريخ النظر القضائي في تحديد المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية قديماً وحديثاً، إذ قديماً كان النظر القضائي يرى الاختصاص القضائي للمحاكم العامة في دعاوى منازعات الوساطة العقارية، أما حديثاً فالأصل هو أن يكون الاختصاص للمحاكم التجارية إذا توافرت فيها بقية الشروط الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية والمادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية، وإلا فنظرها المحاكم العامة باعتبار ولايتها القضائية العامة. ثم ختم البحث بالتوصية على أهمية تركيز الدراسات النظامية على تحديد الاختصاص القضائي بشكل دقيق، وأن تكون الدراسات قائمة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين النصوص النظامية وآراء الشراح والتطبيقات القضائية، وكذا التوصية بالعمل على تحديد المحكمة المختصة في النص النظامي ما أمكن، خصوصاً في المسائل التي تكثر فيها المنازعات، وكذا في المنازعات ذات الأثر الاقتصادي الكبير؛ لما في هذا الأمر من تيسير في سرعة وصول الحقوق لأصحابها، وحفظ للجهود والطاقات والأوقات لدى الدوائر القضائية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة المختصة، الاختصاص القضائي، الوساطة العقارية، الوساطة، السمسرة.

The Competent Court for Real Estate Brokerage Cases

Ahmed Bin Abdulaziz Bin Shabib⁽¹⁾

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

(Received 14/12/2022; accepted 23/01/2023)

Abstract: This research entitled: (The competent court in real estate brokerage cases), aimed at determining the jurisdiction of dispute lawsuits in real estate brokerage, from the original, historical, and systemic side. This research came in the introduction, preamble and three sections, the preamble was to explain what is meant by the terms contained in the title, while the first section was devoted to talking about the competent court in mediation lawsuits in general, while the second section was devoted to talking about the competent court in real estate claims originality, then the third section came to talk about the competent court in real estate brokerage lawsuits in particular, and the researcher showed what it was working old and new in the Saudi system and judiciary, through the presentation of the two opinions Regulars at the root of the question: is it considered civil or commercial? As there are those who believed that it is considered a business, in view of the mediation work itself, regardless of the average process in it, and there are those who believed that the mediation work related to real estate is considered as a civil business, given its attachment to real estate, and the first opinion was weighted, and the date of judicial consideration was presented in determining the competent court in real estate brokerage lawsuits, old and new, as In the past, judicial consideration saw the jurisdiction of the general courts in cases of real estate brokerage disputes, but recently, the principle is that the jurisdiction of the commercial courts should be if they meet the rest of the conditions contained in Article Sixteen of the Commercial Courts Law and Article Thirty-One of the Executive Regulations, otherwise the general courts consider them as their general jurisdiction. Then the research concluded by recommending the importance of focusing regular studies on determining the jurisdiction accurately, and that the studies be based on the inductive analytical comparative approach between the statutory texts and the opinions of commentators and judicial applications, as well as recommending workto determine the competent court in the statutory text as much as possible, especially in matters where disputes abound, as well as in disputes with a significant economic impact; Judicial departments.

Keywords: Competent Court, Jurisdiction, Real Estate Brokerage, Brokerage, Brokerag.

(1) Associate Professor, Department of Sharia Politics, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

(1) الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن مسائل الاختصاص القضائي وتحديد المحكمة المختصة حال النظر في المنازعات والدعاوى تعد من أهم مسائل النظر الأولي القضائي، كما أنها تعد من المسائل الشكلية الجوهرية المؤثرة في صحة الحكم القضائي من عدمه، وهي من المسائل المتجددة بتجدد الأنظمة واللوائح والتعليمات، وعليه فإن من الأمور المتعينة على المختصين في الجانب العدلي بحث ما يتعلق بهذه المسألة على وجه التفصيل في كل نوع من أنواع الدعاوى، خصوصاً تلك التي ورد فيها الخلاف والنزاع بين كلام الشراح وفي التطبيق القضائي، مع ورود نصوص نظامية جديدة أو مقترحة من جهات رسمية معنية بهذا الشأن، ومن هذه المسائل مسألة: المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية، فكانت هذه الدراسة التأصيلية الاستقرائية.

أهداف البحث:

1- الإضافة العلمية للمهتمين بالجانب العدلي

والعقاري.

2- التأكيد على أهمية متابعة جديد الأنظمة

واللوائح والتعاميم ومشروعات الأنظمة التي يتم نشرها للعموم، وأثر كل ذلك على التعاملات المالية والدعاوى القضائية.

3- تجلية الخلاف النظامي والتطور التاريخي

القضائي في المسألة محل البحث.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في الغموض حول مسألة المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية، هل هي المحاكم العامة أم هي المحاكم التجارية؟ فضلاً عن الاختلاف بين كلام شراح النظام السعودي والتطبيق القضائي في تصنيف عمليات السمسرة: هل تعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية المنفردة أم بالمقابلة؟ مروراً بما انتهى إليه المنظم السعودي والتطبيق القضائي في هذا الباب⁽¹⁾.

(1) تنبيه: لا يدخل في البحث الحديث عن اختصاصات لجنة النظر في مخالفات نظام الوساطة العقارية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/130) وتاريخ 30/11/1443هـ - وإيقاع العقوبات الواردة فيه، والمنصوص عليها في نظام الوساطة العقارية (م/20) ولائحته التنفيذية (م/26)؛ باعتبار أنها لجنة إدارية تنظر في مخالفات النظام وإيقاع العقوبات، وهي لجنة منصوص عليها وعلى اختصاصاتها بالتحديد، ويجوز التظلم من قراراتها لدى الجهة القضائية المختصة.

تساؤلات الدراسة:

بعد تلك الدراستين - من صدور أنظمة ذات علاقة مباشرة به، منها: نظام المرافعات الشرعية لعام 1435هـ، ونظام المحاكم التجارية لعام 1441هـ، وما ورد في مشروع نظام المعاملات التجارية المنشور في عام 1443هـ، ونظام الوساطة العقارية لعام 1443هـ، مما سيرد بيانه وتفصيله في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

حدود البحث:

ترتكز هذه الدراسة على بيان المسألة المراد بحثها في ضوء ما ورد في الأنظمة السعودية واللوائح والتعاميم ومشروعات الأنظمة ذات العلاقة، مع المقارنة في مواضع ببعض الأنظمة المقارنة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج العلمي المعتاد في البحوث الأكاديمية، وانتهج المنهج الاستقرائي للنصوص النظامية وكلام الشراح والتطبيقات القضائية، والمنهج التحليلي المقارن.

إجراءات البحث:

سار الباحث وفق الإجراءات الآتية:

- 1- الرجوع للمصادر الأصلية حال النقل والتوثيق.
- 2- ذكر اسم المرجع ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة في الحاشية، وأما ما يتعلق بتفاصيل بيانات المرجع فتم ذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

1- هل السمسرة تعد عملاً تجارياً أصلياً منفرداً أم بالمقولة؟

2- ما هو الاختصاص القضائي لدعاوى العقار؟

3- ما الاختصاص القضائي لدعاوى الوساطة العقارية؟

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع للمصادر العلمية والمكتبات المتخصصة لم يقف الباحث على من تحدث عن هذا الموضوع، وكل البحوث والدراسات التي وقف عليها الباحث إنما هي في الحديث عن أحكام متنوعة ومتعددة حول الوساطة العقارية، ولم يكن من بين هذه المسائل بحث مسألة الاختصاص القضائي في الوساطة العقارية، ومن أبرز الدراسات التي تناولت شيئاً من هذا:

1- أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها - دراسة مقارنة -، د. سالم المطيري، وهي بحث تكميلي بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء.

2- الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، د. عبدالله السيف، وهي رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وكلا الدراستين متميزتان في باهما إلا أنهما لم تفصلا في هذه المسألة، فضلاً عما استجد في الموضوع -

- 3- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- 4- عرض أبرز النتائج في خاتمة البحث، مع ختمه بذكر التوصيات.
- خطة البحث:
- جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وتساؤلاته، ومنهج البحث، وخطته.
 - التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: تعريف المحكمة المختصة.
 - الفرع الثاني: تعريف الوساطة العقارية.
 - المبحث الأول: المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة.
 - المبحث الثاني: المحكمة المختصة في دعاوى العقار.
 - المبحث الثالث: المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية.
 - الخاتمة.
 - فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بعنوان البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المحكمة المختصة:

المحكمة من الحكم، وهو القضاء⁽²⁾.

وللمحكمة في المفهوم الحديث ثلاثة استعمالات⁽³⁾:

الأول: المكان المخصص للقضاء، وهو ما يعرف بـ(مجلس القضاء).

الثاني: جميع الموظفين التابعين للدائرة الحكومية القضائية - فتشمل كل الموظفين في هذه الجهة والمصلحة الحكومية من قضاة وغير قضاة -.

الثالث: الدائرة القضائية التي تصدر عنها الأحكام القضائية، وهي ما تعرف بـ(أداة القضاء)، وهي بهذا الاستعمال تعد شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص القاضي أو القضاة، ومن ثم فلا تتأثر الدائرة بتغير أشخاص القضاة، كما أن الأحكام الصادرة عنها تنسب إليها وإلى المحكمة لا إلى الأشخاص⁽⁴⁾.

(2) انظر: المعجم الوسيط (ص 196-197).

(3) انظر: تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق، د. محمد المرزوقي (ص 92-93)، سير الدعوى القضائية، عبدالله آل خنين (ص 51-52)، المعجم الوسيط (ص 197).

(4) «والاجتهاد القضائي اجتهاد مؤسسي ينسب إلى الدائرة القضائية أو المحكمة التي صدر منها الاجتهاد، وبناء عليه فإن اجتهاد القاضي لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى الدائرة»

القضائي)، إلا أن الاختصاص أوسع من جهة اشتماله للاختصاص القضائي الموكل والمسند إلى قاض بعينه، ومن ثم يمكن القول في تعريف المحكمة المختصة بأنها:

السلطة القضائية التي تتمتع بها جهة قضائية، تخوّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة العقارية:

المقصود بالوساطة هي التوسط بين طرفين للإصلاح بينهم أو التوفيق بين رغباتهم⁽¹⁰⁾.

ومن هذا التعريف يمكن تقسيم الوساطة إلى نوعين:

النوع الأول: وساطة الإصلاح، أي: الوساطة التي بمعنى الإصلاح والصلح، وهي بهذا المعنى تعد أحد أنواع الوسائل البديلة لفض المنازعات، و(الوساطة) بهذا المعنى ترد عادة في مقابلة مصطلح (التحكيم)، وقد استخدم المنظم السعودي هذا المصطلح بالتلازم مع مصطلح (المصالحة) في نظام المحاكم التجارية⁽¹¹⁾ ولائحته التنفيذية⁽¹²⁾، كما جاء تعريف (الوساطة) بهذا المعنى في مشروع نظام (الوساطة)⁽¹³⁾ بأنها:

(9) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، د. ناصر الغامدي (ص42).

(10) انظر: المعجم الوسيط (ص1074).

(11) انظر: المواد (5، 8، 19).

(12) انظر: المواد (57، 71، 116).

(13) تم نشر المشروع عن طريق وزارة التجارة في منصة (استطلاع)=

والاستخدام الأخير هو المعنى المقصود هنا⁽⁵⁾، وهو المعنى الذي يستعمله المنظم السعودي حالياً غالباً⁽⁶⁾، ولذا (فأنظمة المرافعات تنص على أن الحكم للدائرة أو المحكمة)⁽⁷⁾.

والمختصة من الاختصاص وهو: الانفراد بالشيء دون الغير⁽⁸⁾.

والمحكمة المختصة ترادف مصطلح (الاختصاص

=أو المحكمة التي ينتسب إليها». أصول فهم النصوص النظامية، د. خالد الخضير (ص560).

(5) وقال معالي الشيخ / عبدالله آل خنين: «المراد بالمحكمة: هي المكان المعد لجلوس القاضي وأعوانه عند نظر الأفضية والفصل فيها، وهذا هو المراد عند الإطلاق...»

كما أن المحكمة تكون مجعماً للكتابة وغيرهم من أعوان القاضي، ومكاناً لحفظ الدواوين من المحاضر والسجلات.

ويطلق بعض المعاصرين لفظ «المحكمة» على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الأفضية.

ومجاز اللغة يتسع لهذا الإطلاق؛ لأنه من باب إطلاق المحل وإرادة الحال فيه». سير الدعوى القضائية (ص51-52).

وقد استعمل العلماء قديماً من الفقهاء وغيرهم مصطلح (المحكمة) في مدوناتهم. انظر: المرجع السابق (ص52-53).

(6) وتارة يستعمل مصطلح (الجهة القضائية المختصة)، وقد

استعمل المنظم السعودي المصطلحين كليهما في نظام الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/130) وتاريخ

1443/11/30 هـ وذلك في الفقرة (2) من المادة (الثانية عشرة)، والفقرة (2) من المادة (العشرون).

(7) أصول فهم النصوص النظامية، د. خالد الخضير (ص560).

(8) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ص284).

(الفصل الرابع: في الدلائل المعبر عنهم بالسماسة:
المادة «30» - الدلال: هو من يتوسط بين البائع
والمشتري لإتمام البيع بأجرة)⁽¹⁷⁾.

ومن ثم فيلاحظ أن نظام المحكمة التجارية عرف
السمسار - الوسيط - ولم يعرف السمسرة - الوساطة -⁽¹⁸⁾.
وعادة ما يرد هذا المصطلح عند المتقدمين - سواء
من الفقهاء أو شراح الأنظمة - تحت مسمى: الدلالة، أو
السمسرة⁽¹⁹⁾.

والمقصود بالعقار هو: الأرض وما اتصل بها من

(17) وانظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين (5/656)، (8/310).

(18) انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم،
و د. أحمد مخلوف (ص 141-142).

(19) انظر: الوساطة العقارية، د. عبدالله السيف (ص 24-25)،
34-35)، الوساطة التجارية في المعاملات المالية،
د. عبدالرحمن الأطرم (ص 39...44)، نظرية السمسرة
وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبدالله الحمادي (1/38...55)،
مخاطر السمسرة، محمود إرشيد (ص 25-28)، العقود
التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية،
د. محمد الجبر (ص 63-64)، العقود التجارية وعمليات
البنوك، د. عبدالرحمن قرمان (ص 39-41)، المبادئ والسوابق
في القضاء التجاري، د. محمد البخيت (ص 494، 610).

(20) يقسم شراح القانون السمسرة إلى نوعين: أ/ السمسرة البسيطة:
وهي التي يكون فيها السمسار - الوسيط - مفوضاً من طرف
واحد. ب/ السمسرة المزدوجة: وهي التي يكون فيها السمسار -
الوسيط - مفوضاً ومكلفاً من الطرفين. انظر: موسوعة الوسيط في
قانون التجارة، د. إلياس نصيف (8/245)، الوسيط في شرح
القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/478).

(كل عملية يقوم بها وسيط «أو أكثر» بمساعدة
الأطراف للوصول إلى تسوية ودية للمنازعات الناشئة
عن علاقة نظامية أو المتعلقة بها، بشكل كامل أو جزئي،
دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض تسوية للمنازعة،
وتسمى هذه العملية: مصالحة وتوفيقاً)⁽¹⁴⁾.

النوع الثاني: وساطة التوفيق، أي: الوساطة التي
بمعنى السمسرة والدلالة - وهو المراد في هذا البحث -،
وهي بهذا المعنى تعد عقداً من العقود التجارية في
الأصل، وجاء تعريفها بهذا المعنى في مشروع نظام
(المعاملات التجارية)⁽¹⁵⁾ بأنها:

(الوساطة: عقد يتعهد بموجبه وسيط لشخص
بالبحث عن طرف ثانٍ؛ لإبرام عقد معين والتوسط
لإبرامه، وذلك مقابل أجر)⁽¹⁶⁾.

فهي التوسط بين شخصين لإبرام عقد معين
مقابل أجر.

وقد جاءت التسمية في نظام المحكمة التجارية
الصادر بالأمر الملكي رقم (32) وتاريخ
15/1/1350 هـ بـ(الدلال) و(السمسار) حيث جاء
في الفصل الرابع من الباب الأول:

=التابعة للمركز الوطني للتنافسية في تاريخ 05/02/2023م.

(14) المادة الأولى.

(15) تم نشر المشروع عن طريق وزارة التجارة في منصة (استطلاع)
التابعة للمركز الوطني للتنافسية في تاريخ 28/12/2021م.

(16) المادة الرابعة والأربعون بعد المائة.

ومعنى (السعاية): أي السعي والتفاوض لتقريب

بناء وشجر⁽²¹⁾.

وجهاً النظر بين العاقدين؛ لإتمام العقد بينهما.
وقيل (لا نيابة عن أحدهما): قيد لإخراج الوكالة
بكافة أنواعها؛ إذ الوسيط تنتهي مهمته عند تلاقي
الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، ولا يعد طرفاً في العقد
الذي يبرم بوساطته، ولا شأن له بتنفيذ العقد، فالوساطة
قائمة على الاستقلال التام لشخص الوسيط⁽²²⁾.

وقد جاء تعريف الوساطة العقارية في نظام
الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/130) وتاريخ 30/11/1443هـ، بأنها: (ممارسة
نشاط التوسط في إتمام صفقة عقارية بين أطرافها، وذلك
مقابل الحصول على عمولة⁽²⁴⁾). ويشمل ذلك الوساطة
الإلكترونية من خلال وسائل التقنية؛ كالمواقع
الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي ونحوها).

ومن الملاحظ على النظام ككل أنه لم يقتصر على
الوساطة العقارية بهذا المفهوم؛ حيث أدخل معها

وجاء تعريف العقار في المادة (الأولى) من نظام
التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/91) وتاريخ 19/9/1443هـ، بأنه: (العقار:
قطعة من الأرض وما تحتها وما فوقها - ويستثنى من
ذلك الثروات الطبيعية، والعلو غير المأذون بعمارته
واستغلاله - وما عليها من بناء أو ملحقات ثابتة أو
مزروعات أو مصانع أو منشآت أخرى كالموانئ
والمطارات وخطوط الكهرباء والأنايب وغيرها).

وقد جاء في المادة (الثانية والعشرون) من نظام
المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ:

(1- العقار: كل شيء ثابت في حيزه لا يمكن نقله
منه دون تلف أو تغير في هيئته، وما عدا ذلك فهو منقول.
2- يعد عقاراً بالتخصيص: المنقول الذي يضعه
مالكه في عقار له رصداً على خدمة العقار أو استغلاله
على سبيل الدوام ولو لم يكن متصلاً به اتصال قرار).

والمقصود بالوساطة العقارية في هذا البحث هي:
(عقد على عوض معلوم مقابل السعاية بين
عاقدين في عقار، لا نيابة عن أحدهما)⁽²²⁾.

(23) انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن
الأطرم (ص43)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس
ناصر (8/248-251)، أساسيات القانون التجاري،
د. مصطفى كمال طه (ص77)، الوسيط في شرح القانون
التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/478-479)، المبادئ
والسوابق في القضاء التجاري، د. محمد البخيت (ص107).

(24) جاء في المادة الأولى من النظام: (العمولة: مبلغ يستحقه الوسيط
العقاري مقابل الوساطة العقارية).

(21) انظر: نوازل العقار، د. أحمد العميرة (ص34...).

(22) الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، د. عبدالله السيف
(ص30).

المبحث الأول

المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة

جاء في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350 هـ بأنه: (يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: ... ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة «السمسرة».

د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والسماسرة والصييارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها)⁽²⁹⁾. وبناء على هذا النص النظامي فإنه لا إشكال في اعتبار الوساطة في ذاتها من قبيل الأعمال التجارية الأصلية - باعتبار أن مصطلح (الوساطة) مرادف

(29) جاء في ديباجة المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435 هـ: (2- يلغي هذا النظام البابين «الثالث» و«الرابع» من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (32) بتاريخ 15/1/1350 هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي: أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (2) التي جاء فيها: «... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها». ب- العبارة الواردة في عجز المادة (3) التي جاء فيها: «... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية». وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها).

الخدمات العقارية⁽²⁵⁾، وكذا الخدمات العقارية المكتملة⁽²⁶⁾، ولذا توسع في تعريفه للمقصود بـ (عقد الوساطة)⁽²⁷⁾ و(الوسيط العقاري)⁽²⁸⁾، وهذا البحث إنما يعنى ببيان وتحديد المحكمة المختصة في النظر في دعاوى ومنازعات المطالبة بالعمولة «السعي» مقابل الوساطة العقارية بالمفهوم السابق فقط دون المنازعات المتعلقة بالخدمات العقارية وما يلحق بها.

(25) جاء في المادة الأولى من النظام: (الخدمات العقارية: الأنشطة المتعلقة بالعقار والتسويق له وإدارته وبيعه وبيع منفعة وتأجير، ومن ذلك: التسويق العقاري، وإدارة الأملاك، وإدارة المرافق، والمزادات العقارية، والإعلانات العقارية، والاستشارات والتحليلات العقارية).

(26) جاء في المادة الأولى من النظام: (الخدمات العقارية المكتملة: أنشطة يرخص لها وفق أنظمة خاصة)، وجاء في المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (132/ق) وتاريخ 24/6/1444 هـ: (مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالخدمات العقارية المكتملة - وهي الأنشطة المتعلقة بالعقار ولها أنظمة خاصة بها وتخضع لإشراف جهات أخرى -...).

(27) حيث عرفه في المادة الأولى بقوله: (عقد الوساطة: اتفاق بين الوسيط العقاري والطرف المستفيد من الوساطة العقارية؛ لإتمام صفقة عقارية أو تقديم خدمة عقارية).

(28) إذ عرفه في المادة الأولى بـ: (الوسيط العقاري: شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له بممارسة الوساطة العقارية أو تقديم الخدمات العقارية وفقاً لأحكام النظام).

لمصطلحي (السمسرة، والدلالة)⁽³⁰⁾ -، لكن ورد الخلاف بين شراح النظام التجاري وكذا في التطبيقات القضائية قديماً، في وصف الوساطة من أي نوعي الأعمال التجارية الأصلية⁽³¹⁾: هل تعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية المنفردة⁽³²⁾ أم من قبيل الأعمال التجارية الأصلية على وجه المقاوله⁽³³⁾؟

الاتجاه الأول: يرى أن الوساطة أو ما يعرف

ب(السمسرة، الدلالة) تعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية المنفردة، وذهب إلى هذا الاتجاه عامة شراح النظام التجاري السعودي⁽³⁴⁾، وهو ما كان عليه القانون الأعلى للقضاء المكلف⁽³⁷⁾، وهو ما عليه قانون التجارة وتكرار العمل من عدمه.

الاتجاه الثاني: يرى أن أعمال الوساطة تعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية على وجه المقاوله⁽³⁶⁾، وهذا المستفاد مما ورد في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف⁽³⁷⁾، وهو ما عليه قانون التجارة

(30) انظر: الفرع الثاني من التمهيد.

(31) تنقسم الأعمال التجارية الأصلية إلى نوعين: الأعمال التجارية الأصلية المنفردة «بطبيعتها»، والأعمال التجارية بالمقاوله «على سبيل الاحتراف». انظر: القانون التجاري، د. نايف الشريف ود. زياد القرشي (ص 53).

(32) المقصود بها: الأعمال التي تعد تجارية ولو وقعت لمرة واحدة، وبصرف النظر عن صفة القائم بها. انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر (ص 49).

(33) المقصود بها: الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا تمت على سبيل الاحتراف والتكرار والمشروع والمقاوله. انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر (ص 49، 69).

(34) انظر: القانون التجاري السعودي، د. عبدالهادي الغامدي (ص 69)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبدالرحمن فرمان (ص 44)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. منذر القضاة (ص 29)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم، ود. أحمد مخلوف (ص 143)، دروس في القانون=

=التجاري السعودي، د. أكثم الخولي (ص 22-23)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص 51-52، 58)، القانون التجاري السعودي، د. رحاب داخلي (ص 73-74)، شرح النظام التجاري السعودي، د. عدنان العمر، ود. درويش درويش (ص 96، 103، 228-229)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. عدنان العمر، ود. خالد عبدالنواب، ود. نزار الحمروني (ص 103-104)، مبادئ القانون التجاري السعودي، د. محمد سويلم (ص 72)، شرح النظام التجاري السعودي، د. مساعد الجبيري (ص 313-316).

(35) انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/481).

(36) انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم، ود. أحمد مخلوف (ص 143).

(37) جاء في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) وتاريخ 12/2/1439 هـ، والخاص باعتماد نتائج=

المصري مؤخرًا⁽³⁸⁾، واللبناني⁽³⁹⁾.

وهنا نجد أن العديد من السوابق القضائية ذهب

إلى الأخذ بهذا الرأي⁽⁴⁰⁾.

بل جاء في أحد الأحكام القضائية ما نصه:
(وحيث تبين أن هذه الدعوى من دعاوى الأعمال
المدنية، حيث إن دعاوى السمسرة حتى تعد عملاً تجارياً
لا بد فيها من الاحتراف والتكرار، واستقر قضاء الديوان
على هذا المبدأ...، وبالتالي فالعمل الذي قامت به المدعية
يعد عملاً على سبيل الانفراد لا على سبيل التكرار
والاحتراف)⁽⁴¹⁾.

والاتجاه الأول هو الراجح نظاماً؛ لقوة المستند
النظامي في ذلك، ومع هذا فلعل الأخذ بالاتجاه الثاني
القائل بأن تعد أعمال الوساطة من قبيل الأعمال التجارية
الأصلية على وجه المقابلة هو الأوفق مع القواعد
والمعايير العامة في التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال
المدنية⁽⁴²⁾؛ إذ الوسيط يتوسط بين طرفين فقط، فلا هو

=محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم
والدوائر التجارية، وجميع الاستشكالات المتعلقة باختصاص
النوعي، والرفع بالمقترحات العملية لحلها:
(سادساً: تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن
السمسرة سواء في العقار وغيره، في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.
ب- إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.
ج- إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان
المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.
ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا
كان المدعى عليه ليس تاجراً بما في ذلك السمسار غير الممتهن
للسمسرة، أو كان تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله
التجارية الأصلية أو التبعية).

وقد جاء في حكم قضائي صادر عن إحدى الدوائر التجارية
بديوان المظالم - قبل السلخ لوزارة العدل - في القضية رقم
(3376/1/ق لعام 1426هـ)، ومحل الشاهد منه: (وحيث
إن الثابت من أقوال المدعى عليه لا يمتهن أعمال السمسرة،
وإنما يمتهن مهنة أخرى لا علاقة لها بالتجارة وهي التعليم، مما
يعتبر والحال ما ذكر خارج عن وصف التاجر، وبالتالي عدم
اختصاص الديوان في النظر فيما ينشئ عنه من معاملات تتعلق
بالوساطة) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام
1424-1427هـ (1/51-52).

لا بد هنا من الرجوع للتبني الوارد في الحاشية رقم (82).

(38) انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة
القليوبي (2/481، 485)، مبادئ القانون التجاري،
د. عبدالرحمن قرمان (ص114-115).

(39) انظر: أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه=

=(ص77)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس
ناصر (8/248، 252-255).

(40) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام 1424-
1427هـ (1/51-52)، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية
لعام 1437هـ (1/44-45)، مجموعة الأحكام والمبادئ
التجارية لعام 1436هـ (1/23-26)، المبادئ والسوابق في
القضاء التجاري، د. محمد البخيت (ص42، 61).

(41) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1437هـ (1/44-45).

(42) وهي معيار: المضاربة، والتداول، والاحتراف، والمشروع
(المقابلة). انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر=

وما تقدم يشمل الحديث عن الاختصاص القضائي لعمليات الوساطة عموماً - إذ الوساطة عمل وعقد يكون بحسب الشيء المتوسط به - إلا أنه يجب التنبه إلى وجود بعض المواد النظامية المبثوثة في عدد من الأنظمة واللوائح التي نظمت أعمال الوساطة الخاصة بها، ومن ثم فيكون الاختصاص في مثل هذه الحالات بحسب ما نص فيه على النظام الخاص؛ إذ الخاص مقدم على العام، ومن ذلك:

- 1- وسيط الامتياز التجاري، وفيه صدرت ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري، من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بتاريخ محرم/1443هـ الموافق أغسطس/2021م⁽⁴⁶⁾.
- 2- وسيط الأوراق المالية⁽⁴⁷⁾، والمنازعات ذات

يضارب على شيء، كما أن عمله بذاته لا يوجد فيه تداول للثروة، ومن ثم فيتوجه القول بأنه لكي يعد هذا العمل تجارياً لا بد أن يتوافر فيه الاحتراف والمقاولة والمشروع⁽⁴³⁾.

وهذا ما جاء به مشروع نظام المعاملات التجارية، ونصه: (المادة السادسة:

تعد الأعمال الآتية أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على سبيل الاحتراف:...

د. أعمال الوساطة)⁽⁴⁴⁾.

وعليه فينظر بعد ذلك في تحقق باقي الشروط لتكون الدعوى من اختصاص المحاكم التجارية، وإلا فترجع للأصل العام في اختصاص الدعاوى والمنازعات وهو اختصاص المحاكم العامة⁽⁴⁵⁾.

(46) جاء في الضوابط النص على (الجهات القضائية المختصة) والمحكمة المختصة) (الفقرة (2) من المادة «الخامسة عشرة»، والمادة «السادسة عشرة») ولم يتم تحديدها.

(47) انظر: المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ، والمادة (الحادية والثلاثين) و(الثالثة والثلاثين) من نظام السوق المالية المعدلتين بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 19/1/1441هـ. فائدة: عادة القوانين الدولية عدم الإلزام بالاستعانة بالوسيط - السمسار - في إجراء المعاملات وإتمامها، ومن ثم فيعد اللجوء إليه أمراً اختيارياً، إلا أن هناك حالات استثنائية خاصة ألزمت فيها القوانين المتعاملين ببعض المعاملات اللجوء إلى الوسطاء، ومن ذلك الوساطة في سوق الأوراق المالية. انظر: موسوعة=

= (ص44-48)، القانون التجاري السعودي، د. عبدالهادي الغامدي (ص41-45).

(43) انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم، و د. أحمد مخلوف (ص143).

(44) تم نشر المشروع عن طريق وزارة التجارة في منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية في تاريخ 28/12/2021م.

(45) انظر: المادة «16» من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ، الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية - د. أحمد بن شبيب - بحث منشور ب/ مجلة قضاء - العدد (28) - محرم/1444هـ - ص(341...)، بالإضافة إلى ما ذكره الباحث هنا في ختام المبحث الثالث.

وتاريخ 9/1/1441هـ، والمعتمدة بقرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (1/41/13) وتاريخ 27/1/1441هـ، وهنا توجد لجنة للنظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري، ويكون التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية (ديوان المظالم)⁽⁵¹⁾.

المبحث الثاني

المحكمة المختصة في دعاوى العقار

الأصل في الاختصاص القضائي لدعاوى العقار هو للمحكمة العامة، وذلك بناء على ما جاء في المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ، ونصها:

(تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع

(51) انظر: المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة، بعد تعديلها بقرار معالي وزير النقل رقم (121/01) وتاريخ 19/8/1442هـ.

العلاقة به من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية⁽⁴⁸⁾.

3- وسيط الشحن، وصدر فيه اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (548) وتاريخ 28/3/1443هـ، وهنا توجد لجنة للنظر في الاعتراضات على المخالفات بالهيئة، ويكون التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم⁽⁴⁹⁾، في حين أن أي خلاف ينشأ بين أطراف عقد الشحن فإنه يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة⁽⁵⁰⁾.

4- وسيط الأجرة، وصدرت فيه اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (2/2019/4/24)

= الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس ناصيف (8/246)، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/476)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. مصطفى كمال طه (ص139).

(48) انظر: المادة (الأولى) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ، والمادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 19/1/1441هـ، والفقرة (2) من الفقرة (ج) من المادة (الأولى) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية برقم (1-15-2022) وتاريخ 1/7/1443هـ.

(49) انظر: المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة.

(50) انظر: المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة.

- التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك⁽⁵²⁾.
- ومن ثم فإن شراء العقار بقصد إعادة بيعه أو تأجيريه يعد عملاً مدنياً، والاختصاص القضائي حال النظر في المنازعات الناشئة عنه معقود للمحاكم العامة. وهذا الأصل في الاختصاص القضائي متوجه إلى الدعاوى المتعلقة بذات العقار أو ما كان ملحقاً به ما لم يرد النص النظامي الخاص في تحديد اختصاص جهة معينة في دعاوى محددة، ومن ذلك:
- 1- مخالفات ومنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ
- وقد جاء التأكيد على هذا في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) وتاريخ 12/2/1439هـ، والخاص باعتقاد نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجميع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي، والرفع بالمقترحات العملية لحلها: (ثالثاً: لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالها التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام).
- 2- مخالفات ومنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 13/8/1433هـ.
- 3- منازعات عقود التمويل العقاري بين المستفيدين والممولين العقاريين⁽⁵³⁾. إذ الثلاث حالات السابقة هي من اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية⁽⁵⁴⁾.
- وفي المقابل جاء النص النظامي على عدم دخول اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري وعقود الإيجار التمويلي؛ إذا كان محل المنازعة حقاً عينياً على عقار، وكذا عدم دخول اختصاصها في منازعات الأوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل⁽⁵⁵⁾⁽⁵⁶⁾.
- صدر نظام التمويل العقاري بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 13/8/1433هـ.
- انظر: الفقرة (1) من المادة (الثانية) من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية والصادرة بالأمر الملكي رقم (713) وتاريخ 4/1/1438هـ.
- انظر: الفقرة (2) من المادة (الثانية) من القواعد المشار إليها في الحاشية السابقة.
- تنبيه: دعاوى منازعات الرهن العقاري - وقد صدر نظام الرهن العقاري بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 13/8/1433هـ -

8- النظر في الطلبات المقدمة على منصة (إحكام) لتملك العقارات أو استكمال صكوك حجج الاستحكام أو تعديلها، إذ هي من اختصاص لجان النظر في الهيئة العامة لعقارات الدولة⁽⁶⁰⁾.

9- منازعات الصناديق الاستثمارية العقارية المدرجة، فهي من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية⁽⁶¹⁾.

10- منازعات الشركات العقارية، فهي من اختصاص المحاكم التجارية⁽⁶²⁾.

4- منازعات ضريبة التصرفات العقارية، وهذه من اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ.

5- منازعات عقارات الدولة، إذ هذه من اختصاص ديوان المظالم⁽⁶⁷⁾.

6- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام استئجار عقارات الدولة، فإنها من اختصاص ديوان المظالم⁽⁶⁸⁾.

7- التظلم من قرارات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وهذه من اختصاص ديوان المظالم⁽⁶⁹⁾.

= وتاريخ 1441/3/16 هـ.

(60) انظر: الأمر الملكي رقم (أ/218) وتاريخ 1441/3/25 هـ، والأمر الملكي رقم (56708) وتاريخ 1441/10/17 هـ، والمادة (الثانية) و(الثالثة) من قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات والصادرة بقرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة برقم (758) وتاريخ 1443/9/18 هـ.

(61) انظر: المادة (الأولى) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ، والمادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/1/19 هـ، والفقرة (2) من الفقرة (ج) من المادة (الأولى) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية برقم (1-15-2022) وتاريخ 1443/7/1 هـ، والمادة (السادسة) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية برقم (2-22-2021) وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م.

(62) جاء في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم =

= هي على الأصل العام في هذا الباب، وهي أنها من اختصاص المحاكم العامة.

انظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، د. نبيل الجبرين (1/351)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين (1/151-152، 177-178، 184)، أحكام الرهن العقاري، د. فهد الحسون (ص 628).

(57) انظر: الفقرة (4) من المادة (السابعة والخمسين)، والمادة (السبعين) من لائحة التصرف في عقارات الدولة والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/4/6/2020) وتاريخ 1441/9/20 هـ الموافق 2020/5/13 م.

(58) انظر: المادة (الرابعة والعشرين) من نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/136) وتاريخ 1443/12/28 هـ.

(59) انظر: قرار مجلس القضاء الإداري رقم (5/1441/ثانياً) =

- 11 - قسمة العقار من التركة إذا كان فيه نزاع،
من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية⁽⁶³⁾.
- 12 - دعوى المطالبة بالصداق - ويشمل العقار
-، من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية⁽⁶⁴⁾.
- 13 - دعوى هبة العقار بين الزوجين، من
اختصاص محاكم الأحوال الشخصية⁽⁶⁵⁾.
- 14 - دعوى إثبات هبة العقار لو ارث أو نقضها
بعد وفاة المورث الواهب، من اختصاص محاكم الأحوال
الشخصية⁽⁶⁶⁾.
- 15 - الدعاوى المتعلقة بالحكر إذا كان أحد
الطرفين ناظر وقف أو وصي، من اختصاص محاكم
الأحوال الشخصية⁽⁶⁷⁾.

= (979/ت) وتاريخ 12/2/1439 هـ، والخاص باعتماد
نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة
للمحاكم والدوائر التجارية، وجميع الاستشكالات المتعلقة
بالاختصاص النوعي، والرفع بالمقترحات العملية لحلها:
(تاسعاً: تختص المحاكم التجارية بالنازعات التي تنشأ بين
الشركاء في جميع الشركات، سواء تلك المسماة في الفقه، أو المسماة
في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري...
الحادي عشر: فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا
كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار
دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في
اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار
معين فلا يدخل في اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار).
وينبه هنا إلى ما جاء في المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على نظام
المعاملات المدنية برقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444 هـ:
(ثالثاً: يعدل اعتباراً من تاريخ العمل بنظام المعاملات المدنية
ما يلي:

- (63) انظر: البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والثلاثون) من
نظام المرافعات الشرعية.
- (64) انظر: الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من تعميم معالي رئيس
المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1115/ت) وتاريخ
28/10/1439 هـ.
- (65) انظر: الفقرة (7) من البند (ثالثاً) من تعميم معالي رئيس
المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1115/ت) وتاريخ
28/10/1439 هـ.
- (66) انظر: الفقرة (8) من البند (ثالثاً) من تعميم معالي رئيس
المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1115/ت) وتاريخ
28/10/1439 هـ.
- (67) انظر: الفقرة (14) من البند (ثالثاً) من تعميم معالي رئيس
المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1115/ت) وتاريخ=

الفقرة «3» من المادة «السادسة عشرة» من نظام المحاكم التجارية،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/93» بتاريخ 15/8/1441 هـ
لتكون بالنص الآتي:
«النازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام
المعاملات المدنية».)
ملحوظة: كانت هناك لجنة (المساهمات العقارية) والمعنية بالنظر
في جميع المساهمات العقارية القائمة (المرخص لها وغير
المرخص) وقت صدور قرار مجلس الوزراء رقم (220)
وتاريخ 22/8/1426 هـ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم
(334) وتاريخ 15/6/1443 هـ، بالتوقف عن استقبالتها لأي
شكوى جديدة تتعلق بالمساهمات الداخلة في اختصاصها،
وإحالة ما لم ينظر من الشكاوى لدى اللجنة إلى الجهة القضائية
المختصة.

وهناك من الشراح من يرى مناسبة التوجه إلى الأخذ بهذا الرأي⁽⁷¹⁾.

وهو توجه المنظم السعودي في المستقبل؛ حيث جاء في مشروع نظام المعاملات التجارية:

(المادة السادسة: تعد الأعمال الآتية أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على سبيل الاحتراف:

أ- شراء العقارات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها بربح، سواء بحالتها الأصلية أو بعد تحويلها أو تجزئتها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها).

وكل هذا التنوع في الاختصاص القضائي الذي تحتمله المنازعات في الدعاوى العقارية وآراء الشراح المدونة في مؤلفاتهم؛ يدل على أهمية التعرف والتدقيق في تفاصيل هذه المسألة الهامة، ومتابعة جديد الأنظمة والتعاميم في هذا، خصوصاً مع استحضر أثر التعاملات العقارية في الاقتصاد الوطني، وما ينبني على معرفة حقيقة المحكمة المختصة في نوع النزاع من تسريع الفصل في المنازعات وإيصال الحقوق لأصحابها.

(71) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر (ص 54-55)، القانون التجاري السعودي، د. عبدالهادي الغامدي (ص 62-63).

وهو ما أخذ به القانون الفرنسي. انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/483).

16- دعاوى طلب الحراسة القضائية - وتشمل الحراسة على العقار والمنقول -، من اختصاص المحكمة المختصة بنظر الموضوع الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت⁽⁶⁸⁾.

17- لا تختص محاكم المملكة بالدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة⁽⁶⁹⁾.

وفي ختام هذا المبحث يشار إلى أن هناك رأياً ثانياً في أصل المسألة وهو القول بأن شراء العقار بقصد إعادة بيعه أو تأجيره يعد عملاً تجارياً في النظام السعودي حالياً⁽⁷⁰⁾، لكن لا يسلم بهذا؛ نظراً للتعميم الصادر من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) وتاريخ 12/2/1439 هـ.

= 1439/10/28 هـ.

(68) انظر: المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية.

(69) انظر: المواد (الرابعة والعشرون، الخامسة والعشرون، الثامنة والعشرون) من نظام المرافعات الشرعية.

وجاء بيان المقصود بـ«الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار» في الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية للهيئة (الرابعة والعشرون) بأنها: (كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه).

(70) انظر: المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم ود. أحمد مخلوف (ص 129-132).

المبحث الثالث

المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية

هذا الموضوع يتجاذبه نظران، نظر من جهة المحكمة المختصة بدعاوى الوساطة - وهي المحكمة التجارية -، ونظر من جهة المحكمة المختصة بدعاوى العقار - وهي المحكمة العامة -، ومن ثم إذا اجتمع الأمران في دعوى واحدة؛ بأن كانت المنازعة في دعوى وساطة عقارية، فيأتي السؤال: أي النظرين يُغلب، ومن ثم يحكم له بالاختصاص القضائي؟

بالنظر الأول فإن الاختصاص عام في دعاوى الوساطة خاص في دعاوى العقار، وبالنظر الثاني فإنه عام في دعاوى العقار خاص في دعاوى الوساطة، ففيه عموم وخصوص وجهي⁽⁷²⁾.

وبناء على ما تقدم، ورد التساؤل:

هل تعد الوساطة عملاً تجارياً مطلقاً بغض النظر عن العملية المتوسّط فيها، أم لا بد لوصف الوساطة بأنها عمل تجاري أن تكون متعلقة بصفقة تجارية؟

اختلف الشراح في هذه المسألة على قولين⁽⁷³⁾:

(72) المقصود بالعموم والخصوص الوجهي هو: أن يوجد هناك تعارض بين نصين من جهة أن أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/576-579)، شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (ص609...).

(73) انظر: أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها، د. سالم المطيري (ص59-63).

القول الأول: أن الوساطة تعد عملاً تجارياً

بصرف النظر عن طبيعة العقد الذي توسط فيه الوسيط - السمسار -، وعليه فيوصف عمل الوسيط بأنه تجاري سواء توسط في عمل مدني أم تجاري، ومن ثم فعمل الوسيط في المعاملات العقارية يعد عملاً تجارياً⁽⁷⁴⁾.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك: أحد الأحكام القضائية الصادرة عن إحدى الدوائر التجارية بديوان المظالم برفض الدعوى في منازعة بالمطالبة بأجرة سمسرة

(74) وهذا ما عليه قانون التجارة المصري مؤخراً، والقانون الفرنسي، واللبناني. انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/481-483)، مبادئ القانون التجاري، د. عبدالرحمن قرمان (ص115)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس ناصيف (8/252-255)، أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه (ص78-79)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. مصطفى كمال طه (ص141-143)، الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني (2/29، 154-155)، دروس في القانون التجاري السعودي، د. أكثم الخولي (ص22-23)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى (ص51-52، 58)، القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر (ص65)، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر (ص65)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. عبدالرحمن قرمان (ص44-45)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. منذر الفضاة (ص29)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، د. زهير كريم، و د. أحمد مخلوف (ص143)، شرح النظام التجاري السعودي، د. مساعد الجبيري (ص315-316).

ومن ثم فإنهم يقررون بأن أعمال الوساطة المتعلقة بالعقارات من قبيل الأعمال المدنية، ويخضعونها لأحكام الوكالة العادية⁽⁷⁷⁾.

ومن التطبيقات القضائية التي أخذت بهذا⁽⁷⁸⁾:
أولاً: الأحكام القضائية الصادرة عن الدوائر التجارية بديوان المظالم - وذلك قبل سلخها لوزارة العدل، وإنشاء المحاكم التجارية -:

1- الحكم القضائي الصادر في القضية رقم (1668/2/ق لعام 1424هـ)، ومحل الشاهد منه: (وحيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكان النزاع الماثل هو مطالبة المدعي بدلالة لتوسطه في بيع عقار في مدينة جدة للمدعى عليها، لذا فإن موضوع الدعوى غير تجاري

في عقار، ومما جاء في ثنايا التسيب القضائي لذلك الحكم: (وإذ إن البين من الدعوى طلب المدعى عليه من المدعي تسويق العقار محل التعامل، مما يجعل العلاقة مبرمة بينهما، وأن السعي في حال تحقق البيع منوط نوله من المدعى عليه... وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعي لم يئن سعيه بين الطرفين بإمضاء البيع بينهما، وبذلك فإن البيع محل السمسرة لم يتم عن طريقه، مما يجعل المدعي لا يستحق شيئاً على أمر لم ينجزه... مما تستبين منه الدائرة عدم صحة الدعوى، وأن وساطة المدعي في تسويق العقار لم تُسفر عن إبرامه بين الطرفين اللذين سعى بينهما... لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى).

فيستفاد من هذا التطبيق القضائي: أن الدائرة التجارية رأت اختصاصها في النظر القضائي، ثم انتهت إلى ما رأته في حكمها⁽⁷⁵⁾.

القول الثاني: أن الوساطة لا بد أن تكون متعلقة بعمل تجاري لكي توصف بأنها تجارية، وعليه فإن تم التوسط في عملية عقارية فلا توصف بأنها عمل تجاري؛ نظراً لأن العقار من الأعمال المدنية وليس من الأعمال التجارية⁽⁷⁶⁾.

=د. سميحة القليوبي (2/481-483)، أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه (ص77-78)، العقود التجارية وعمليات البنوك، د. مصطفى كمال طه (ص141-142).
(77) انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/482-483، 486-487)، أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه (ص77-78)، وجاء في عجز المادة (291) من القانون التجاري اللبناني الصادر عام 1942م ما نصه: (... وقواعد الوكالة تطبق بوجه عام على السمسرة).
موسوعة الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس ناصيف (8/245، 251).

(78) انظر: أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها، د. سالم المطيري (ص60)، الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، د. عبدالله السيف (ص228، ...، 369، ...، 424...).

(75) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1436هـ (1/199-205)، رقم القضية الابتدائية (3736/3/ق) لعام 1434هـ.

(76) وهذا ما كان عليه العمل في القانون المصري قديماً، وما عليه القانون الليبي. انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، =

ترفع الدعوى أمام المحكمة صاحبة الولاية العامة، ويتعين على الدائرة الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضية⁽⁸¹⁾.

والشاهد مما تقدم هو وصف دعاوى سمسة العقار بأنها دعاوى غير تجارية⁽⁸²⁾.

ثانياً: الأحكام الصادرة عن المحاكم العامة بوزارة العدل:

وهي أحكام قضائية عديدة⁽⁸³⁾، محل الشاهد منها

(81) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام 1424-1427هـ (13-12/1).

(82) يبين هنا إلى أنه قديماً كانت الدوائر التجارية تذكر شرطين في الدعاوى لاختصاصها القضائي، وهما: أن تكون بين تاجرين، وفي دعوى تجارية، ومن ثم فقد يكون سبب عدم اختصاص الدوائر التجارية في عدم توافر الشرط الأول وإن كانت الدعوى تصنف بأنها تجارية، كما أنه في المقابل نجد أنه قد نظرت المحاكم العامة دعاوى توصف بأنها تجارية ومع ذلك نظرتها وحكمت فيها؛ لأنها لم تكن بين تاجرين. انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام 1424-1427هـ (12/1، 259، 262)، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (4/109).

أما حالياً فالعمل في المحاكم التجارية حسب ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، ومن ثم فيمكن أن تسمع الدعوى من مدني في مواجهة تاجر وفق ضوابط محددة.

(83) ومن ذلك: الحكم القضائي في القضية رقم (34291848) وتاريخ 1434هـ، والقضية رقم (34322686) وتاريخ 1434هـ، والقضية رقم (34102014) وتاريخ 1434هـ. انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ (4/95، ... 117، ... 120).

بالنسبة للمدعى عليها، ويجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة صاحبة الولاية العامة، ويتعين على الدائرة الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضية⁽⁷⁹⁾.

2- الحكم القضائي الصادر في القضية رقم (1313/2/ق لعام 1424هـ)، ومحل الشاهد منه:

(وحيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكان النزاع الماثل مطالبة المدعي للمدعى عليه بعمولة قدرها (2.50٪)

من قيمة المبيع الذي قام بالتوسط بين المدعى عليه وبائع العقار والذي هو عبارة عن مسكن خاص، لذا فإن

موضوع الدعوى غير تجاري، ويجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة العامة صاحبة الولاية العامة، ويتعين على

الدائرة الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر القضية⁽⁸⁰⁾.

3- الحكم القضائي الصادر في القضية رقم (1308/2/ق لعام 1424هـ)، ومحل الشاهد منه:

(وحيث إنه لما كان الأمر كذلك، وكان النزاع الماثل هو مطالبة المدعي للمدعى عليه بعمولته لتوسطه في شرائه

مسكناً خاصاً للمدعى عليه؛ لذا فإن المدعى عليه غير تاجر، والدعوى بالنسبة له غير تجارية، لذا فإنه يجب أن

(79) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام 1424-1427هـ (263/1).

(80) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام 1424-1427هـ (260-259/1).

وبناء على ما تقدم فالراجح هو تغليب جانب النظر الأول، وهو تقوية جانب الوساطة في هذه الدعوى، وعليه فتوصف المنازعة في الوساطة العقارية بأنها دعوى تجارية، وهذا ما تؤيده القرارات والتعاميم الصادرة في هذا الباب⁽⁸⁶⁾.

= ناصيف (8/ 250-251)، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (2/ 477)، أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها، د. سالم المطيري (ص 61-63).

(86) لعل من أبرز التعاميم الوزارية التي جاءت في هذا الباب - والتي توضح تاريخ العمل القضائي تجاه هذا النوع من الدعاوى - ما يلي:

أولاً: تعميم معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (601/ت) وتاريخ 13/3/1436هـ، ونصه:

(فأشير إلى كتاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم 155/1/1/267 وتاريخ 17/2/1436هـ المتضمن أن الوزارة لاحظت عدداً من المخالفات والتجاوزات التي يقوم بها بعض الممارسين لمهنة الوساطة العقارية، ومن ثم يقومون برفع دعوى قضائية لدى المحاكم للمطالبة بما يدعونه من حقوق تخالف نصوص اللوائح والأنظمة الصادرة في هذا الشأن، ويشير معاليه تحديداً في ذلك إلى المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم 334 وتاريخ 7/3/1398هـ، ويأمل معاليه التعميم على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بمراعاة ما أشير إليه عند إقامة الدعاوى في هذا الشأن.

ونظراً لكثرة إشغال هذه القضايا للمحاكم وكثيراً منها لا يتقيد بالنظام ونسبة أخرى منها كيدية أو وهمية، فرغب إليكم ألا تقيد=

أن تلك المحاكم تصدت لهذه الدعاوى ونظرتها وحكمت فيها، ولم تذكر عدم اختصاصها بمثل هذا النوع من الدعاوى.

ولعل الأقرب في هذا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ نظراً لاختلاف طبيعة تكييف عقد الوكالة عن عقد الوساطة⁽⁸⁴⁾، كما أن حقيقة عمل الوسيط في ذاته ذات طبيعة واحدة لا يختلف في التعاملات التجارية عنه في التعاملات المدنية، ومن ثم فلا معنى للقول باختلاف وصفه النظامي في حالة دون أخرى، يضاف إلى ذلك بأنه لا محل لأن يقال بأن الوساطة تتبع لطبيعة المعاملة المراد إبرامها؛ ذلك أن الوساطة تسبق انعقاد المعاملة المراد التوسط فيها، فلا يتصور قيام التابع قبل المتبوع، كما أن عمل الوسيط يعد في الأصل عملاً مادياً وليس عملاً قانونياً⁽⁸⁵⁾.

(84) إذ إن مهمة الوكيل هي النيابة عن الموكل في إبرام العقد باسم الموكل وحسابه، بينما مهمة الوسيط هي فقط في تقريب وجهات النظر بين طرفي العقد، وليس طرفاً في العقد الذي توسط فيه، وعليه فالوسيط ليس نائباً عن الغير - الموكل - كما في الوكيل في الوكالة العادية، ولا أصيلاً في التعاقد يعمل لحساب الموكل كما في الوكيل في الوكالة بالعمولة، وإنما هو مستقل استقلالاً تاماً ولا علاقة له مباشرة في العقد. انظر: أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه (ص 78-79)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس ناصيف (8/ 248-249).

(85) انظر: أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه (ص 78-79)، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، د. إلياس=

والترجيح الذي انتهى إليه الباحث هو ما عليه العمل القضائي في المحاكم التجارية اليوم، ومن ذلك⁽⁸⁷⁾:
1- الحكم القضائي الصادر في القضية رقم (7030) لعام 1439هـ، ومحل الشاهد منه: (الأسباب: تأسيساً على ما سبق، ولما كان المدعي أصالة ووكالة يصير ويتمسك بطلبه في هذه الدعوى وهو طلب إثبات حق موكله في السمسرة والسعي في بيع العقار الواقع بحي العزيزية بمكة المكرمة... وبما أن المدعي عندما قدم هذه الوقائع ولم يستند فيها إلى بينة موصلة تثبت الدعوى لموكله)⁽⁸⁸⁾، وانتهت الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب- إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.

ج- إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية. ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً بما في ذلك السمسار غير الممتهن للسمسرة، أو كان تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

سابعاً: يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير).

(87) انظر: موقع البوابة القضائية العلمية - التابع لوزارة العدل.

(88) حكم قضائي منشور بموقع/ البوابة القضائية العلمية.

=أي قضية من هذا القبيل ما لم تكتمل لائحة الدعوى بذكر الاتفاق المسبق، ومقدار النسبة، وعلى من تكون - البائع أو المشتري -، وورقة المكتب العقاري الموثقة لذلك وفقاً للائحة المذكورة.

لذا أمل اطلاع أصحاب الفضيلة القضاة والتقيد التام بنص اللائحة المرفقة مع هذا التعميم باعتبارها جزءاً من الأنظمة الواجب مراعاتها عند النظر القضائي، وأن هذا النظام واجب التقيد به، وأنه ألغى كل عرف يخالف نصوصه، كما ألغى هذا النظام تدخل أي وسيط غير مرخص له؛ إذ إقراره على هذا تمكين له بعمل تجاري محكوم بنصوص تُشترط ممارسته المهنية المرخصة).

فيلاحظ أنه جاء في آخر التعميم النص على وصف هذا العمل بأنه عمل تجاري، مع أن التعميم موجه لقضاة القضاء العام - قبل سلخ القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى وزارة العدل - ثانياً: صدر تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (706/ت) وتاريخ 2/4/1437هـ، بإلغاء التعميم السابق دون إخلال بما تضمنته اللائحة التنفيذية للمكاتب العقارية.

(تنويه: جاء في المادة (الثانية والعشرون) من نظام الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/130) وتاريخ 30/11/1443هـ، النص على إلغاء هذا النظام للائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 7/3/1398هـ).

ثالثاً: جاء في تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (979/ت) وتاريخ 12/2/1439هـ، والخاص باعتماد نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجميع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي، والرفع بالمقترحات العملية لحلها:

(سادساً: تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره، في أي من الحالات الآتية: =

التجارية وقيمة المطالبة فيها تزيد على (500.000) ريال فإنها بذلك داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ، والمادة (31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام، أما عن الموضوع فلما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (1.850.000) مليون وثمانمائة وخمسون ألف ريال مقابل الوساطة في بيع أرض مشيد عليها مستودعات إلى المدعى عليها، ولما أقرت المدعى عليها بشراء العقار إلا أنها أنكرت وساطة المدعي في البيع محل الدعوى... فإن جميع ما تم إيراده ما هي إلا بيانات تثبت علاقة المدعي بشركة...، وقصور الاتفاق بينهما، ولا تثبت اتفاه مع المدعى عليها للوساطة في بيع العقار محل الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه لا علاقة للمدعى عليها بهذا الالتزام⁽⁹⁰⁾، وانتهت الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى. ومن ثم فيلاحظ في جميع التطبيقات القضائية السابقة - والصادرة مؤخراً - أن الدوائر القضائية في المحاكم التجارية رأَت اختصاصها القضائي في دعاوى الوساطة العقارية، وعليه نجد أنها تصدت لها وحكمت فيها.

لكن يبقى النظر بعد ذلك: هل لابد أن يكون

2- الحكم القضائي الصادر في القضية رقم (804) لعام 1442هـ، ومحل الشاهد منه: (الأسباب: بعد دراسة الأوراق، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بدفع عمولة الوساطة مبلغ قدره (780.000) سبعمائة وثمانون ألف ريال، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (39.000) تسعة وثلاثون ألف ريال نظير بيع العقار المشار إليه صدر وقائع هذا الحكم من... إلى المدعى عليها، وبما أن الثابت من إجابة المدعى عليه هو إنكار استحقاق المدعي المبلغ المشار إليه لجملة من الأسباب فصلها وكيلها في مذكراته المشار إليها في وقائع هذا الحكم... وقبل الخوض في النزاع المائل فإن الدائرة تقرر أن مصدر الالتزام الذي يطلب المدعي إثباته هو عقد وساطة وسمسة... ومن المتقرر أن السمسار تاجر ملزم باتخاذ الدفاتر والسجلات لقيده أعماله التي يحترف القيام بها «المادتين: 32، 33 من نظام المحكمة التجارية»... وبناء عليه فإن الدائرة تخلص مما سبق لعدم كفاية البيانات المقدمة من المدعي لإثبات ما ادعاه، وتقضي بناء عليه برفض الدعوى⁽⁸⁹⁾.

3- الحكم القضائي الصادر في القضية رقم (4447) لعام 1442هـ، ومحل الشاهد منه: (الأسباب: تأسيساً على ما تقدم، وبما أن هذه الدعوى من الدعاوى المقامة ضد التاجر في منازعات العقود

(90) المرجع السابق.

(89) حكم قضائي منشور بموقع/ البوابة القضائية العلمية.

1- فإن كان الأطراف تاجرين فتنظر في المحاكم التجارية؛ بناء على ما جاء النص به في الفقرة (أ) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ.

2- أما إن كان المدعى عليه تاجراً والمدعي مدنياً فهنا يرجع في تلك المحكمة المختصة إلى قيمة الدعوى، فإن كانت لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال فتنظر في المحكمة العامة، أما إن كانت أكثر من خمسمائة ألف ريال فتنظر في المحكمة التجارية؛ وذلك بنص الفقرة (ب) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية مع المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 26/10/1441هـ.

3- أما إن كان المدعى عليه مدنياً والمدعي تاجراً فتنظر في المحكمة العامة؛ وذلك بناء على مفهوم المخالفة لما ورد في الفقرتين السابقتين، حيث إنه في هذه الحالة يعد العقد تجارياً والدعوى مقامة على غير تاجر، فمفهوم المخالفة لما سبق أنه لا يعد داخلاً ضمن اختصاص

الوسيط - السمسار - محترفاً لعمل الوساطة، أم لا يلزم ذلك، ومن ثم توصف المنازعة بأنها تجارية أصلية منفردة ولو لم يوجد وصف الاحتراف والتكرار للوسيط في ممارسته للوساطة؟⁽⁹¹⁾

هذه المسألة مبنية على مسألة سبق إيرادها في المبحث الأول - المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة -، وتم بيان الرأي النظامي الراجح فيها.

وبناء على كل ما تقدم، وبما أن هذا العمل - الوساطة العقارية - وصف بأنه عمل تجاري، فإنه لا بد من النظر بعد ذلك في أطراف دعوى الوساطة العقارية، وكذا في مبلغ الدعوى حتى يتم تحديد المحكمة المختصة بشكل دقيق⁽⁹²⁾:

(91) وغني عن البيان أنه لا أثر للوصف القائم بأطراف التعاقد الأصلي الذي قام الوسيط بالتوسط فيه بينها على وصف الوسيط، ومن ثم وصف المنازعة المتعلقة به. انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، د. سميحة القليوبي (482/485).

(92) انظر: الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية، د. أحمد بن شبيب - بحث منشور بـ/مجلة قضاء، العدد (28)، محرم/1444هـ (ص341...).

لتحديد الاختصاص القضائي - وخصوصاً التجاري - لا بد من النظر في ثلاثة أمور:

1- طبيعة الدعوى، ووصف العملية المتنازع عليها، هل هي تجارية أم لا؟

2- وصف أطراف الدعوى، هل هما تاجرين أم مدنيين=

= أم أحدهما تاجر والآخر مدني؟ ومن منها المدعي ومن المدعى عليه؟

3- هل النزاع متعلق بنظام تجاري أم لا؟ وهذا قد يحتاج إليه في بعض المنازعات.

منفردة، أم بالمقاوله؟

5- الراجع من حيث النظر في النظام السعودي هو وصف عمل الوساطة بأنها من قبيل الأعمال التجارية الأصلية المنفردة، إلا أن هناك عدداً من التطبيقات القضائية أخذت بالرأي الآخر، وهو عدّها من قبيل الأعمال التجارية الأصلية على وجه المقاوله، وهذا هو توجه المنظم السعودي في المستقبل، وهو الأولى.

6- عقود وعمليات الوساطة تدخل في أعمال عديدة وأنظمة كثيرة متنوعة، ومن ثم فعندنا أصل عام في النظر القضائي حال وجود منازعات ودعاوى في مثل هذا النوع من العقود وهو الاختصاص للمحاكم التجارية، وعندنا نصوص خاصة لا بد من الرجوع إليها عند دخول أعمال الوساطة في ذلك النوع الخاص.

7- الأصل في الاختصاص القضائي لدعاوى العقار هو للمحاكم العامة، ومع ذلك فكما قيل في منازعات دعاوى الوساطة يقال في منازعات دعاوى العقار من حيث وجود نصوص نظامية خاصة لأنواع معينة من المسائل العقارية.

8- توجه المنظم السعودي في المستقبل هو عدّ شراء العقارات بقصد بيعها أو تأجيرها بريح، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها، من قبيل الأعمال التجارية الأصلية على وجه المقاوله.

9- اختلف الشراح في تحديد المحكمة المختصة في

المحاكم التجارية، ومن ثم فيرجع في ذلك إلى الاختصاص العام للمحاكم العامة، بنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ.

الخاتمة

أحمد الله ﷻ على تيسيره وإعانتته لإتمام هذا البحث، وأسأله القبول والنفع إنه قريب مجيب، ثم إنني في ختامه أذكر أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وهي:
أبرز النتائج:

1- لمصطلح (المحكمة) في المفهوم الحديث استعمالات ثلاثة، المعنى المقصود منها في هذا البحث هو: الدائرة القضائية التي تصدر عنها الأحكام القضائية، وهذا المعنى هو مراد المنظم السعودي غالباً.

2- تعرف المحكمة المختصة بأنها: السلطة القضائية التي تتمتع بها جهة قضائية؛ تحوّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها.

3- المراد بالوساطة العقارية هي: عقد على عوض معلوم مقابل السعاية بين عاقلين في عقار، لا نيابة عن أحدهما.

4- لا خلاف في أن الوساطة - السمسرة، الدلالة - تعد عملاً تجارياً أصلياً، لكن ورد الخلاف بين شراح النظام في أي نوعي الأعمال التجارية الأصلية:

2- العمل على تحديد المحكمة المختصة في النص النظامي ما أمكن، خصوصاً في المسائل التي تكثر فيها المنازعات، وكذا في المنازعات ذات الأثر الاقتصادي الكبير؛ لما في هذا الأمر من تيسير في سرعة وصول الحقوق لأصحابها، وحفظ للجهود والطاقات والأوقات لدى الدوائر القضائية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

«يشكر الباحث عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع في عام 1443هـ، منحة بحثية رقم (221401002)».

The authors extend thir appreciation to the Deanship of Scientific Research, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Saudi Arabia, for funding this research work through Grant No. (221401002).

فهرس المصادر والمراجع

أحكام الرهن العقاري. الحسون، د. فهد، ط1، الرياض: دار التدمرية، 1437هـ.
أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها. المطيري، د. سالم، ط1، الرياض: دار الكتاب الجامعي، 1438هـ.
الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. الغامدي، د. ناصر، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ.

دعاوى الوساطة العقارية على قولين: فهناك من رأى أنها تعد من قبيل الأعمال التجارية؛ بالنظر إلى عمل الوساطة ذاتها، بصرف النظر عن العملية المتوسّط فيها، وهناك من رأى أن أعمال الوساطة المتعلقة بالعقارات تعد من قبيل الأعمال المدنية؛ بالنظر إلى تعلقها بالعقار، والراجع هو الرأي الأول.

10- تغير النظر القضائي في تحديد المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية قديماً وحديثاً، فقديماً كان النظر القضائي يرى الاختصاص القضائي للمحاكم العامة في دعاوى منازعات الوساطة العقارية، وأما حديثاً فالأصل هو أن يكون الاختصاص للمحاكم التجارية إذا توافرت فيها بقية الشروط الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية والمادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية، وإلا فتتظرها المحاكم العامة باعتبار ولايتها القضائية العامة.

أبرز التوصيات:

1- التأكيد على أهمية تركيز الدراسات النظامية على تحديد الاختصاص القضائي بشكل دقيق، وأن تكون الدراسات قائمة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين النصوص النظامية وآراء الشراح والتطبيقات القضائية، والرفع بما تنتهي إليه حال وجود تباين في الاجتهادات والآراء لصاحب القرار؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً في ذلك.

- الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية. ابن شبيب، د. أحمد، بحث منشور بمجلة قضاء، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (28)، محرم/ 1444 هـ، (ص 341-423).
- أساسيات القانون التجاري. طه، د. مصطفى كمال، ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 م.
- أصول فهم النصوص النظامية. الخضير، د. خالد، ط1، الرياض: دار الحضارة، 1444 هـ.
- تقييد السلطة القضائية في الاختصاص والحكم الواجب التطبيق. المرزوقي، د. محمد، ط2، الرياض: مكتبة التوبة، 1439 هـ.
- التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية. الجبرين، د. نبيل، ط1، الرياض: دار التدمرية، 1438 هـ.
- حاشية رد المحتار. ابن عابدين، ط2، د.م: دار الفكر، 1386 هـ.
- دروس في القانون التجاري السعودي. الخولي، د. أكثم، د. ط، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1393 هـ.
- سير الدعوى القضائية. آل خنين، عبدالله، ط1، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1440 هـ.
- شرح الأصول من علم الأصول. العثيمين، محمد، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1431 هـ.
- شرح النظام التجاري السعودي. العمر، د. عدنان؛ ودرويش، د. درويش، ط1، عمان: دار الثقافة، 1438 هـ.
- شرح النظام التجاري السعودي. الجبيري، د. مساعد، ط2، د.م: د.ن، 1438 هـ.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1432 هـ.
- العقود التجارية وعمليات البنوك. قرمان، د. عبدالرحمن، ط1، الرياض: دار الإجازة، 1442 هـ.
- العقود التجارية وعمليات البنوك. طه، د. مصطفى كمال، د. ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002 م.
- العقود التجارية وعمليات البنوك. القضاة، د. منذر، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1438 هـ.
- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية. الجبر، د. محمد، تحديث وتنقيح: د. أحمد الخبتي، ط3، د.م: د.ن، 1443 هـ.
- القانون التجاري. الشريف، د. نايف؛ والقرشى، د. زياد، ط6، جدة: دار حافظ، 1435 هـ.
- القانون التجاري السعودي. داخلي، د. رحاب، ط1، مصر: مركز الدراسات العربية، 1437 هـ.
- القانون التجاري السعودي. الغامدي، د. عبدالهادي، ط3، د.م: د.ن، 1440 هـ.
- القانون التجاري السعودي. الجبر، د. محمد، تحديث وتنقيح: الخبتي، د. أحمد، ط6، د.م: د.ن، 1443 هـ.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. آل خنين، عبدالله، ط7، الرياض: مكتبة الرشد، 1441 هـ.
- مبادئ القانون التجاري. قرمان، د. عبدالرحمن، ط3، د.م: دار الإجازة، 1442 هـ.
- مبادئ القانون التجاري السعودي. العمر، د. عدنان؛ وعبدالنواب، د. خالد؛ والحمروني، د. نزار، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1435 هـ.
- مبادئ القانون التجاري السعودي. سويلم، د. محمد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1437 هـ.
- المبادئ والسوابق في القضاء التجاري من عام 1408 إلى عام

- 1438هـ. البخيت، د. محمد، ط1، الرياض: دار الصمعي، 1443هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ. د. ط، الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، 1438هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1436هـ. د. ط، الرياض: مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، 1438هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام 1437هـ. د. ط، الرياض: مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، 1439هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام 1424/1427هـ. د. ط، الرياض: مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم، 1438هـ.
- مخاطر السمسة. إرشيد، د. محمود، ط1، الأردن: دار النفائس، 1436هـ.
- المدخل إلى النظام التجاري السعودي. كريم، د. زهير؛ ومخلوف، د. أحمد، د. ط، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1441هـ.
- مشروع نظام المعاملات التجارية. نشر المشروع عن طريق وزارة التجارة في منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية في تاريخ 28/12/2021م.
- مشروع نظام الوساطة. نشر المشروع عن طريق وزارة التجارة في منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية في تاريخ 05/02/2023م.
- المعجم الوسيط. مجموعة من المؤلفين، ط5، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1432هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن. الأصفهاني، الراغب، تحقيق: داوودي، صفوان، ط2، دمشق: دار القلم، 1418هـ.
- منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية. الموسوعة التجارية والمصرفية. الكيلاني، د. محمود، ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة، 1429هـ.
- موسوعة الوسيط في قانون التجارة. نصيف، د. إلياس، د. ط، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008م.
- موقع البوابة القضائية العلمية. وزارة العدل.
- نظام استئجار الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/136)، وتاريخ 28/12/1443هـ.
- نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48)، وتاريخ 13/8/1433هـ.
- نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/91)، وتاريخ 19/9/1443هـ.
- نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50)، وتاريخ 13/8/1433هـ.
- نظام الرهن العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49)، وتاريخ 13/8/1433هـ.
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2/6/1424هـ.
- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93)، وتاريخ 18/8/1441هـ، مع لائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (8344)، وتاريخ 26/10/1441هـ.
- نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/32)، وتاريخ 15/1/1350هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 22/1/1435هـ.
- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191)، وتاريخ 29/11/1444هـ.
- نظام الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/130)،

أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب: المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية

- وتاريخ 30/11/1443 هـ، مع لائحته التنفيذية
والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم
(132/ق)، وتاريخ 24/6/1444 هـ.
- نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/51)، وتاريخ 13/8/1433 هـ.
- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية. الحمادي، د. عبدالله، ط1،
الرياض: مكتبة الرشد، 1433 هـ.
- نوازل العقار. العميرة، د. أحمد، ط2، الرياض: دار الميمان،
1434 هـ.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي. يحيى، د. سعيد، ط6، د.م:
د.ن، 1416 هـ.
- الوساطة التجارية في المعاملات المالية. الأطرم، د. عبدالرحمن،
ط1، الرياض: دار إشبيليا، 1416 هـ.
- الوساطة العقارية. السيف، د. عبدالله، ط1، الرياض: دار الميمان،
1434 هـ.
- الوسيط في شرح القانون التجاري المصري. القليوبي، د. سميحة،
ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015 م.

البناء الفلسفي للدور الوظيفي للجنسين

«مقدمة تأسيسية»

خالد بن محمد بن علي القرني⁽¹⁾

جامعة الملك خالد

(قدم للنشر في 11/05/1444هـ؛ وقبل للنشر في 22/06/1444هـ)

المستخلص: يعد هذا العمل بمثابة المقدمة التأسيسية لقضية الدور الوظيفي للذكر والأنثى، وهي ذات بُعد اجتماعي عميق حرصت العقيدة الإسلامية على العناية به، بله سائر الأديان. فكان موضوعه الرئيس: ما الأسس الفلسفية للدور الوظيفي للجنسين؟ وقد قسمته إلى تمهيد، وثلاثة مباحث رئيسة بحسب الأسس الفلسفية لهذا البناء. وكان من أهم النتائج التي خلصت إليها: أنّ الدور الوظيفي للجنسين يرتكز فلسفياً - من الناحية المعرفية - على الماهية الإنسانية ذاتها، وأهم التوصيات: ضرورة اهتمام أقسام العقيدة بالأبحاث الميدانية والتاريخية والتجريبية في هذا النوع من الدراسات. الكلمات المفتاحية: الأدوار الجنسانية، الجنوسة، الهوية الجنسية، علم الاجتماع، الأسس الفلسفية.

The Philosophical Construction of the Functional Role of both Genders (Foundational Introduction)

Khaled Mohammed Al-Qarni⁽¹⁾

King Khalid University

(Received 05/12/2022; accepted for publication 15/01/2023.)

Abstract: This work is considered the foundational introduction to the case of the functional role of male and female, And It has a profound social dimension that the Islamic faith has been keen to care for and even all religions to talk about it, So that its main topic was: What are the philosophical foundations of both genders functional role?; and I have divided it into a prelude, And three main topics according to the philosophical foundations of this structure, One of the most important results that I reached was: The functional role of both genders philosophically cognitively based on the essence or human nature itself. The most important recommendations: The need for the departments of faith to pay attention to field, historical and empirical research in this type of studies

Keywords: Recruitment roles, Gender, Gender Identity, Sociology, Philosophical foundations.

(1) Professor in the Department of Contemporary Doctrine and Doctrines, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University.

(1) الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة الملك خالد.

البريد الإلكتروني: allgarny1@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أظهر البشر وأكملهم إيماناً وأخلاقاً محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّ موضوعاتِ الفكرِ تتنوع وتنطبع بطابع الواقع والعصر، وما يمر به من قضايا ومساءلات؛ والانشغال بهذا يهَبُّ الفكرةَ خصوصيةً زمانيةً لقرب عهدها بالمسألة وأسبابها، كما يمنحها سمةً مميزة لها ترفعها إلى مصاف الأفكار الإصلاحية. والحق أنَّ عصرنا هذا - المتسم بكثرة التساؤلات في مقابل ضبابية الإجابات لمن ابتعد عن أنوار الوحي - لمن أحوج الأزمان إلى الطرح الإيجابي، ومحاوله صياغة نظريات وأسس ومقدماتٍ منهجية، لا نقول مخترعة؛ فهذا - وفق ما تحمله هذه المفردة من تجريد - مستحيلٌ بالنظر إلى طبيعة المعرفة واتصالها ببعضها وبنائها على بعض؛ وإنما يتم التأسيس فيه بناءً على ثوابت الدين وضرورات العقل واستبطان المناهج البحثية المعاصرة. وهذا الطرح الجامع بين خصوصية الهوية الإسلامية وشمولية الفكر الفلسفي ومعطيات العلم المعاصر أحوج ما تكون إليه البشرية اليوم أكثر من أي وقتٍ مضى؛ لانفتاح الساحة العلمية، وزيادة الوعي الذي اكتسبه الإنسان. وهذا الوعي المراعي للخصوصية والشمول يضع الشابَّ

المسلمَ على أولى درجاتِ الترقّي، واستعادة رسالته الاستخلافية/الإصلاحية في الأرض، وتوظيف كل ما يقع عليه بصرُه وتلتقطه أذنه من نتاج معرفي في بناء عهد التجاوز المؤسَّس؛ تجاوزاً للمسائل التاريخية التي لا معنى لها اليوم سوى الهروب من الواقع إلى محاربة الموتى وفض النزاعات التاريخية، ولكن هذا التجاوز - في انهماجه بقضايا عصره - مؤسَّسٌ على ثوابتِ الدين ومشاركات أهل القبلة وواحدة العقل الإنساني. وأخصُّ القضايا حاجةً إلى قلم البناء والإصلاح هي قضايا الإنسان نفسه؛ ومن هنا كان الالتفات إلى المسائل والإشكالات التي تُطرح حول النوع الإنساني، ومنها وأهمها: مظاهر السلوك والدور الاجتماعي، الذي بات مسألةً مطروحةً للمراجعة بقوة في الفضاء الفلسفي؛ بل مطروحةً للتجاوز والهدم؛ ولذا كانت الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتمثل في السؤال المركزي:

- ما الأسس الفلسفية للدور الوظيفي للجنسين؟
- وقد تفرع عنه عددٌ من التساؤلات الفرعية هي:
- كيف بدأ استشكال الدور الوظيفي للجنسين؟
- ما الأساس الميتافيزيقي للدور الوظيفي لدى كلٍّ من الذكر والأنثى؟
- ما الأساس السوسيولوجي لدورهما الوظيفي؟
- ما الأساس الأبستمولوجي للدور الوظيفي للجنسين؟

أهمية البحث تظهر في:

1- أهمية الموضوع الذي يناقشه؛ من جهة كونه أحد موضوعات العصر الهامة التي بات الجدُل حولها كبيراً.

2- أهمية المنهج المتبع في تحليل هذه القضية، وما يترتب عليه من النتائج.

3- أهمية طريقة المعالجة من حيث جدتها؛ فهي لا ترمي إلى مطلق النقد، وإنما إلى بناء نظرة فلسفية تأسيسية حول الدور الوظيفي لكل من الذكر والأنثى وعلاقة ذلك بالنوع الجنسي وفق المنهج العلمي.

أهداف البحث:

1- توصيف استشكال الدور الوظيفي للجنسين.

2- كشف الأساس الميتافيزيقي للدور الوظيفي

للجنسين وأثره في تحليل القضية.

3- تحليل الأساس السوسولوجي لدورهما

الوظيفي وعلاقته بالموقف الفلسفي.

4- بيان الأساس الأبستمولوجي لهذا الدور

الوظيفي واستثماره في البناء التأسيسي.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على أعمال المنهج الوصفي

التحليلي؛ لتوصيف أطروحة الأدوار الجندرية، وتحليل

مضامين مادة البحث لتخدم الفكرة الكلية له. كما

يستعين بالمنهج الاستقرائي لتتبع الأدوار الوظيفية

للجنسين في الديانات وفي المجتمعات البشرية. مع استخدام المنهج التركيبي في محاولة تأسيسية لإيجاد العلاقة بين هذه الأسس والدور الوظيفي للجنسين؛ للخروج بموقف متماسك.

الدراسات السابقة:

إنَّ الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو التأسيس لأطروحة فلسفية تربط بين «النوع»، و«الدور الوظيفي» للجنسين؛ فتبحث - وفق المنهج التحليلي الاستقرائي - الأسس الميتافيزيقية والسوسولوجية والأبستمولوجية التي يقوم عليها القبول والرضا بكون دور ما ملائماً للرجل دون المرأة والعكس، وهو الأمر الذي لم أقف فيه على بحثٍ علميٍّ يعالج مضمونَ القضية المطروحة ويركز على ذات الهدف وفق المنهج المتبع.

التبويب:

قسمت البحث إلى:

▪ مقدمة وتضمنت: إشكالية البحث، وأهميته،

وأهدافه، ومنهجه، وتبويه.

▪ تمهيد يتضمن: وصفاً تاريخياً لاستشكال الإنسان

هويته ودوره.

▪ المبحث الأول: الأساس الميتافيزيقي للدور الوظيفي

للجنسين.

▪ المبحث الثاني: الأساس السوسولوجي لدورهما

الوظيفي.

الواقع والانطلاق من مشكلاته، وكان الإنسان أحد الموضوعات الكبرى التي فكر فيها. واستطاعت الوجودية - لاسيما مع سارتر - أن تغذي تجزئة الإنسان وتجعله موضوعاً متكرراً؛ فالهوية شيءٌ بعديٌّ والوجود سابقٌ للهوية. وهذا السياق الذي ولَّد إشكالية الهوية الجنسية وعلاقتها بالدور الوظيفي للإنسان؛ إذ استثمرت النسوية أنزياح جوهرية الكينونة؛ فقدمت دوفوفوار أطروحاتها الأهم في هذا المناخ العام، مؤكدة على أنه «لا يولد المرء امرأة؛ إنه يصبح كذلك. لا يوجد أي قدرٍ بيولوجي أو نفسي أو اقتصادي يستطيع تحديد الصورة التي تبدو عليها الأثى البشرية ضمن المجتمع. إنَّ مجمل الحضارة هو الذي يصنع هذا المنتج الذي يقع بين الذكر والخصي والذي يصفونه بالمؤنث... وعلى اعتبار أنَّ الطفل موجودٌ لذاته فهو لا يدرك أنه متميز

- المبحث الثالث: الأساس الأبستمولوجي للدور الوظيفي للجنسين.
- الخاتمة، وبها أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد

استشكال الإنسان هويته ودوره

لم تحفظ لنا المدونة التاريخية - في حدود بحثي وإطلاعي - استشكال الإنسان نفسه - باعتباره أحد الأسئلة الكبرى التي توصف بتساؤلاته الوجودية⁽¹⁾ - إلا مع إشراقة الفلسفة الغربية المعاصرة التي انقلبت فيها على مقولات الحداثة الكبرى، ونعني هنا - على جهة التخصيص - تلك التساؤلات المتعلقة باستشكال مركزية الإنسان⁽²⁾. وآثر الفكر الغربي حينئذ العودة إلى

(1) ليس المقصود هنا مطلق التساؤل، فهو كغيره من التساؤلات الفلسفية مرتبط بوجود الإنسان. وإنما المقصود كون هذا البحث الفلسفي بات مخصوصاً بمدونات مستقلة ذات طابع جدلي في الوسط الفلسفي، كما هو الحال مع نشأة المنطق مثلاً أو فلسفة الأخلاق، فهي كتساؤلات مرتبطة بوجود الإنسان، أما باعتباره علماً أو مبحثاً مستقلاً في العلم فلها أزمان معروفة في تاريخ التدوين في الفكر البشري.

(2) لا بد أن نشير إلى أن الفلسفة الغربية منذ ديكارت تأسست على مبدأ مركزية الإنسان، الذي ظهر من خلال نتاجه - بدايةً من كتابه «مقال في المنهج» - على تأسيس مصدر المعرفة الإنسانية على الإنسان والاستدلال على الوجود الإلهي كمقدمة بعدية على وجود الأنا وفق منطق الكوجيتو الديكارتية: (أنا أفكر =

=إذن أنا موجود). والفلسفة الغربية المعاصرة، وإن وُلدت في أحضان الشك ومركزية الإنسان وعقلانيته التي قدمتها الفلسفة الحديثة، كما يصفها زكريا إبراهيم؛ إلا أنها جاءت مزعزعة لمركزية الإنسان ومشككة في هويته وثبات النوع الجنسي، وقدّمت الإنسان باعتباره صانعاً لهويته ووجوده وما يختاره لنفسه، فالإنسان - لديها - لا حدود عقلانية أو أخلاقية تثبت كينونته وهويته. وهذا هو مقصودنا هنا بالانقلاب المعاصر على مقولات مركزية الإنسان. انظر في هذا: مقال عن المنهج، رينيه ديكارت، (ص 148) وما بعدها، تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم، (ص 65) وما بعدها، دراسات في الفلسفة المعاصرة، زكريا إبراهيم، (ص 17-20).

يرى بأنه «ليست الآثار الاجتماعية للاختلافات الجنسية الفطرية هي ما ينبغي تفسيرها، وإنما الطريقة التي يتم بها اعتبار تلك الاختلافات (ولا تزال) ضماناً لرتبنا الاجتماعية، ولا سيما كيف تبدو تلك المقاربة سليمةً بفضل طريقة اشتغال مؤسساتنا الاجتماعية»⁽⁶⁾، وهو ما عبّر عنه بمصطلح (انعكاسية مؤسساتية). وغوفمان في الحقيقة يقف ضداً لهذه التراتبية الاجتماعية التي تجد مبررها الأصلي في: الاختلاف البيولوجي بين الجنسين؛ فهو يرفض السبب الطبيعي/الضروري لوجود هذا الترتيب الاجتماعي، كما يوجه إلى ضرورة الوعي بانعدام هذا الأصل الضروري ليتمكن بالتالي تجاوزه، وهنا يشير غوفمان إلى «أن النساء هنّ من ينجبن وليس الرجال، وتمثل الرضاعة والحيض جزءاً من طبيعتهن البيولوجية، كما أنّ النساء بالعموم أقصر قامَةً وعظامهن وعضلاتهن أقل سمكاً مما لدى الرجال. ولكي لا تكون لهذه الوقائع المادية الحياتية عواقب اجتماعية مؤثرة؛ يكفي قليلٌ من التنظيم، قليلٌ نسبياً، على الأقل حسب المعايير الحديثة»⁽⁷⁾. وفي هذا الكتاب يُقدّم غوفمان تحليلاً لمظاهر هذه (الانعكاسية المؤسساتية)؛ حيث درس تظهرها في مجالاتٍ مختلفةٍ ومتنوعة. وخلاصة ما يقرره هنا يتمثل في عددٍ من النتائج؛ فيشير إلى أنّ (الجنس/الهوية الجنسية)

جنسياً»⁽³⁾. كما قدمت بيتر فريدان - إلى جانب دوفوفوار - ذات الأطروحة، وجعلت من هوية المرأة أزمةً تعيشها فتقول: «ولكن لِمَ لم يدرك المنظرون وجود أزمة الهوية هذه لدى النساء؟ ففي مصطلحات الأعراف القديمة واللغز الأنثوي الجديد لا يتوقع من النساء أن يكبرن ليكتشفن من هنّ، ويخترن هويتهن الإنسانية. التشريح قدر المرأة، يقول منظرو الأنثوية، فهوية المرأة تقرر بيولوجيتها»⁽⁴⁾.

ومن هذا الباب ولجت أطروحات تدعم ما تقوله دوفوفوار؛ فقد بسط عالم الاجتماع إرفينغ غوفمان أطروحاته الهامة في هذا الباب في كتابه: البناء الاجتماعي للهوية الجنسية، حيث يهدف هذا الكتاب إلى دراسة التراتبية الاجتماعية القائمة على مبدأ الاختلاف البيولوجي بين الجنسين؛ وهو يرى بأنّ «القول (إنّ لشكل تنظيمنا الاجتماعي سماتٍ ضرورية) يُعد... قولاً قابلاً للنقاش؛ كما أنّ اعتبار تلك الاختلافات البيولوجية البسيطة - مقارنة بكل الاختلافات الأخرى الموجودة - كما لو أنها أصل النتائج الاجتماعية التي يبدو أنها مترتبة عنها بشكل مفهوم؛ يقتضي مجموعةً واسعةً ومندمجةً من المعتقدات والممارسات الاجتماعية»⁽⁵⁾؛ وبالتالي فغوفمان

(3) الجنس الآخر، سيمون دوفوفوار، (2/13).

(4) اللغز الأنثوي، بيتر فريدان، (ص107).

(5) البناء الاجتماعي للهوية الجنسية، إرفينغ غوفمان، (ص35).

(6) البناء الاجتماعي للهوية الجنسية، إرفينغ غوفمان، (ص35).

(7) المرجع السابق، (ص34).

تعميماً مثالياً، وترسيخاً لمفهوم الطبقتين الجنسية التي يُصنّف الأفراد في ضوءها ويُردّون إليها؛ ولذا يرفض غوفمان هذه الطبقة الجنسية، ويرى ضرورة النظر إلى الجنس (السمات البيولوجية) باعتبارها مجرد خصائص مميزة للأفراد؛ للخروج من هذه الطبقة الثنائية (الذكورة والأنوثة) حيث يقول: «ينبغي التفكير في الجنس خاصيةً للأجساد، وليس طبقةً من الأجساد»⁽¹¹⁾.

والحقيقة أن غوفمان لا يريد من تركيزه على قضية النظر للجنس (ذكر/ أنثى) إثارة المسألة بيولوجياً، وإنما الوصول إلى أمرين، الأول هو: التأكيد على أن (الجنس/ الهوية الجنسية) بناءً اجتماعي خالص؛ ف«عندما يبني الفرد شعوراً بمن يكون وما يكون بالاستناد إلى طبقته الجنسية، وعندما يُقيّم نفسه من خلال المثل العليا للذكورة أو الأنوثة؛ يمكن الحديث آنذاك عن هوية الجندر»⁽¹²⁾، كما أنه «يمكن لمجموعة كاملة من الناس أن تكون على جهل باختلاف خاص متعلق بالجندر، أو أن يكون لها رأي خاطئ عنها، لكن هذا الاختلاف سيظل قائماً، ليس بسبب البيولوجيا أساساً، وإنما بسبب التجربة الاجتماعية المشتركة بين أعضاء كل واحدة من الطبقتين»⁽¹³⁾. ثانياً: التصريح بخطأ هذا البناء الاجتماعي

ذاتها هي ناتج اجتماعي لا يستمد أصله من الجذر البيولوجي للذكر أو الأنثى، فيقول: «إن هذا المُركّب، الذي يعده الباحث وسيلةً لتمييز فردٍ ما، يمكن أن تُطلق عليه اسم الجندر. وإن الجندر - الذي يُعد طريقةً لتمييز مجتمعٍ ما - يمكن اعتباره ثقافةً جنسيةً فرعية؛ لنلاحظ أنه على الرغم من أن الجندر بكامله تقريباً هو النتيجة الاجتماعية، وليس البيولوجية، لاشتغال المجتمع؛ فإن تلك النتائج تتسم بالموضوعية»⁽⁸⁾، وبالتالي ف«عندما يبني الفرد شعوراً بمن يكون وما يكون بالاستناد إلى طبقته الجنسية، وعندما يُقيّم نفسه من خلال المثل العليا للذكورة أو الأنوثة؛ يمكن الحديث آنذاك عن هوية الجندر»⁽⁹⁾. وهذا يتضح أكثر إذا ما نظرنا إلى الكيفية التي ينظر بها غوفمان إلى العلاقة بين الجنس (السمات البيولوجية للذكورة والأنوثة) والهوية الجنسية ذاتها؛ إذ يقول: «في جميع المجتمعات يوضع جميع الأطفال عند الولادة في واحدةٍ من الطبقتين الجنسيتين، وتتم هذه الموضوعة من خلال معاينة المولود عارياً، ولا سيما معاينة أعضائه الجنسية... إن هذا التصنيف - حسب الشكل المادي - يسمح بتحديد الهوية الجنسية عن طريق الوسم المرتبط بالجنس»⁽¹⁰⁾؛ الأمر الذي يراه غوفمان

(11) البناء الاجتماعي للهوية الجنسية، إرفينغ غوفمان، (ص 42).

(12) المرجع السابق، (ص 39).

(13) المرجع السابق، (ص 38).

(8) البناء الاجتماعي للهوية الجنسية، إرفينغ غوفمان، (ص 38).

(9) المرجع السابق، (ص 35).

(10) المرجع السابق، (ص 36).

الأسس الفلسفية التي تقوم عليها - من وجهة نظرنا -
العلاقة بين (الجنس/ النوع) و (الدور الاجتماعي)؟
هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المباحث
القادمة إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

الأساس الميتافيزيقي للدور الوظيفي للجنسين
يمثل الدينُ الجزءَ الأصيل في (الفطرة/ الطبيعة)
الإنسانية في مختلف الحضارات والثقافات وعلى امتداد
التاريخ والجغرافيا؛ فلم تنفك البشرية عن التوق إليه،
والتمسك به؛ فهو مصدر الحقيقة كما يتصورها الإنسان
ويصفها، وهو من جهةٍ أخرى المكون الوحيد الذي يهب
للإنسان السلام والاستقرار، والأساس الذي يركن إليه
الإنسان في بناء آية فكرة عن النظام والرؤية والمفاهيم
الكلية الكبرى. فأما كونه مصدر الحقيقة والعصمة
والصواب المطلق فهو ما يظهر حين نتأمل دلالات مفهوم
الدين عند كثيرٍ ممن اهتموا بهذا الحقل؛ فدارس
سوسيولوجيا الأديان⁽¹⁴⁾ يصفُ الدينَ ويصوره على أنه
«مصدر المعارف والحقائق الدنيوية والكونية، ومرجع
أنطولوجيٍ لإثية الإنسان ووجوده في علاقته بذاته، أو
بالعالم الذي يوجد فيه، أو في علاقته الجوانية بالله أو
معبوده الذي يقدهس أو يتقرب إليه. كما يتضمّن الدينُ

لـ(الجندر/ الهوية الجنسية) بالاستناد إلى السمات
البيولوجية؛ حيث يقرر أن السمات البيولوجية ليست
سبباً منطقياً يفسر لنا تشكّل الجندر أو الدور الاجتماعي
للفرد.

وقد تلا هذه الأطروحة عددٌ من الأطروحات
تمثل ذات الفكرة، كما عند جوديث بتلر في كتابها «الذات
تصف نفسها»⁽¹⁴⁾ وغيرها. وهذه الأطروحات مهما
تعددت مصطلحاتها فهي تؤكد الطابع السلطوي للرجل
وفعالته في تدعيم هذه العلاقة بين الجندر والجنس، وقد
لخصتها ليرنر في أطروحاتها القائلة: «إن هيمنة الرجل
على النساء ليست طبيعية أو بيولوجية، وإنما هي نتاج
تطور تاريخي بدأ في الألفية الثانية قبل ميلاد المسيح في
الشرق الأدنى القديم. وبما أن النظام الأبوي - كنظام
يُنظّم المجتمع - تأسس تاريخياً؛ فإنه يمكن أن ينتهي
بصيرورة تاريخية»⁽¹⁵⁾.

ونحن في هذا المدخل التمهيدي لم نقصد سوى
رسم الفضاء الذي وُلدت فيه هذه الأطروحة، ولنتأكد
في البدء رفضنا لهذا التحليل بناءً على رؤيتنا الخاصة التي
سيأتي شرح أسسها المنهجية. والسؤال المتعين هنا: ما

(14) انظر: الذات تصف نفسها، جوديث بتلر، (ص77)، وانظر
للاستزادة بحث: الجندر والأخلاق في الفلسفة النسوية:
جوديث بتلر أنموذجاً، خالد القرني، مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة الملك خالد.

(15) نشأة النظام الأبوي، غيردا ليرنر، (ص8).

(16) أو ما يعرف بـ«علم اجتماع الأديان».

يجتاح حياة هذا الكائن للتدين؛ كي يمكنه الخروج من حالة اللامعنى إلى المعنى، ومن ضيق القلق ومرارات الأحزان إلى فضاء السكينة وشواطئ الأمان، في بحثٍ دائمٍ عن التخلص من الهشاشة، ورغبة جارفة في جعل الحياة ممكنةً وبعيدةً عن العيب والعدمية⁽²⁰⁾. وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: 124]، ولا يتحقق هذا الامتلاء إلا بالإقرار بالدين والاطمئنان إلى حقائقه؛ وهذا يفسر كونية الدين وأنه كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: 24]، ف«الحقيقة التي أجمع عليها مؤرخو الأديان هي أنه ليست هناك جماعة إنسانية، بل أمة كبيرة، ظهرت وعاشت ثم مضت دون أن تفكر في مبدأ الإنسان ومصيره، وفي تحليل ظواهر الكون وأحداثه، ودون أن تتخذ لها في هذه المسائل رأياً معيناً، حقاً أو باطلاً، يقيناً أو ظناً، تُصوّر به القوة التي تخضع لها هذه الظواهر في نشأتها، والمآل الذي تصير إليه

(20) انظر: الدين والظماً الأنطولوجي، الرفاعي، عبد الجبار. وانظر على سبيل المثال: المعجم الفلسفي، حسبيبة، (ص 222-224)، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، الحفني، عبد المنعم، (1/ 609)، الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية، (2/ 1149)، قاموس بلاكوبل للفكر الاجتماعي الحديث، ولیم أوثوايت، (ص 455-457)، الدليل الفلسفي الشامل، الموسوي، رحيم أبو رغيف، (1/ 556-557)، الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير: زيادة، معن، (1/ 440-443)، موسوعة لاند الفلسفية، لاند، أندريه، (3/ 1203-1207)، المعجم الفلسفي، صليبا، جميل، (ص 572-573).

حقائق معرفية حسية وعقلية وخارقة»⁽¹⁷⁾. كما أن المتبع لماهية الدين - على مستوى الفلسفة والفكر - يجد كثيراً من الفلاسفة والمفكرين يصفونه بكونه مصدراً مهماً في المعرفة لدى الإنسان، ففي «دليل أكسفورد في الفلسفة» مثلاً يشار إلى أصول «مشاركة بين كل الأديان الغربية على الزعم بأن الله يسمع الدعاء ويستجيب له، أحياناً بمعجزات؛ وأن الله أوحى بحقائق بعينها»⁽¹⁸⁾، وأما في الإسلام فإنّ (الوحي/الدين) مصدرٌ رئيسٌ للحصول على المعرفة، كما يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: 89]، وقوله تعالى: ﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: 5]، وقوله ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3، 4]؛ «فنفى عنه الضلال والغي، ووصفه بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فنفى الهوى، وأثبت العلم الكامل وهو الوحي»⁽¹⁹⁾، ونحو ذلك من شواهد مركزية الدين في المعرفة. والشاهد المشترك في كل ذلك أنّ الدين مصدرٌ رئيسٌ للحقيقة. ومن جهة أعمق فإنّ الذي يدركه كلُّ متأملٍ في حياة الإنسان على هذا الكوكب هو: مدى تعطش البشرية للامتلاء بالمقدس، وعمق الظماً الذي

(17) سوسولوجيا الأديان، جميل حمداوي، (ص 14) بتصرف يسير.

(18) دليل أكسفورد في الفلسفة، تدهندرتش، (1/ 181).

(19) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (10/ 545).

والنتيجة التي ينتهي إليها كلُّ هذا هي أنه لا وجود لإنسان بلا معتقدٍ ودينٍ يغذي به وجوده ويُسهّم في تكوين مجتمعه وبناء تصوراتهِ؛ وعلى هذا فإنَّ البحث في الأديان عن الأدوار الوظيفية للإنسان وتعلّقها بنوعه الجنسي بحثٌ منطقيٌّ تؤيده الفطرة والضرورة العقلية والواقع العملي.

فعلى مستوى الأديان الوضعية القديمة لم يكن هناك فكرٌ يتمثله المجتمعُ خارج الرؤية الدينية، ففي الديانة المصرية القديمة يُصوّر الإله على أنه قريبٌ من معايشة الحياة الاجتماعية للأفراد، فتجده «الراعي والمرشد، أو أيضاً أباً لمن ليس لديه أم، وزوجاً للأرملة، كما أنه عطوفٌ... إذ إنّه نصير الفقير والمقهور»⁽²⁵⁾. ولعمري تغلغل الدين في التصور البشري والمكوّن الاجتماعي؛ جعل المصري القديم آلهته على غرار صورته البشرية؛ فتجد تزواج الآلهة، وقيام الثالث المقدس على طريقة التنظيم أو الشكل الأسري، كما في ثالث الأب أوزيريس والأم إيزيس والابن حورس⁽²⁶⁾؛ ومن هنا تنامت قدسية طقس الزواج وارتباطه بالدين. وهنا تجد «القدسية تنبع من كونه يرسخ لمعتقد ديني ينبع من إيمان

الكائنات»⁽²⁷⁾ بعد موتها؛ بل يقول ديورانت: إنه «حتى المؤرخ المتشكك يتكون لديه احترامٌ متواضعٌ للدين؛ لأنه يراه فعّالاً، ويلعب دوراً لا يمكن الاستعاضة عنه تقريباً في أيّ زمانٍ وأيّ مكان»⁽²²⁾.

وأما كون الدين الأساس في كلِّ ما يمكن أن يصفه الإنسان بالنظام فهذا لأنَّ الدين ما فتى عن كونه يمد الإنسان برؤى عن النظام، وكيفية التعامل مع الموجودات ونحو ذلك، ومن جهةٍ أخرى فقد لجأ إليه الإنسان كي يقرّر القانون، ويضمن السلم المجتمعي، وتماسك الدولة؛ وهو ما يُعبّر عنه في علم الأديان بـ«المكونات الوظيفية للدين، وهي المكونات العملية التي تهتم بالعلاقة بين الدين وبقية شؤون المجتمع، كالاقتصاد، والسياسة، والحياة اليومية، وتحصر على رصد العلاقة بين الوظائف الدينية والنظم الاجتماعية كافة»⁽²³⁾، وبالتالي فإنَّ للأديان وظائفَ حضاريةً واجتماعيةً وأخلاقيةً واقتصاديةً وغيرها «تعمل هذه الوظائف من أجل استقرار اجتماعي ونفسي، ومن أجل خلق توازنٍ وانسجامٍ في المكونات الاجتماعية»⁽²⁴⁾.

(21) الدين، محمد عبد الله دراز، (ص 38).

(22) دروس من التاريخ، ول ديورانت، (ص 71).

(23) علم الأديان، الماجدي، (ص 432)، وانظر: سوسيولوجيا المقدس الدين والتجسيد والتغير الاجتماعي، فيليب ميلور وكريس شلنج، (ص 41) وما بعد.

(24) علم الأديان، الماجدي، (ص 432).

(25) الآلهة والناس في مصر، فرانسواز دونان وكريستان زيفي

كوش، (ص 153).

(26) انظر: معجم الأديان، ميرسيا إليا ويوان ب. كوليانو،

(ص 346).

ذاتها وأدوار الرجل والمرأة في الأسرة يقول مانو: «على الرجل أن يعهد إلى زوجته بجميع أمواله وبأمر الإنفاق، وأن يحثها على الاعتناء بنظافة كل شيء وبأداء الفروض الدينية وبإعداد طعامه وملاحظة الأواني والأوعية المنزلية»⁽³²⁾، و«المرأة هي السبب الوحيد لنسل الأولاد، ولدوام النوع واستمرار حياة الرجل»⁽³³⁾.

وفي الديانات الشرقية في حضارة بلاد الرافدين تشير الميثولوجيا إلى رمزية كون المؤسسة الزوجية هي النواة التي تنقسم عنها أشكال الوجود بما فيها الآلهة نفسها كما تصور ذلك أساطير الخلق والتكوين⁽³⁴⁾، كما يظهر الدور الوظيفي للجنسين في ديانات بلاد الرافدين في الجانب التشريعي الذي يصيغه الحاكم بوصفه من أسرة الآلهة؛ بحيث يبدو الدين والقانون شيئاً واحداً. وأهم مدونة كاملة وصلت إلينا هي شريعة حمورابي (الملك البابلي)⁽³⁵⁾، حيث مثَّل الحفاظ على العائلة ووظائف المرأة داخل بيتها ومع زوجها وأولادها حاجة

بوجود آلهة مُذكَّرة ومؤنثة، مسؤولة عن الحياة ومنتحمة فيها»⁽²⁷⁾. واستتبع تلك القداسة الأولوية الوظيفية لكل من الرجل والمرأة في المؤسسة الزوجية المقدسة.

أمَّا في الهندوسية فينص فيدا مانو سمرتي⁽²⁸⁾ على تبعية المرأة للرجل في مختلف الطبقات المجتمعية من البراهما حتى الشودرا⁽²⁹⁾؛ حيث «يقول مانو: إنَّ نساء الطوائف العليا يجب أن يخضعن لحماية آبائهن وأزواجهن وبعد ذلك أبنائهن»⁽³⁰⁾. والأسرة ووظيفة الأبوة والأمومة والحفاظ عليها شيء مقدس؛ حيث تنص الشريعة على «إلزام الجميع بالزواج وتكوين الأسرة. والعزب يكون طريد المجتمع والطبقات»⁽³¹⁾. وفي الأسرة

(27) هندسة الهيمنة على النساء: الزواج في حضارات العراق ومصر القديمة، ميادة كيالي، (ص 107).

(28) المجموعة الرابعة من الفيدات المقدسة، وتضم مجموع قوانين براهما في التقسيم الطبقي للمجتمع الهندي والأدوار الوظيفية المناطة بكل طبقة. انظر: الحضارة الهندية، الماجدي، (ص 213).

(29) تعد طبقة البراهما الطبقة الأعلى في سلسلة الطبقات الاجتماعية وهم الكهنة وهم رأس الإله براهما، وطبقة الشودرا الطبقة الأخيرة وهم عامة الشعب والخدم والعبيد. انظر: مقدمة ترجمة كتاب مانوسمرتي، إحسان حقي، الصفحات: و، ز، ح، والحضارة الهندية، الماجدي، (ص 204).

(30) الهندوسية مقدمة قصيرة جداً، كيم نوت، (ص 90)، وانظر: منوسمرتي كتاب الهندوس المقدس، ترجمة: إحسان حقي، (ص 310).

(31) الحضارة الهندية، الماجدي، (ص 214).

(32) منو سمرتي، (ص 507).

(33) المرجع السابق، (ص 510).

(34) انظر: الحضارة السومرية، الماجدي، (ص 191-214)، الميثولوجيا الآشورية، الماجدي، (ص 216) وما بعد، المرأة والألوهة المؤنثة في حضارات وداي الرافدين، ميادة كيالي، (ص 177-123).

(35) انظر: حمورابي دراسة تاريخية، أحمد خالد الحسيني، (ص 12).

بأدائه جيداً، الطاعة بسخائها، وحتى من ذلك الذي يصون بأفعاله الكلمة المقدسة... وبورعه يطور المساكن»⁽³⁸⁾، كما بجّل الأBSTاق تلك الأدوار المناطة بالرجل والمرأة باعترافه بها قائلاً: «أدعوا الفتية ذوي الأفكار المقدسة قولاً وفعالاً... أجل الفتية ذوي الطيب الذي يمنحه لأقاربه عند الزواج، وأدعو حرس الإقليم المتجولين بين الفنون العديدة. وسيدة المنزل، أدعو المرأة المتقدمة في أفكارها المقدسة، كلماتها، أعمالها، المطيعة جداً، التي حاكمها هو ربها المقدس... وأدعو بالمثل الرجل المتقدم في أفكاره الخيرة، كلماته وأعماله، التي تعلمها من المعرفة التقليدية التقية»⁽³⁹⁾، ونحو ذلك الكثير.

أمّا في الأديان السماوية، فأنت - بدايةً - تجد في التوراة التركيز على تمايز الجنسين في أصل الخلق؛ ففي سفر التكوين: «يوم خلق الله الإنسان. على شبه الله عمله. ذكراً وأنثى خلقه»⁽⁴⁰⁾. وترتّب على ذلك تكوين اجتماعي ابتداء بالحرص على الحفاظ على هذا التمايز في المظهر الخارجي؛ ففي سفر التثنية: «لا يكن متاع رجل على امرأة، ولا يلبس رجل ثوب امرأة، لأن كل من

أصيلةً وقضيةً كبرى اعتنت الديانة بتنظيمها؛ فمن ذلك أنه «إذا عزمّت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عملٍ فتخرب بيتها وتخط من سمعة زوجها؛ فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها؛ فإذا عزم زوجها على طلاقها فيإمكانه طلاقها، ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عن تسريحها، فإذا كان زوجها لا ينوي فيإمكانه أن يأخذ امرأة ثانية، وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة»⁽³⁶⁾، وبالتالي حق إعالتها على زوجها أو والدها الذي كان لا بد من أن يدفع جهازها وصادقها. ومن اللافت أنك تجد في نص الشريعة: «إذا سيد تزوج امرأة وأصيب بمرضٍ وأراد أن يتزوج ثانيةً فله أن يتزوج. ولا يجوز أن يطلق زوجته التي أصيب بمرض، كما أنها تسكن في البيت الذي بناه، وعليه أن يعيّلها طالما أنّها على قيد الحياة»⁽³⁷⁾.

وأما في الديانة الزرادشتية فينص الأBSTاق على تبجيل الإله لأدوار الجنسين، فمن ذلك: أن الإله يمجّد الإنسان حين يقوم بما يناط به من المسؤوليات وأعمال الخير؛ فيقول: «بهذا الزوارتا والبارسمان أرغب أن أتقرب بمدحي من الإنسان الذي يتلو الشعائر ويصون هذا الفكر بفكر حسن، الكلمة بحسن نطقها، الفعل

(38) الأفتستا: الكتاب المقدس للزرادشتية، ترجمة ودراسة: خليل

عبد الرحمن، (ص213).

(39) المرجع السابق، (ص216).

(40) سفر التكوين إصحاح: (5 ف:1، 2).

(36) همورابي دراسة تاريخية، أحمد خالد الحسيني، (ص103). مع

تصرف يسير.

(37) المرجع السابق، (ص150).

وإنجاب الذرية، ففي سفر التكوين: [فَلَمَّا رَأَتْ رَاحِيلُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ لِيَعْقُوبَ، غَارَتْ رَاحِيلُ مِنْ أُخْتِهَا، وَقَالَتْ لِيَعْقُوبَ: «هَبْ لِي بَنِينَ، وَإِلَّا فَأَنَا أَمُوتُ»].² فَحَمِيَ غَضَبُ يَعْقُوبَ عَلَى رَاحِيلَ وَقَالَ: «الْعَلِيِّ مَكَانَ اللَّهِ الَّذِي مَنَعَ عَنْكَ ثَمْرَةَ الْبَطْنِ؟». 3 فَقَالَتْ: «هُوَذَا جَارِيَّتِي بِلَهْئِهِ، أَدْخُلْ عَلَيْهَا فَتَلِدْ عَلَيَّ رُكْبَتِي، وَأُرْزُقُ أَنَا أَيْضًا مِنْهَا بَنِينَ». 4 فَأَعْطَتْهُ بِلَهْئِهِ جَارِيَّتَهَا زَوْجَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَعْقُوبُ، 5 فَحَبَلَتْ بِلَهْئِهِ وَوَلَدَتْ لِيَعْقُوبَ ابْنًا، 6 فَقَالَتْ رَاحِيلُ: «قَدْ قَضَى لِي اللَّهُ وَسَمِعَ أَيْضًا لِصَوْتِي وَأَعْطَانِي ابْنًا»^[45]، وفي آخر سفر الأمثال: [امرأة فاضلة من يجدها؟ لأن ثمنها يفوق اللآلئ. بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج غنيمة. تصنع له خيراً لا شراً كل أيام حياتها. تطلب صوفاً وكتاناً وتشتغل بيدين راضيتين. هي كسفن التاجر. تجلب طعاماً من بعيد. وتقوم إذ الليل بعد وتعطي أكلاً لأهل بيتها وفريضة لفتياتها. تتأمل حقلاً فتأخذها، وبثمر يديها تغرس كرماً... الحُسن غِش والجَمال باطل، أما المرأة المتقيةُ الرب فهي تُمدح]^[46].

وما تُقدِّمه التوراة والأسفار الخمسة تُقدِّمه المسيحية وتقرره أيضاً^[47]، لكن المسيحية - في بعض

يعمل ذلك مكروهٌ لدى الرب إلهك»^[41]. كما قدَّست التوراة أصلَ علاقتها وهي الزوجية، ونصت على ضرورة استبعاد كل ما قد يؤدي إلى إضعافها وضياعها، وسمت ذلك بالمحرمات، وأضدادها واجبات على كل من الرجل والمرأة، فمن ذلك أنها حرمت العلاقات غير المشروعة خارج كيان الزوجية ومع الأقارب؛ ففي سفر لاويين: «وعورة أمك لا تكشف؛ إنها أمك لا تكشف عورتها. عورة امرأة أبيك لا تكشف؛ إنها عورة أبيك»^[42]. وفي سفر العدد: «وهذه شريعة الغيرة، إذا زاغت امرأة من تحت رجليها وتنجست، أو إذا اعترى رجلاً روح غيرة فغار على امرأته؛ يوقف المرأة أمام الرب، ويعمل لها الكاهن كل هذه الشريعة، فيتبرأ الرجل من الذنب، وتلك المرأة تحمل ذنبها»^[43].

ولا شك أن هذه الشرائع جاءت لتأكيد قداسة المؤسسة الزوجية والحفاظ عليها. وجزء مهم من الحفاظ عليها تنظيم الأدوار فيها؛ لضمان الاستمرار السوي لها، فقد «كانت أوامر يهوه إلى الزوجة هي: ستكون رغبتك لزوجك، وسيكون له الحكم عليك»^[44]، وكانت فضيلة الزوجة ودورها الأهم: القيام ببيتها

(45) سفر العدد التكوين (ص: 34 ف: 1-6).

(46) سفر الأمثال (ص: 31 ف: 10-31).

(47) ليس من الأهداف الرئيسة لنا هنا الموافقة أو المخالفة لما قد تتضمنه هذه الأديان من مواقف، وإنما الوقوف على ما يهدف إليه هذا المبحث.

(41) سفر التثنية إصحاح: (22).

(42) سفر لاويين إصحاح: (18)، وانظر: الإصحاح إلى نهايته.

(43) سفر العدد إصحاح: (5 ف: 29)، وانظر: سفر تثنية (ص: 23 ف: 17).

(44) قصة الحضارة، ديورانت، (2/ 275).

أنها نوعان مختلفان في أصل التكوين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: 98]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 6]. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لما نفخ الله تعالى في آدم عليه السلام الروح، وأمر الملائكة بالسجود له؛ أخرج ذريته من ظهره فأفاضهم إفاضة الفداح كالذر بين يديه مستنطقين ناطقين بالربوبية أنه ربهم، كل يدعو يا رب يا رب، ثم خلق منه زوجته حواء»⁽⁵¹⁾. وصرح الله تعالى بتمايزهما والاختلاف بينهما فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: 11]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ فَرُوجَهُمْ

(51) العظيمة، لأبي الشيخ الأصبهاني، (5/568).

نصوصها - تتحفظ على المؤسسة الزوجية؛ إذ لا تُبيح الزواج إلا لضرورة ألا يقع في الزنا؛ وإلا فإن الواجب العيش بحسب قانون الروح، يقول بولس: [فاذن أيها الإخوة نحن مدينون ليس للجسد لعيش حسب الجسد. لأنه إن عشتم حسب الجسد فستموتون، ولكن إن كنتم بالروح تُميتون أعمال الجسد فستحيون]⁽⁴⁸⁾. وبالرغم من هذا فقد تضمنت المسيحية جانباً تشريعياً منظماً للأسرة، فمن أخلاقيات المحافظة على المؤسسة الزوجية والنسب الحفاظ على الإخلاص، يقول بولس: [إنَّ الناموس يسود على الإنسان مادام حياً، فإذا المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي. ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل. فإذا مادام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت إلى رجلٍ آخر]⁽⁴⁹⁾، وإلى جانب هذا على المرأة أن ترعى وظيفتها داخل بيتها ومع زوجها، وتمكث أكثر هذا الوقت في البيت، ودورها الكبير يكمن في النسل⁽⁵⁰⁾.

وأما في الإسلام فقد توافرت نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة على تأكيد التمايز بين الذكر والأنثى، فهما - من حيث الإنسانية - جنس واحد، إلا

(48) رسالة بولس إلى أهل رومية (8 ف: 12، 13).

(49) المرجع السابق (7 ف: 1-3).

(50) انظر: المسيحية، أحمد شليبي، (ص 193، 194)، بنات إبراهيم،

عمرو بسيوني وهشام سمير، (ص 53، 54).

زمعة ليلاً، فأراها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقاً، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن)⁽⁵⁴⁾، وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل). قلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا)⁽⁵⁵⁾. فهذه النصوص - وغيرها كثير - تبين عناية الإسلام بالتنظيم الاجتماعي داخل كيان الأسرة؛ لحفظ الحقوق والواجبات، وربطها بأساس ما وراثي متعالٍ يضمن استمرارية العمل بها، ولا تكاد تجد كتاباً من كتب الفقه إلا وفيه بابٌ خاصٌ بأحكام البيت المسلم وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة.

ونحن هنا لا نقصد نحو الاستقراء التام لكل نصوص الأديان - السماوية والوضعية - التي تؤكد التمايز بين الجنسين والدور الوظيفي لكلٍّ منهما؛ لكننا نريد التأكيد على أن الدين متجذرٌ في التكوين الإنساني

وَالْحَفِظْتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: 35﴾. وعن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)⁽⁵²⁾. والنصوص في هذا المعنى أكثر من أن تُحصَر.

أمّا في خصوص الدور المناط بهما فيقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قِبَلَتُهُمْ حَفِظَتْهُ لِّلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿النساء: 34﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿البقرة: 233﴾، وقال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽⁵³⁾، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بنت

(54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، (5/2006) (4939).

(55) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقا، (5/959) (4903).

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، (5/207) (5546).

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (5/996) (4904).

الفعلية لهذه الأدوار، وهو ما يمكن أن نُسَمِّيه التبادِ الاجتماعي للتنظير الديني؟ وما حقيقة العلاقة بين المجتمع والدين في هذه المسألة؟ لنرى هل يتوافق الأساس السوسولوجي مع الأساس الميتافيزيقي الذي سبق تأصيله في البحث السابق أم لا. وكيف نفسّر تمايز أدوار الجنسين في مجتمعاتٍ مختلفةٍ خضعت لعوامل متعددة متباينة؟ ولماذا لم تتغير مع مرور الزمن؟.

هذه الأسئلة الكثيرة والمعقدة تشير حقيقةً إلى أهمية المجتمع ومركزيته، وفعالية ظروفه في تغير المفاهيم، لكنها أيضاً تستدعي ضرورة فهمه. وهنا يرى البعض بأن «أنظمة المجتمع وكتاباته عن النساء رهنٌ بالأفكار العامة والمسلمات الموجودة سلفاً عن طبائعهن ووظائفهن»⁽⁵⁶⁾؛ الأمر الذي يشير إلى انفعال المجتمع بالحدود الديني والمعرفي والبيولوجي ونحو ذلك، وبالتالي يؤكد اتفاق البشرية - في امتداد التاريخ والجغرافيا - على تمايز الجنسين.

والتأمل في التاريخ يلحظ - في مصر القديمة مثلاً - أن الأسرة أو العائلة بشكلها الطبيعي⁽⁵⁷⁾ الذي تُنَاط فيه

(56) صورة المرأة في العصور القديمة، إفرييل كامرون وإميلي كوهرت، (ص 17).

(57) انظر في مسألة الأدوار الاجتماعية لحضارات ما قبل التدوين: حضارات ما قبل التاريخ، الماجدي، (ص 510) وما بعد.

بمختلف ثقافته وحضاراته، وهذا المكوّن الرئيس لم يكن له أن يكون بهذا التوسع والانتشار على مستوى التاريخ والجغرافيا لو لم يكن عائداً إلى ماهية الإنسان ذاته، وبالتالي فإن اتفاق هذه الأديان على إثبات التمايز بين الذكر والأنثى، وإثبات الدور الوظيفي لكل منهما؛ عائداً إلى طبائع الأشياء وخصائص الكائنات، وهو أساس علمي يقوم عليه كل نتاج العلم التجريبي، ورفض هذا الأساس كقيل بانهايار المنظومة النظرية والعملية للمنهج العلمي. وبهذا يتبين لنا الأساس الفلسفي الأول لقولنا بثنائية الذكر والأنثى وتمايز أدوارهما الوظيفية وهو: الأساس الميتافيزيقي. فإذا اتضح هذا الأساس، وظهرت لنا علاقته المركزية بالنظرية التي يقدمها هذا البحث؛ فلنا أن نتساءل: هل البحث السوسولوجي يؤيد ذلك؟ أم يعارضه؟

هذا ما سيجيبنا عليه البحث القادم إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني

الأساس السوسولوجي للدور الوظيفي للجنسين
لقد رأينا أن الأديان قد اهتمت بمسألة الدور الوظيفي للجنسين، وأقامت العديد من النصوص لبيانها، وسنت الكثير من التشريعات على أساس التمايز بينها؛ لكن الذي لم يتضح بعد هو: علاقة الدين بالتمثل

و ذات الأمر تلاحظه حين تتأمل الحضارة الهندية، فقد «كان الهنود يهتمون بالنسل وإنشاء الأسرة، وكان أساس ذلك دافعاً دينياً راسخاً يحثهم على المضي تتابعاً في عبادة الأسرة ونقلها من جيل إلى جيل، فضلاً عن قدرة الأبناء على الإعانة الاقتصادية»⁽⁶²⁾. وأمّا أشكال الأدوار الوظيفية فإنَّ الرجل هو المسؤول عن إعالة المرأة؛ فعليه أن يُكرم الزوجة، ويُقدِّم لها الأموال، ويحثها على القيام بواجبات المنزل. وأمّا الدور الأهم للمرأة فهو الإنجاب كما يقول مانو: «إن المرأة هي السبب الوحيد لنسل الأولاد»⁽⁶³⁾، كما يُعدُّ قيامها على خدمة زوجها من أهم الواجبات عليها. وأمّا الرجل فهو القوَّام عليها، ويحمل إلى جانب نفسه نفس زوجته كما يقول مانو: «يُعتبر الويد رجلاً تاماً إذا جمع في نفسه ثلاث نفوس متحدة وهي: نفسه ونفس زوجته ونفس ولده. وأمّا البراهمة فيرون أنَّ الرجل وزوجته هما واحد لا اثنان»⁽⁶⁴⁾.

أما على جانب التمثيل الاجتماعي للأفراد في حضارة بلاد الرافدين القديمة فقد كانت العائلة بمثابة النواة في بناء المجتمعات الآشورية والسومرية، حيث

بالمرأة المهام الداخلية، وبالرجل المهام الخارجية؛ قد اكتسبت قدسية إلهية، وأمّا في شكل الدور الوظيفي الذي يقدِّمه لنا المجتمع المصري فقد «كانت الأسرة هي النواة الحقيقية للحياة الاجتماعية المصرية. ويبدو أنَّ الأسرة كانت في بادئ الأمر ذات إطارٍ محدود، قوامها: زوجٌ هو رأس الأسرة، وزوجةٌ هي ربة البيت، وأطفالٌ يعيشون في كنف الاثنين وتحت رعايتهما»⁽⁵⁸⁾، ثم بدا أنَّ الرجل المصري القديم «كان يتكفل عادةً بنساء الأسرة غير المتزوجات أيّاً كانت درجة القرابة التي تربطهم به»⁽⁵⁹⁾، و«العلاقة بين الزوج وزوجته كانت تُصوَّر في جميع العصور القديمة بطريقة تنم عن الإخلاص والوفاء... فالزوجة إذا ما ذهب زوجها لصيد الطيور البرية في المستنقعات فإنها ترافقه في قارب الصيد... وفي مختلف مناظر الحياة اليومية تُمثِّل المرأة وهي تصحب زوجها حين يقوم بجولاته في صناعته»⁽⁶⁰⁾ ونحو ذلك. هذا بالرغم مما أشار إليه الدارسون للحضارة المصرية من حظوة المرأة ومكانتها المتقدمة مقارنةً بمكانة المرأة عموماً في الحضارات القديمة⁽⁶¹⁾.

(62) الحضارة الهندية، الماجدي، (ص 207).

(63) منو سمرقي، (ص 510).

(64) المرجع السابق، (ص 514)، وانظر في تفصيل ذلك: قصة الحضارة، ول ديورانت، (3/ 161) وما بعدها، والحضارة الهندية، الماجدي، (ص 199) وما بعدها.

(58) الحضارة المصرية، الماجدي، (ص 136).

(59) المرجع السابق، (ص 136).

(60) المرجع السابق، (ص 138) بتصرف يسير.

(61) انظر: المرجع السابق، (ص 129)، صورة المرأة في العصور القديمة، (ص 185-186).

طلاقها لهذا السبب وحده، أمّا إذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة، فكانت تُقتل غرقاً⁽⁶⁶⁾. وقد كانت المرأة - إلى جانب رعاية واجبات البيت - يمكنها أن تمتهن «الفلاحة، والعمل داخل الحقول، وغزل الصوف وبيع الخمر وتزيين الشعر وطحن الحبوب»⁽⁶⁷⁾، ونحو ذلك مما يتوافق وطبيعتها.

وأما في شأن الحياة الاجتماعية لأتباع الديانات السماوية الكبرى، فأنت تلحظ التقارب والتقاطع مع ما سبق؛ إذ لن تجد في هذه الأديان إلا صورة واضحة للتنظيم الاجتماعي⁽⁶⁸⁾. ففي اليهودية بدت الأسرة النوواة الهامة في العلاقات الاجتماعية وتكوّنها، وهذا ما تجسّد امثالاً للوصايا المقدسة التي تحض على البر بالوالدين والبعد عن الزنا وتمني خيرات الأقارب ونحو ذلك⁽⁶⁹⁾. وعلى مستوى كيفية ظهورها يقول ديورانت: «لقد كانت الأسرة العبرانية الأبوية نظاماً اقتصادياً وسياسياً ضخماً،

يقوم هذا المجتمع على «الترابط العائلي المتين. وكان حفظ حقوق الزوج والزوجة والأبناء من أهم ما رسمه»⁽⁶⁵⁾ في تشريعاته وعمل به. واستتبع ذلك تعزيز نمط من الوظائف الحياتية للجنسين؛ فقد أصبح الزواج «وقتئذ نظاماً معقداً تحوطه شرائع كثيرة. فكانت البنت إذا تزوجت تحتفظ لنفسها بما يقدمه أبوها من بائنة (مال ونحوه)؛ ومع أن زوجها كان يشترك معها في القيام بهذه البائنة، فقد كان لها وحدها أن تقرر من يرثها بعد وفاتها. وكان لها من الحقوق على أولادها ما لزوجها نفسه، وإذا غاب زوجها ولم يكن لها ابن كبير يقيم معها كانت تُدير هي المزارع كما تدير البيت. وكان لها أن تشتغل بالأعمال التجارية مستقلة عن زوجها، وأن تحتفظ بعيدها أو أن تُطلق سراحهم. وكانت تسمو أحياناً إلى منزلة الملكة... غير أن الرجل كان هو السيد المسيطر في الأزمت جميعها، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمةً وفاءً لما عليه من الديون. وكان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة حتى في ذلك العهد السحيق، وكان ذلك نتيجة لازمة لاختلافها في شؤون الملكية والوراثة... وكان يُتظّر منها - أي المرأة - أن تلد زوجها وللدولة كثيراً من الأبناء؛ فإذا كانت عاقراً جاز

(66) قصة الحضارة، ديورانت، (2/32، 33)، بتصرفٍ يسير.

وانظر: الحضارة السومرية، الماجدي، (ص89، 90)، الحضارة الآشورية، الماجدي، (ص358).

(67) الحضارة السومرية، الماجدي، (ص91، 92).

(68) ولا شك أن تمثل الشرائع والنظم الدينية (وهو ما يمكننا أن نسميه: بالتدين) لا يسير على وتيرة واحدة ثابتة، بل ينشأ الدين وتلازمه معرفة البشر به، وهذا الأمر الأخير نسبي ومتغير؛ لاتصاله بالكائن المتعبّد نفسه وهو الإنسان.

(69) راجع: سفر الخروج (ص: 20 ف: 12-17).

(65) الحضارة السومرية، الماجدي، (ص83). بتصرفٍ يسير.

الإدارة أو الصدقات، وأنشأت على توالي الزمن طبقاتٍ مختلفةٍ من الراهبات كانت أعمالهن الرحيمة أنبل ما تمثلت في المسيحية⁽⁷²⁾، كما «كان يُسمح للنساء بالدخول في المجامع الدينية، وكان لهن بعضُ الشأن في أداء الواجبات الصغرى، ولكن الكنيسة كانت تطلب إليهن أن يُحيين حياةً التواضع والخضوع والعزلة حتى تستحي غير المسيحيات من حياتهن؛ فكن يؤمرن بأن يأتين للصلاة والعبادة محجبات، لأن شعرهن يُعد من أكبر المغريات، وكان يُخشى أن يفتتن به الناس والملائكة أنفسهم أثناء الصلاة، بل إن القديس جيروم كان يرى أن يُقص هذا الشعر كله. كذلك كان يُطلب إلى النساء المسيحيات ألا يستخدمن أدهان التجميل أو الحلي، وأن يتجنبن الشعر المستعار بنوع خاص، لأن بركة القس إذا نزلت على الشعر الميت المأخوذ من رأس لابسهِ صعب عليها أن تعرف أيَّ رأسٍ تباركه»⁽⁷³⁾.

وبالنسبة للإسلام، فإن حياة العرب قبل الإسلام تشير إلى أن الرجل «يحكم - بحكم تفوق بنيته على بنية المرأة، وبفضل قوة عضلاته ومقاومته للطبيعة وللأخطار - سيد الأسرة ورب العائلة وبعلم المرأة، أي: سيدها»⁽⁷⁴⁾. وهو لا يشتغل بالأعمال اليدوية والصناعة والكد، بل احتقرها

يتألف من أكبر رجلٍ متزوجٍ فيها، ومن أزواجه، وأبنائه غير المتزوجين، وأبنائه المتزوجين وأزواجهم وأبنائهم، ومن عبيدهم إن كان لهم عبيد. وكان الأساس الاقتصادي الذي تقوم عليه هذه الجماعة هو قدرتها على زراعة الأرض. أمّا قيمتها السياسية فتتحدد في أنها كانت تهيئ للبلد نظاماً اجتماعياً بلغ من القوة حداً تكاد الدولة أن تصبح معه لا ضرورة لها إلا في زمن الحرب. وكان للأب على أفراد أسرته سلطاناً لا يكاد يُحد؛ فكانت الأرض ملكاً له، ولم يكن في وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره⁽⁷⁰⁾. والأصل في المرأة أن تبقى في بيتها ف«على الزوجة مهما بلغت ثروتها ومكانتها أن تقوم بالأعمال اللازمة لبيتها، صغيرة كانت الأعمال أو كبيرة... فعليها أن تطحن الحبوب، وتخبز، وتغسل الملابس، وتطبخ، وترضع ولدها، وتنظف البيت وتنظّمه، وتغزل وتخيظ الثياب»⁽⁷¹⁾.

وفي المجتمع المسيحي، في ظل إضعاف قيمة الزواج والحث على الرهبنة؛ نجد النساء يقمن بدور خدمة الكنيسة وبناء مجتمع الأخوة وفق مهام تناسب طبيعتهم؛ فقد أوجدت «الكنيسة للأرامل وغير المتزوجات من الناس أعمالاً كثيرةً نافعة، فقد نظمتهم في جماعات الأخوات، وعهدت إليهن القيام ببعض أعمال

(72) قصة الحضارة، ديورانت، (11/279).

(73) المرجع السابق، (11/278).

(74) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (4/608).

(70) قصة الحضارة، ديورانت، (2/374).

(71) اليهودية، أحمد شلبي، (ص278).

الاجتماعي للعربي في دوره الوظيفي من حيث الجملة، بل نظمت ذلك وامتدت لتربط تلك الممارسات بغاية دينية، ورتب عليها الإسلام الكثير من الأجور. كما أبرز الإسلام الغاية من ذلك وهي: حفظ الإنسان وإصلاح حياته، لكن الإسلام وزن الأمور والأعراف بميزانها الصحيح؛ فأبطل ما كان تحكماً وتسليطاً محضاً، في حين أبقى ما كان من خصيصة النوع؛ ولهذا ترى الإسلام أكثر تقدماً من المسيحية في دعوته «إلى إقامة نمط اجتماعي شامل باسم الدين نفسه. لم يكن أي تقليد من التقاليد الدينية الكبرى من هذا النوع قانعاً ومكتفياً بأفعال العبادة التي تُقام في مناسبات مُعَيَّنة في الأبنية المكرسة للعبادة، بل كانت جميعها تأمل في تشكيل مواقف الحياة اليومية للرجال والنساء وصياغة تصرفاتهم. نظرياً فإن جميع الولاءات الدينية كانت مطلبةً بالنفاذ إلى جميع جوانب الحياة... ولكن الإسلام على وجه الخصوص كان أكثر نزوعاً لتقديم مثل هذه المطالبة الشاملة في الحياة. فقد نجح المسلمون في وقت مبكر، في العديد من المجالات وليس فقط العبادات العمومية، بل مجالات مثل القانون المدني، والتعليم التاريخي أو الآداب الاجتماعية في إقامة أنماط متميزة قابلة لأن يتم تعريفها بالتماهي مع الإسلام كدين»⁽⁶⁰⁾.

(80) مغامرة الإسلام الضمير والتاريخ في حضارة عالمية، مارشال هودجسون، (1/201).

واعتبرها من عمل الأعاجم والعبيد، «فليس للرجل في البادية من عمل سوى رعي الإبل والإشراف عليها»⁽⁷⁵⁾. أما بالنسبة للمرأة فقد كانت «في المحيط البدوي أنشط وأكثر عملاً من الرجل؛ فعليها تهيئة الطعام وحلب النياق وغسل الملابس وغزل الصوف والوبر، والعناية بالأطفال وتحضير مادة الوقود»⁽⁷⁶⁾. ولا فرق في هذا بين أن تكون من أسرة كريمة أو لا؛ لكن للمرأة الشريفة حظوة في المجتمع «فسوددها حماية لها، ودرع يصونها من الغضب من منزلتها ومكانتها»⁽⁷⁷⁾. والزواج ذو منزلة ومكانة هامة عند العرب قديماً، وله أنواع عدة ف«أهل الجاهلية لم يكونوا يسرون على سنة واحدة في عرف الزواج والطلاق، ولكن كانوا يسرون على أعراف مختلفة... باختلاف الأماكن والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية واتصالها بالخارج. وقد وردت مسميات بعض تلك الأنواع مثل: الخدن، والمتعة، والبدل، والشغار»⁽⁷⁸⁾ ونحوها. وقد كان «من حق الرجل في الجاهلية أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد ولا حصر»⁽⁷⁹⁾.

وصورة المجتمع - من حيث التمايز بين الجنسين - في ظل الإسلام لا نجد تناقض مع العرف العام

(75) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (4/606).

(76) المرجع السابق، (4/616).

(77) المرجع السابق، (4/616).

(78) المرجع السابق، (4/629).

(79) المرجع السابق، (4/633، 634).

الإسلامي على امتداد التاريخ والجغرافيا الإسلامية تقوم على التمييز بين الجنسين وتمايز أدوارهما الوظيفية.

ومما سبق تبين معنا الصلة الوثيقة بين ما هو ديني

وما هو اجتماعي؛ فقد بدأ تنظيم الدور للجنسين محققاً

للغاية المقدسة؛ حيث «التنظيم الاجتماعي في المجتمعات

التقليدية بصورة عامة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بما هو

مقدس»⁽⁸²⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى شهدنا

اتساق المجتمعات - بغير اتفاق مبرم - على طبيعة

الأدوار الموكلة لكل من الرجل والمرأة؛ ولا يمكن لهذا

الاتساق الممتد زمانياً ومكانياً مع اختلاف الثقافات

وصراع الحضارات أن يكون مخططاً من قبل المتدينين

أنفسهم، كما لا يمكن أن يكون ذلك محض صدفة؛ لكون

التنظيم - والحال هذه - ينافي الصدفة بالضرورة، فلم

يبق سوى أن يُفسر هذا الاتساق الاجتماعي العام

بارتكازه ضرورةً على بُعد سوسولوجي مشترك متجذر

في الفاهمة الجمعية لأي تجمع بشري مهما تباينت الأديان

والثقافات والعادات. ولعل هذا ما عناه الجرجاني عندما

قال: إن «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة

العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه

=غافن هامبلي ترجمة أحلام عثمان وآخرون، مغامرة الإسلام،

مارشال هودجسون، (1/189) وما بعد، تاريخ الإسلام،

تحرير: أرماند سلفاتوروي، ترجمة: أحمد محمود إبراهيم.

(82) مقدمة في علم الاجتماع العام، غي روشيه، (2/171).

ومن صور هذا: تماهي الوظيفة التي أقرها الإسلام

للجنسين مع الماهية الإنسانية؛ فقد حفظ الإسلام حقَّ

القوامة أو القيام بشؤون المرأة على ولي أمرها من والد أو

زوج، وحررها من عبودية الاستعمال الذي لا يحفظ

كرامتها، وهذا في بعده العميق فتح لإمكانات المرأة أن

تحقق متطلبات ماهيتها؛ لا سيما أن الإسلام جعل ذلك

مشروطاً بالنفقة وإكمال حقها، لا حبسها المطلق لمجرد

الحبس. وهو في ذات الوقت كلف الرجل بما هو أهله

وما هو أصل في طبيعته؛ فلم يجسه على قضاء شؤون

أهله بغير نفع يعود عليه أو ما هو في مكنة نفسه، ما لم

يكن عاجزاً، والاستثناء لا يقاس عليه. والبحث في

مقاصد النصوص التشريعية المتعلقة بالرجل والمرأة بابٌ

واسعٌ ليس هذا محله، ولكن المهم هنا أن نفهم بأن

المجتمع الإسلامي - في مظهره العام - لا يزال قائماً على

هذا التشريع وإن تفاوتت مظاهر هذا التمثل بين ضعف

وقوة في مكانٍ وآخر، إلا أن الصورة العامة⁽⁸¹⁾ في المجتمع

(81) كُتب في هذا كثيراً، ويكفي في ذلك أن كل كُتب الفقه قديماً

وحديثاً (وهي المدونة الإسلامية الضخمة للتشريعات

الإسلامية) لا يخلو كتابٌ منها من بيان ذلك. وانظر للاستزادة

حول هذه المسألة مثلاً: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الخليم

أبو شقة، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، مجموعة

من المؤلفين، مرجع أكسفورد في الفقه الإسلامي وأصوله

وتاريخه، ترجمة أسامة شفيق وآخرون، بنات إبراهيم،

(ص212) وما بعدها، المرأة في العصور الوسطى الإسلامية، =

يكن ثمة انفصالاً في المجتمعات الإنسانية بين الرؤية الميتافيزيقية والواقع السوسولوجي. وبالمقابل رأينا أنَّ قضية المنازعين الأساسية لشكل الدور الوظيفي ومحاولة فصله عن الهوية الجنسية تكمن في الزعم بأنَّ هذا الاتصال بين الدور والوظيفة ما هو إلا بناءً تاريخي بحثٌ ووجهٌ لتأمر الدين والسلطة. وبالرغم من أنَّ الأساسين السابقين كافيان لدحض هذا الزعم؛ إلا أننا نرى بأنَّ التأسيس لنظريتنا التي تقدمها هذه الدراسة من خلال البُعد الأستمولوجي مُهمٌّ جدُّ مُهم؛ لكونه الأساس الرئيس الذي يستند عليه العلم التجريبي المعاصر، وفي إبرازه إلزامٌ ضروري لكل المتحاكمين إلى فلسفة العلم اليوم. وهذا الأساس كفيلاً باجتثاث ذلك الزعم المُفتقر إلى المقوم المعرفي والذي بدونه تتهاوى كلُّ رؤية علمية، بل وتنعدم التصورات فضلاً عن إمكانية البرهنة عليها؛ ومن هنا كان البحث في معرفة الدور الوظيفي مشروعاً، من جهة هل يمكن لهذه الأدوار أن تتأسس على أساسٍ أستمولوجي أم لا؟

والمدخل الأستمولوجي الذي نراه أصلاً معرفياً في هذه القضية هو مبدأ السببية وقانون الهوية أو خواص الأشياء، وكلاهما مبدأ عقلي ضروري. والسببية تعني «العلاقة بين شيئين أحدهما سبب الآخر»⁽⁸⁴⁾. ولن نبعد

أسرع إلى الفهم. وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرةً بعد أخرى»⁽⁸³⁾.

وبهذا يتضح جلياً الأساس السوسولوجي الذي تقوم عليه النظرية التي نحاول تقديمها في هذه الدراسة، ومدى اتساق هذا الأساس مع الأساس الميتافيزيقي. ويبقى السؤال: هل الأستمولوجيا تؤيد هذين الأساسين أم تعارضهما؟ وبعبارةٍ أخرى: هل يوجد أساسٌ أستمولوجي يؤيد هذين الأساسين في تدعيم نظرية هذا البحث؟ أم أنَّ الأستمولوجيا تعارض ذلك، أو على أقل تقدير تقف من نظرية هذه الدراسة موقفاً محايداً؟

هذا ما سيجيبنا عليه البحث الثالث إن شاء الله

تعالى.

البحث الثالث

الأساس الأستمولوجي للدور الوظيفي للجنسين انتهينا إلى أنَّ تقريرات الأديان السماوية والوضعية بشأن الأدوار الوظيفية كانت وثيقة الصلة بكون النوع ذكراً أو أنثى. ورأينا أنَّ الاجتماع الإنساني - على امتداد الزمان والمكان - كان متوافقاً مع تقريرات الأديان، رغم تباين الأيدلوجيات والثقافات والعادات وتصارع الحضارات على امتداد التاريخ البشري، فلم

(84) دليل أكسفورد في الفلسفة، هندرتش، (1/775)، وانظر:

التعريفات، الشريف الجرجاني، (ص154).

(83) التعريفات، الشريف الجرجاني، (ص149).

فإذا استقر هذا؛ ساغ تصورنا بإمكانِ تعليلِ الدورِ الوظيفي للجنسين بهوية الإنسان ذاتها، أعني خصائص الذكورة وخصائص الأنوثة المخلوقة في هذه الأنواع، والتميزة بها عن ضدها. والتعليل بالهوية هو نفسه التعليل بالفطرة التي هي من الثبات بمكانٍ لا يمكن إنكاره. يقول موران: «لا يمتلك الفرد هويةً فيزيائية ثابتة؛ إذ تتعرض جزئياته للتلف لتحل محلها أخرى، وتموت خلاياه لتولد أخرى مرات عديدة في أغلب الأنسجة والأعضاء، لكن هويته الشخصية تبقى فضلاً عن ذلك. وعلى الرغم من اختلاف صورة الشخص عبر مراحل حياته المختلفة، حدّ أنّ شخصاً غريباً قد لا يمكنه التعرف إليه؛ تبقى الذاتُ نفسها عبر تحولاتها من طفلٍ إلى مراهق، ومن مراهقٍ إلى بالغ، ومن بالغٍ إلى عجوز. وعليه فإنّ سمّة الذات تتجاوز التحولات التي تطرأ على الفرد»⁽⁸⁷⁾. وهذا المنظور لجوهرية الهوية لا يعني واحديةً في أبعادها أو مكوناتها، فمن المتفق عليه أن هوية الشخص تتمثل «في الأصل في فهمه الخاص لمن يكون هو كفرد. لكن للهويات ملامح اجتماعية واضحة؛ لأن هويتنا ذات علاقةً بهوياتِ أناسٍ آخرين، وأنّ هوياتهم مرتبطة بهويتنا. فالهويات البشرية هي من ناحية أخرى شخصية واجتماعية في الوقت

إن شاء الله تعالى إذا قلنا بأن «جميع قوانين الفكر عائدة إلى قانونٍ رئيس هو قانون السببية، وإليه ترجع جميع المبادئ الأولية... والذي يتضمن بداخله «قانون عدم التناقض»، و«قانون الهوية»، و«قانون الاطراد»، وما هذه القوانين إلا أجزاء من القانون الأوحد قانون السببية»⁽⁸⁵⁾. فالسببية تُرسخ المبدأ القائل بأن لكل ظاهرةٍ وحدثٍ سبباً يفسّر وجوده على الهيئة «س» دون «ص»، وإدراك هذا يجعل من السببية مبدأً يضم ظواهر الموجودات العلمية والعملية وتجلياتها في الواقع الاجتماعي الإنساني. وقانون الهوية عائدٌ - عند التحقيق - إلى إثباتِ خصائص الأشياء، وإثبات الخصائص يستبطن ضرورة القول بتمايز الموجودات وإلا لانعدم التخصيص. ومن قال أثبت السببية لزمه ضرورة إثبات قانون الماهية. ومن قال بإثبات الخواص لزمه ضرورة القول بالسببية. وليس هذا محل التفصيل في هذا أو بيان مواقف الفلاسفة من قبلية هذه القوانين أو بعديتها؛ لكن الذي يهمننا هنا هو الإشارة إلى أنّ المرء بين أمرين لا ثالث لهما، إما إثبات ضرورات العقل أو الانتهاء إلى السفسطة⁽⁸⁶⁾.

(85) أسس الاستقراء في الفكر الفلسفي دراسة تحليلية نقدية، خالد القرني، (ص 54).

(86) انظر لزاماً في ذلك: رسالة الدكتوراه «أسس الاستقراء في الفكر الفلسفي دراسة تحليلية» لخالد القرني، ففيها تفصيل مهم لكل ما يتعلق بهذه القضية.

(87) النهج إنسانية البشرية الهوية البشرية، إدغار موران، (ص 91).

الهوية بالجزء الطبيعي الخَلْقِي هو مقصد التسيب هنا؛ لأنه المقصود بالإنكار عند أصحاب دعوى الأدوار الجندرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن إظهارها والتأكيد عليها يعني أن السلوك الذي يقوم به الإنسان يُعبّر به عن نفسه ويرى به تحققها؛ فيصح عندئذ أن نقول بوجود سلوك ذكوري وسلوك أنثوي، وهنا بالذات يكمن تعلق الدور الوظيفي بالماهية الإنسانية؛ فهو ينطلق ابتداءً منها، ثم تُسهم التربية والتنشئة الاجتماعية والتعليم ونحو ذلك من العوامل الخارجية في تدعيم أو إحباط تحقيق الماهية الموجودة بالقوة في الإنسان، وهذا كله عائدٌ ضرورةً إلى المبدئين العقليين الضروريين الذين يقفان وراء كل النتاج البشري والعلم التجريبي، وهما: مبدأ السببية ومبدأ الهوية.

ويمكن التحقق من هذا الأساس الماهوي الفطري للسلوك وللأدوار التي يميل إليها الجنسان في الظروف الحياتية الطبيعية؛ فقد أُقيم عددٌ من التجارب العلمية «لتأكيد أو نفي الانفراد الكامل للتنشئة بعملية التجنيس»⁽⁹⁰⁾ في السلوك والدور الوظيفي والميول؛ وأتاحت إحدى التجارب للباحثين فرصة اختبار الأثر المترتب على البيئة التربوية المتماثلة، وذلك من خلال المزارع الجماعية «المعروفة باسم الكيبوتس»⁽⁹¹⁾، «وتعتمد

(90) المخ ذكر أم أنثى، عمرو شريف ونبيل كامل، (ص121).

(91) المرجع السابق، (ص121).

نفسه، لأنها تتكون من عمليات متواصلة للتفاعل...، فهناك إذن ثلاثة أجزاء مركزية للهوية: عنصر فردي أو شخصي، وعنصر جماعي أو اجتماعي، والتجسد المادي لهوية ما. وضم هذا المعلم الأخير مهم؛ لأن الهوية هي دائماً جزء لا يتجزأ من داخل جسم مادي للشخص»⁽⁸⁸⁾؛ ولهذا نبه الله ﷻ الإنسان إلى أصالة جانب الخَلْقَةِ حين يُريد فهم حقيقته فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]؛ «ونفي المشابهة بين الذكر والأنثى يُقصد به معنى التفصيل في مثل هذا المقام، وذلك في قول العرب: ليس سواء كذا وكذا، وليس كذا مثل كذا، ولا هو مثل كذا، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، وقوله: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: 32]،... ولذلك لا يتوخون أن يكون المشبه في مثله أضعف من المشبه به؛ إذ لم يبق للتشبيه أثر، ولذلك قيل هنا: وليس الذكر كالأُنثى، ولو قيل: وليست الأُنثى كالذكر لفهم المقصود. ولكن قدّم الذكر هنا لأنه هو المرجو المأمول، فهو أسبق إلى لفظ المتكلم»⁽⁸⁹⁾، كما نبه على ذلك تعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: 3]. وإثبات تعلق

(88) مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، أنتوني غيدنز وفليب صانتن، (ص229) بتصرف يسير، وانظر: النهج الإنسانية البشرية،

موران، (ص37، 38).

(89) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (3/234).

يكبرون وهم حريصون على ممارسة دورهم الفطري كذكور وإناث. فعندما يصل الفتيان والفتيات إلى المدرسة الثانوية يختار معظمُ الأولاد دراسةَ الفيزياء والرياضيات والهندسة، ويشقون طريقهم ليصبحوا علميين ومهندسين، بينما تختار معظمُ البنات دراسةَ علم الاجتماع واللغات، ويشقن طريقهن ليصبحن مدرسات. وكذلك تندفع النساء بشدة لممارسة دورهن كأمهات بالرغم من غياب من يتعلمن منهن كيفية ممارسة الأمومة⁽⁹³⁾. وهكذا بدا للمسؤولين أنه «كلما ارتفعنا في الهرم السلطوي في الكيوتسات زادت الفجوة بين الذكور والإناث، فإذا كان 6٪ من الرجال يصلون إلى المراكز القيادية في العمل في الإدارة فإن النسبة تصبح 6/1000 بين الإناث، ومن ثم تغلبت الدوافع الفطرية البيولوجية على كلِّ المفاهيم الأيديولوجية والاجتماعية والسياسية⁽⁹⁴⁾؛ ويتحقق بهذا جذرية التلازم بين السلوك والأصل الطبيعي، وعدم انفكاكها على كافة المستويات السلوكية. وعلى أساس هذا يسير واقع العلم في تعامله مع الإنسان؛ فعلى المستوى العضوي تُراعَى الفوارق الجسدية بين الجنسين في التشخيص والمعالجة وتصنيف المواليذ، وهذا حاضر أيضاً على المستوى النفسي؛ فيُعبَّر

الحياة في هذه التجمعات على مبدأ المساواة بين الأعضاء... ويقوم المهندسون الاجتماعيون في هذه التجمعات بجهود كبيرة لمنع العوامل الاجتماعية والتربوية من ممارسة أي دور في توجيه تنشئة الطفل كذكرٍ أو كأنثى،... وحتى يتحقق ذلك فإن نظام الكيوتس يلتزم في التربية بأن: يرتدي جميع الأطفال (ذكوراً وإناثاً) نفس الثياب المدرسية. يلتزم جميع الأطفال بنفس قصة الشعر. يختار الأطفال ما يشاءون من لعب، فلا تشجع البنات على اللعب بالعرائس، والذكور على اللعب بالسيارات والمسدسات والكرات. لا تحتوي المناهج الدراسية على ما يُجذب التجنيس. عدم توجيه الأطفال بتعليماتٍ تُظهر التمايز الجنسي، مثل: البنات لا ينبغي أن يتسلقن الأشجار... الأولاد لا ينبغي أن يبيكوا كالبنات. وفي الوقت نفسه تكون الأعمال المنزلية كالطبخ وغسل الملابس مسؤولية الإدارة داخل الكيوتس، فلا يلمس الطفل أي تمييز بين الذكور والإناث⁽⁹²⁾؛ وعلى إثر هذا التنظيم الدقيق «توقع المسؤولون عن هذه التجمعات أنه بمرور عددٍ من الأجيال التي يتم تنشئتها بهذا الأسلوب أن الفروق بين الجنوسية ستلاشى وتُصبح ذكورية. لكن شيئاً من ذلك لم يحدث بالرغم من مرور أربعة أجيال؛ فما زال الأطفال

(93) المخ ذكر أم أنثى، عمرو شريف ونبيل كامل، (ص122).

(94) المرجع السابق، (ص122)، وراجع من نفس الكتاب

(ص123)، و <https://youtu.be/akFhYirNtfo>

(92) المخ ذكر أم أنثى، عمرو شريف ونبيل كامل، (ص121)،

(122).

ونظريات علم الاجتماع، بل وجميع آداب الشعوب بمختلف مستوياتها البدائية والمتحضرة = ستدرك ضرورة أن هذا الاتساق في إثبات التمايز بين الذكر والأنثى، وإثبات الدور الوظيفي لكل منهما؛ لم يكن ليحدث لو لم يكن قائماً على مبدأ عقلي ضروري يتوحد فيه موقف الإنسان من هذه القضية، وهذا المبدأ الكلي الضروري الفطري هو امتزاج المبدأ السببي بمبدأ الهوية أو خواص الأشياء.

وعلى هذا يمكننا أن نقرر من زاوية أبستمولوجية - وفق المنهج العلمي - أن التلازم بين الهوية الجنسية والدور الوظيفي للجنسين تلازم ضروري تدعمه السببية ومبدأ الهوية، بوصفها المبدأ الضروري الفطري الكلي الذي تدعمه المعرفة العلمية الموضوعية. وهذا الأس هو الأساس المعرفي لمعرفة الأدوار التي تلائم جنساً دون آخر، كما أنه الأساس الأبستمولوجي الذي يمكننا معه إدراك السلوك الناتج عن (الطبيعة/ الماهية) الحقيقية للإنسان، والسلوك الناتج عن سياقات أخرى، فالأمومة دورٌ ناتجٌ من طبيعة المرأة وماهيتها، وإعالة الغير والحرص على سد حاجاتهم دورٌ ناتجٌ عن طبيعة الرجل، بينما مشاركة بعض النساء في رياضات حمل الأثقال وعموم الرياضات القتالية في بعض المجتمعات التي تدعي التحضر ناتجٌ عن سياقاتٍ أخرى لا علاقة لها بماهية الإنسان وتمايز نوعيه، وقس على هذا. وبالتالي

عن الميولات الجنسية غير الطبيعية بوصفها انحرافاً⁽⁹⁵⁾. وقد تطورَ عن رسوخ التمايز بين الجنسين (بيولوجيا/ طبعياً) فهمٌ أكبر للنفس الإنسانية والعقل الإنساني، ووجدت تعبيراتٌ خاصة لما تتسم به عقلياتُ هذين الجنسين المختلفين من خصائص، فـ«الأولاد والرجال يعيشون غالباً في عالم الأشياء من خلال عقولٍ تنظيمية، بينما تعيش البنات والنساء في عالم الإنسان والعلاقات من خلال عقولٍ تعاطفية»⁽⁹⁶⁾، وهذا كما قيل: «إننا لا نفهم الوقائع البيولوجية إلا في ضوء سياقٍ وجودي، اقتصادي، نفسي، اجتماعي»⁽⁹⁷⁾.

وأنت إذا تأملت السائد في المجتمعات البشرية على امتداد الجغرافيا والتاريخ، ورغم كل التباينات الأيدلوجية والثقافية، ورغم العلاقة المتوترة بين مختلف الحضارات، والتي تتسم في مجملها بالصراع الوجودي، ثم لحظت أن كل هذه المجتمعات البشرية قائمة في أساسها العميق على التمييز بين الذكر والأنثى، وإثبات خصائص كل منهما، سواء على مستوى اللغات أو العلوم والفنون، وعموم النتاج الطبي والفكري والفلسفي

(95) انظر: ثلاثة مباحث في النظرية الجنسية «الحياة الجنسية»، سيغموند فرويد، (ص 459) وما بعدها.

(96) المخ ذكر أم أنثى، (ص 122)، وانظر من نفس الكتاب: الفصل الخامس والسادس كاملةً، وسيكولوجية المرأة، زكريا إبراهيم، (ص 30).

(97) سيكولوجية المرأة، زكريا إبراهيم، (ص 17).

يترتب على هذا الأساس الأبنستمولوجي أن الفطرة الإنسانية والماهية البشرية ذاتها والمبادئ العقلية الضرورية تتسق تماماً مع الرؤية التي تقدمها الأديان والسلوك القائم في بنية العقل الجمعي، وبالتالي لا يمكن لأي حضارة أن تقوم، فضلاً عن أن تتقدم، ناهيك عن أن تكون مهيمنة على مختلف الحضارات؛ ما دامت تتنكر لشيء من هذه الأسس (الأساس الميتافيزيقي والأساس السوسيولوجي والأساس الأبنستمولوجي) والتي تعد - وفق نظريتنا التي تتبناها هذه الدراسة - أركاناً ماهية لفاعلية الإنسان وقدرته على القيام بعمارة الأرض. هذه النتيجة تطرح سؤالاً كبيراً حول المرتكز الأخلاقي لأطروحة البناء الاجتماعي للهوية الجنسية، ودورها فيما يمكن أن أسميه استشكال الإنسان لنفسه⁽⁹⁸⁾.

والتأمل في أسس النظرية التي نقدمها هنا يدرك تماماً أنها تتوافق مع الإسلام في بعده النظري والتطبيقي، فهذا الدين لم يأت قط بما يعارض الحقائق الموضوعية، سواء في مقتضيات العقل أو المشترك الإنساني. ومما جاء به الإسلام وأكدّه وبينه حقيقة أن الله خلق الإنسان على نوعين، ذكرٍ وأنثى، وشرع شرائع خاصةً وعمامة، وربط

(98) لا شك عندي أن الأخلاق (أو قل إن شئت: الأساس الإكسيولوجي) أساسٌ محوريٌّ في التصور الفلسفي للدور الوظيفي للجنسين. ولكن لكون هذا الأساس يظهر فيه البعد البعدي أكثر من البعد القبلي آثرنا إفراده بدراسةً مستقلة، نعمل عليها حالياً، يسر الله إتمامها قريباً بمنه وكرمه.

صلاح البشرية بالسير وفق المنهج الرباني، ورتب قيام الحضارات على مقومات الاستخلاف الكامنة في رؤية هذا الدين، فقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝﴾ [النساء: 123-124]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۗ﴾ [الحديد: 25]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَهْمُنَا لِعِبَادِنَا الْأَمْرُسَلِينَ ۝﴾ [إِنَّمَا لَهُمْ أَلَمَنْصُورُونَ ۝] وَإِنْ جُذِنَا لَهُمْ الْغَلْبُونَ ۗ﴾ [الصفات: 171 - 173]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ۗ﴾ [غافر: 51]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ﴾ [النور: 55]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ﴾ [التوبة: 33]، وأخبر ﷺ أن أمره وخلق لا يتعارضان فقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54]، وأخبرنا أنه أكمل هذا الدين وعلّق صلاح البشرية عليه فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۗ﴾ [النور: 54]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ﴾ [المائدة: 3]، ولولا أن التفصيل

3- تمثلت النظرية التي تقدمها هذه الدراسة في التأسيس للبناء الفلسفي للدور الوظيفي للجنسين في تقرير ثلاثة أسسٍ كبرى، هي:

أ- الأساس الميتافيزيقي المتمثل في نصوص الأديان وتشريعاتها. وانتهيت منه إلى اتساق الأديان المساوية والوضعية في إثبات ثنائية الجنسين (الذكر والأنثى)، وتشابه هذه الأديان - مع اختلاف الصور الإلهية التي تقدسها - في تحديد طبيعة الدور الوظيفي للجنسين. وهذا الاشتراك يستحيل أن يكون توطؤاً رتبته أتباع الأديان أنفسهم وفرضوه على المجتمعات البشرية كما تزعم أطروحة الأدوار الجندرية.

ب- الأساس السوسولوجي المتمثل في استقراء طبيعة الدور الوظيفي للجنسين على اختلاف هذه المجتمعات زمانياً ومكانياً، وانتهيت إلى أن الأدوار الوظيفية في الأعراف الاجتماعية لكلا الجنسين قائمة على إثبات الثنائية واتخاذها أساساً للتأسيس السلوكي لكلا الجنسين، وهذه الأدوار متقاربة إن لم تكن متماهية. كما تشترك هذه المجتمعات البشرية في كونها تمثل سلوكي للمقدس الديني، وبالتالي يتهاوى ادعاء الرؤية الجندرية القائم على محاولة إثبات البعد السلطوي للمجتمعات وأنها العامل الكامن خلف إثبات ثنائية الذكر والأنثى، وبالتالي تمايز الدور الوظيفي لكل منهما. ويكفي لإبطال ذلك عدم بروزها كإشكالية وجودية طوال تلك

في هذا الأمر ليس من شأن هذه الدراسة لفصلت فيه بما يتضح معه كامل المراد.

والذي يعيننا في نهاية هذه المقدمة التأسيسية هو التأكيد على أن البناء الفلسفي للدور الوظيفي للجنسين قائم - في نظريتنا التي تقدمها هذه الدراسة - على نظرة علمية سائرة على المنهج العلمي، بعيداً عن الانطباع والخطاب الوعظي، وهذه النظرية تقوم على أسس ثلاثة هي: الأساس الميتافيزيقي والأساس السوسولوجي والأساس الأبتمولوجي.

الخاتمة

نحمد الله العظيم على ما يسره لنا في هذا البحث، وقد انتهيت فيه إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، هي: أهم النتائج:

1- ظهر لنا الخلل المنهجي الذي يرتكبه المشتغلون بالبناء الاجتماعي للهوية الجنسية في الدراسات الجندرية عندما يحاولون فصل الأدوار الوظيفية للجنسين عن المرتكزات أو الأسس الفلسفية التي تقوم عليها.

2- تقيم الرؤية الجندرية موقفها على أساس الزعم بأن دعوى التفريق بين الذكر والأنثى مؤامرة سلطوية مثلتها الأديان والأعراف الاجتماعية، وبالتالي يدعو هذا الاتجاه إلى إحداث تشريعات وأعراف تدعم الجنس المحايد، وتجعل الأدوار الوظيفية اختيارات فردية.

أسساً علميةً متينةً تدعم موقفها، ومع هذا فإنَّ أفضل طريقٍ للرد على هذه الدعاوى هو المنهج العلمي القائم على البرهان.

7- هذه النظرية تتوافق مع الرؤية الإسلامية، بل هي نابعةٌ من صميم الدين الإسلامي، وقائمةٌ على أسس الهدى القرآني. أهم التوصيات:

- ضرورة تقديم الدراسات الميدانية التي تكشف موقف المجتمعات البشرية من مقتضيات العقل والفطرة الإنسانية، واتخاذ هذه الدراسات العلمية أساساً علمياً في الموقف من دعاوى الشذوذ.

- أهمية اعتناء أقسام العقيدة بالبحث التاريخي، وإقامة الرؤى الفلسفية التي تقدمها هذه الأقسام على نتائج هذا النوع من الأبحاث.

- ضرورة اهتمام الأقسام العلمية المتخصصة في علم الاعتقاد بالأبحاث التجريبية، وإقامة نتائجها الفكري والفلسفي وفق مناهج البحث العلمي عند تناولها للقضايا التي يشتغل بها المفكرون والفلاسفة في الثقافات والأديان الأخرى.

والله أعلى وأعلم وهو سبحانه من وراء القصد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الأحقاب الاجتماعية المتغيرة.

ج- الأساس الأبيستمولوجي والذي انتهت فيه إلى أنه الأساس المعرفي القائم على الضرورة العقلية، والمتمثلة في المبدئين العقليين الضروريين: السببية والماهية، وهو الأمر الذي أتت الأديان على غراره، وسارت الأعراف الاجتماعية على مقتضاه، في تأكيدٍ ضروريٍ على أن ذلك الاتساق لم يكن ليحدث لولا أنَّ العقلَ الجمعي يستند - دون اتفاقٍ - على ضرورة عقلية فطريةٍ توحد حركة السلوك البشري رغم كل الاختلافات الزمانية والمكانية.

4- تقوم هذه النظرية التي تقدمها هذه الدراسة على المنهج العلمي والاستدلال البرهاني، بعيداً عن الخطاب الوعظي؛ وبالتالي فإنَّ هذه المقدمة التأسيسية يمكن تقديمها كنظرية علمية في المحافل الدولية التي لا تعترف بغير المنهج التجريبي. وهذه النظرية نابعةٌ من المشترك الإنساني دون تعارضٍ مع الرؤية الإسلامية.

5- فهُم هذه النظرية التي نقدمها هنا وإدراك أسسها وفق الترابط الذي قدمناه يسهم في السلم المجتمعي وبناء الحضارة البشرية على أسسٍ علميةٍ متينة؛ لكونها تقوم على الفطرة الإنسانية، وتستبطن المنهج العلمي البرهاني، وتستلهم المشترك الإنساني على امتداد الجغرافيا والتاريخ البشري.

6- لا يمكن لدعوات الشذوذ أن تجدد دعاواها

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أفستا: الكتاب المقدس للديانة الزرادشتية. ترجمة ودراسة: خليل عبد الرحمن، ط2، سوريا: دار روافد للثقافة والفنون، 2008م.
- الآلهة والناس في مصر. فرانسواز وكوش، كرستيان زيفي، ترجمة: فريد بوري، ط1، القاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر، 1997م.
- البناء الاجتماعي. غوفمان، إرفينغ، ترجمة: هدى كريملي، مراجعة وتقديم: حسن احجيج، ط1، المغرب: مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2019م.
- اللغز الأنثوي. فريدان، بيتي، ترجمة: عبد الله بديع فاضل، ط1، دمشق: دار الرحبة، 2014م.
- بنات إبراهيم. بسبوني، عمرو وسمير، هشام، ط1، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت: دار الروافد الثقافية، 2018م.
- تاريخ الفلسفة الحديثة. كرم، يوسف، ط5، د.م: دار المعارف، د.ت.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- التعريفات. الشريف الجرجاني، علي بن محمد، ط1، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
- ثلاثة مباحث في النظرية الجنسية: الحياة الجنسية. فرويد، سيجموند، ترجمة جورج طرابيشي، ط1، الإمارات العربية: دار مدارك للنشر، 2015م.
- الجنس الآخر. ديووفوار، سيمون، ترجمة: سحر سعيد، ط1، دمشق: دار الرحبة للنشر والتوزيع، 2015م.
- الحضارة الآشورية. الماجدي، خزعل، ط1، بيروت: دار الرافدين، الكويت: منشورات تكوين، 2021م.
- الحضارة السومرية. الماجدي، خزعل، ط1، الإمارات العربية: دار نون للنشر، 2016م.
- الحضارة المصرية. الماجدي، خزعل، ط2، بيروت: دار الرافدين، الكويت: منشورات تكوين للنشر والتوزيع، 2020م.
- الحضارة الهندي. الماجدي، خزعل، ط1، بيروت: دار الرافدين، الكويت: منشورات تكوين للنشر والتوزيع، 2019م.
- حمورابي دراسة تاريخية. الحسيني، أحمد خالد، ط1، د.م: د.ن، 2015م.
- دروس من التاريخ. ديورانت، ول وإريل، ترجمة: يوسف ربيع، ط1، القاهرة: عصير الكتب للنشر والتوزيع، 2020م.
- دراسات في الفلسفة المعاصرة. إبراهيم، زكريا، د.ط، القاهرة: مكتبة مصر، د.ت.
- دليل أكسفورد في الفلسفة. تد هندرتش، ترجمة: نجيب الحصادي، ط1، المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار، 2021م.
- الدليل الفلسفي الشامل. الموسوي، رحيم أبو رغيف، ط1، بيروت: دار المحجة البيضاء، 1434هـ - 2013م.
- الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان. دراز، محمد عبد الله، د.ط، د.م: مؤسسة هندواوي، 2016م.
- الذات تصف نفسها. بتلر، جوديث، ترجمة: فلاح رحيم، ط2، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر، 2015م.
- سوسيولوجيا الأديان. حمداوي، جميل، ط1، المغرب: أفريقيا الشرق، 2017م.
- سوسيولوجيا المقدس الدين والتجسيد والتغيير الاجتماعي. ميلور،

- ميلور و شلنح، كريس، ترجمة: أحمد زايد، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2019م.
- المخ ذكر أم أنثى؟! شريف، عمرو، وكامل، نبيل، تقديم: أحمد عكاشة، ط7، القاهرة: نيو بوك للنشر والتوزيع، 2017م.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ - 1993م.
- المسيحية. شلبي، أحمد، د.ط، القاهرة: دار المعارف، 2018م.
- صورة المرأة في العصور القديمة. إفريل كامرون، وإميلي كوهرت، ترجمة: أمل رواش، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016م.
- المعجم الفلسفي. حسينية، مصطفى، ط1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009م.
- العظمة. أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1408هـ.
- المعجم الفلسفي. صليبا، جميل، د.ط، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، 1414هـ - 1994م.
- مغامرة الإسلام الضمير والتاريخ في حضارة عالمية. هودجسون، مارشال، ترجمة: أسامة غاوجي، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث، 2021م.
- علم الأديان. الماجدي، خزعل، ط1، المغرب: مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2016م.
- مفاهيم أساسية في علم الاجتماع. غيدنز، أنتوني، وصاتن، فيليب، ترجمة: محمود الذوايدي، ط1، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018م.
- قاموس بلاكويل للفكر الاجتماعي الحديث. وليم أوثوايت، ترجمة: معهد دراسات عراقية، بإشراف: د. فالح عبد الجبار، ط1، المنامة: هيئة البحرين للثقافة والآثار، 2022م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. علي، جواد، ط1، بغداد: جامعة بغداد، 1985م.
- مقال عن المنهج. ديكرات، رينيه، ترجمة: محمود محمد الخضير، ط2، القاهرة: دار الكاتب العربي، 1968م.
- قصة الحضارة. ديورانت، ول، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرون، د.ط، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1988 - 2002م.
- كتاب المنهج. ديكرات، رينيه، ترجمة: محمود محمد الخضير، ط2، القاهرة: دار الكاتب العربي، 1968م.
- مقدمة في علم الاجتماع العام (التنظيم الاجتماعي). روشيه، غي، ترجمة: مصطفى دندشلي، ط1، بيروت: مكتبة الفقيه، 2002م.
- الكتاب المقدس. ترجم عن اللغات الأصلية، ط6، مصر: دار الكتاب المقدس، 2015م.
- منو سمرتي كتاب الهندوس المقدس. ترجمة: إحسان حقي، ط1، د.ط، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، د.ط.
- الموسوعة العربية الميسرة. الجمعية المصرية، ط2، بيروت - القاهرة - تونس: دار الجليل، 2001م.
- موسوعة الفلسفة والفلاسفة. الحفني، عبد المنعم، ط2، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999م.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، ط1، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، 2004م.

الموسوعة الفلسفية العربية. رئيس التحرير: زيادة، معن، ط1،

د.م: معهد الإنماء العربي، 1986م.

موسوعة لالاند الفلسفية. لالاند، أندريه، تعريب: خليل، أحمد

خليل، ط2، بيروت - باريس: منشورات عويدات،

2001م.

نحو فلسفة علمية. محمود، زكي نجيب، د.ط، د.م: مؤسسة

هنداوي، 2022م.

نشأة النظام الأبوي. ليرنر، غردا، ترجمة: أسامة إسبر، ط1،

بيروت: المنظمة العربية للترجمة، د.ت.

النهج إنسانية الإنسانية الهوية البشرية. موران، إدغار، ترجمة: هناء

صبحي، ط1، أبو ظبي: دار كلمة، 2009م.

الهندوسية مقدمة قصيرة جداً. نوت، كيم، ترجمة: أميرة علي

عبدالصادق، ط1، د.م: مؤسسة هنداوي، 2016م.

اليهودية. شلبي، أحمد، د.ط، القاهرة: دار المعارف، 2019م.

الأسس الفلسفية للعنصرية الغربية

مضاوي بنت سليمان البسام⁽¹⁾

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 20/04/1444هـ؛ وقبل للنشر في 11/06/1444هـ)

المستخلص: موضوع البحث الأسس الفلسفية للعنصرية الغربية، ويهدف البحث إلى بيان نشأة العنصرية في الفكر الغربي، وبيان الأسس الفلسفية الغربية للعنصرية، وبيان النزعة العنصرية لدى فلاسفة الفلسفة الحديثة، وبيان العلاقة بين عنصرية الفلسفة الغربية والأفكار الإلحادية. أما منهج البحث فهو الاستقرائي التحليلي الاستنباطي. ونتائج البحث: العنصرية نظرية فكرية عانت منها البشرية، ظهرت كنسق فكري مفاهيمي في الفكر الغربي موعلة في القدم والمعاصرة في الفلسفة اليونانية والرومانية والفلسفة الحديثة والمعاصرة، وقد اشتدت العنصرية وقوي بأسها في حقبة الفلسفة الحديثة، لكثرة النظريات الفلسفية المتضمنة لأسس العنصرية، وتم استقراؤها في هذه الدراسة لتنظم بالأسس الفلسفية التالية: فلسفة الذات والأنا: والتي تضع الذات قبل الموضوع، والأنا قبل العالم، وكل «أنا» هو عدو يريد أن يكون المستبد بكل الآخرين، وفلسفة القوة: تحدد قيمة الإنسان في قوته وقسوته، وتعلن أخلاق السادة وهي القوة، وأخلاق العبيد وهي الرحمة والشفقة، وفلسفة الحق الطبيعي: وهي حق الفرد في إشباع أي رغبة يريدها، لامتلاكه الحقوق الطبيعية (حق البقاء، حق الوسيلة، حق الاستحواذ)، فلسفة الروح: وفيها كفاح الروح عبر التاريخ من أجل امتلاك الوعي بالحرية، حتى وصلت لتاريخ الروح الأوربية، فلسفة البقاء للأصلح: التطور هو العملية التي تخلق القيمة والصراع من أجل البقاء أمر حتمي، والتطور هو من وضع كل إنسان منذ مولده في وضع اجتماعي وظيفي محدد، بما قد يجمله من تناقض وعدم مساواة، فلسفة الإنسان الأعلى: موت الإله ليحل محله الإنسان الأعلى الذي يجب أن يتخلص من الآخرين بلا رحمة أو شفقة. وهناك توصيتان رئيسيتان لهذا البحث هما: المقارنة بين المذهب العقلي والتجريبي في تأسيس العنصرية فلسفياً، وأثر الأسس الفلسفية للعنصرية الغربية في خطاب الكراهية المعاصر.

الكلمات المفتاحية: العنصرية، الفلسفة الحديثة، أسس فلسفية.

Philosophical Foundations of Western Racism

Modawee Soliman Albassam⁽¹⁾

King Saud University

(Received 14/11/2022; accepted 04/01/2023)

Abstract: Research Title: Philosophical Foundations of Western Racism. The research is intended to the emergence of racism in Western thought, the Western philosophical foundations of racism, the racist tendency of philosophers of modern philosophy, and the relationship between racism of Western philosophy and atheistic ideas. Research methodology: inductive and analytical. Research results: Racism is an ideological theory suffered by humanity, it emerged as ideology system in Western thought, deep in ancient and contemporary in Greek and Roman philosophy, modern and contemporary philosophy, racism has intensified in the era of recent philosophy, due to the abundance of philosophical theories that include the foundations of racism, and it was extrapolated in this study to be organized with the following philosophical foundations: Philosophy of the Self and Ego: which imposes the self before the subject, and the ego before the world, and each «I» is an enemy, wants to be the tyrant of all others, and the power philosophy: It determines the value of humanity in his strength and cruelty, and declares the masters ethics, which is power, and the slave morality, which are mercy and compassion, and the philosophy of natural right: It is the right of the individual to satisfy any desire he wants, because he possesses natural rights (the right to survival, means, acquisition), the philosophy of the soul: in which the struggle of the soul throughout history to possess the awareness of freedom, until it reached the history of the European soul, the philosophy of survival of the fittest: evolution is the process that creates value, and the struggle for survival is inevitable, and evolution is what every human being has put since his birth in a specific socio-functional situation, with its contradiction and inequality, is the philosophy of the Supreme Man: the death of God to be replaced by the Supreme Man who must get rid of others without mercy or pity. There are two major recommendations for this research: Comparison of mental and experimental doctrine in philosophical racism. The effect of the philosophical foundations of Western racism on contemporary hate speech.

Keywords: racism, modern philosophy, philosophical foundations.

(1) Associated professor, Islamic studies department, College of education, King Saud University.

(1) أستاذ مشارك بكلية التربية قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: e-mail:mbassam@ksu.edu.sa

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. أما بعد:

فلقد عرف التاريخ عموماً وتاريخ الفكر الفلسفي الغربي خصوصاً أزمة حضارية تكمن في عنصرية مقبولة، من قبل عهد أرسطو وأفلاطون وعبر ما مر من ألوف السنين بعدهما، فعلى امتداد أكثر من خمسة آلاف سنة، أي منذ بدأ تدوين التاريخ الغربي لم يخلو عصر من تلك العصور من وجود فلاسفة يسوغون لتلك العنصرية كأسس يزعمون أنها فكرية عقلانية ترجع إلى التمييز بين الناس على أساس مواصفاتهم الجسدية الخلقية وعلى حسب مواقعهم الجغرافية، ورغم وجود الرق منذ آلاف السنين إلا أن الرق الذي أوجده الأوروبيون من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر لم يكن إلا نتيجة منطقية للأفكار العنصرية التي كانت قد نشأت في حوض الفلسفة الحديثة، ومن العجيب أن ينادي هؤلاء الفلاسفة، خاصة في هذه الحقبة (الفلسفة الحديثة) بالإخاء والعدالة والمساواة، بل وينعتون عصرهم بالتنوير، وهم من وضع لبنات وأسس هذه العنصرية المقبولة، حتى قال الفيلسوف الفرنسي

مونتسكيو مسوغاً الاستعمار واستعباد البشر بحسب المناخ والتضاريس والأجناس: إن لنا حقاً مكتسباً في اتخاذ الزوج عبيداً، وأن شعوب أوروبا بعد أن أفنت سكان أمريكا الأصليين لم يعد أمامها إلا أن تستعبد شعوب إفريقيا لكي تستخدمها في استغلال هذه الأقطار الفسيحة، فما هذه الشعوب إلا عناصر سوداء البشرية من قمة الرأس إلى أخمص القدم، ولا يمكن أن الله يضع روحاً طيبة في مثل هذا الجسم الخالك السواد⁽¹⁾، وهذا هو واقع العالم المعاصر، والذي تعددت فيه أشكال العنصرية، إلا أن السيد هو هو، إذ ما زال الغربيون وحدانيين يتحدثون عن حقوق الإنسان الغربي وينفون حق غيرهم بالحياة، ويرفعون شعار العدالة ويخفون تحته مطرقة العبودية، ولقد اعتنت كثير من الدراسات برصد تلك المواقف الفلسفية العنصرية من خلال إبراز الجانب النظري بالتركيز على أقوال الفلاسفة المتعلقة بالناحية البيولوجية (الصفات الخلقية)، وفي الحقيقة أن تلك العنصرية لم تكن لولا وجود أسس فلسفية نصحت بها تلك الفلسفات وكانت وقود تلك الشعلة المدمرة للبشرية، وهو الجانب الذي لم أجده في أي دراسة تناولت العنصرية - رغم كثرتها - ولا شك أن ذلك يتطلب اطلاعاً واسعاً على موضوعات فلسفية متنوعة،

(1) ينظر: روح القوانين، مونتسكيو، (14/1) وما بعدها.

أهداف البحث:

- 1- بيان العنصرية في الفكر الغربي.
- 2- بيان الأسس الفلسفية الغربية للعنصرية.
- 3- الكشف عن دور الفلسفة الغربية في تمكين العنصرية.
- 4- بيان النزعة العنصرية لدى فلاسفة الفلسفة الحديثة.

5- بيان العلاقة بين عنصرية الفلسفة الغربية

والأفكار الإلحادية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات حول العنصرية الغربية ما بين دراسة علمية، وكتب، ومقالات، وبحسب ما اطلعت عليه - من خلال المراكز البحثية، والمكتبات الجامعية، والمنظومات الإلكترونية، تبين لي أنه ليس من بينها إطلاقاً من تعرض لدراسة الأسس الفلسفية التي تقوم عليه العنصرية الغربية، وهو محور هذه الدراسة.

إجراءات البحث:

1- استقراء ما كتبه مفكرو الفلسفة الغربية الحديثة من نظريات فلسفية، واستخراج ما له علاقة بموضوع البحث.

2- تحليل النظريات الفلسفية وبيان منطلقاتها

وأن يعرف الباحث ما تتضمنه فلسفة كل فيلسوف من مبادئ ومفاهيم، مع ضرورة الإلمام بمجالات علمية مختلفة، كالبيولوجيا وعلم النفس والأنثروبولوجيا وغيرها، وهذا مما ارتكزت عليه هذه الدراسة، والتي نحسب - بإذن الله تعالى - أنها إضافة مهمة في حقل الدراسات الفلسفية والحضارة الغربية ليكون موضوع الدراسة هو: الأسس الفلسفية للعنصرية الغربية.

مشكلة البحث:

تعد العنصرية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النزاعات والحروب بين البشر، والأنكى من ذلك وجود من ابتكر لتطبيقها نظريات فلسفية ليسوغ لمن يمارسها الظلم والاستعلاء، ثم يدعي هؤلاء المنظرون - أو يدعى لهم - أن ما يقولون به له في الفكر موضعاً، وفي عالم القيم منزلة، وتأتي هذه الدراسة لكشف تلك الأسس الفلسفية الداعمة للعنصرية الغربية.

حدود البحث:

ستكون حدود الدراسة في الفلسفة الغربية الحديثة بداية من رينيه ديكارت (1596م) وحتى وفاة جورج هيجل (1831م) أي من نهاية القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر الميلاديين، وذلك لما شهدته تلك الفترة من نظريات فلسفية أثرت في تشكيل منظومات فكرية، ومنها العنصرية.

ومآلاتها العنصرية.

♦ المطلب الأول: فلسفة القوة.

3- استنباط الأسس الفلسفية العنصرية من كل

♦ المطلب الثاني: فلسفة الحق الطبيعي.

نظرية فلسفية، وتصنيف الفلاسفة تحت كل أساس

♦ المطلب الثالث: فلسفة البقاء للأصلح.

بحسب أقواله ومرتكزاته.

* الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

4- توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

5- وضع فهرس للمراجع.

التمهيد

خطة البحث:

العنصرية الغربية المفهوم والنشأة

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين،

أولاً: تعريف العنصرية:

وخاتمة.

العنصرية في اللغة:

* المقدمة: وتشتمل على التعريف بمشكلة البحث،

قال ابن منظور: «العُنْصُر: الأصل.

وحُدوده، وأهدافه، ومنهجه وإجراءاته،

يقال: هو لئيم العنصر، والعنصر الأصل».

والدراسات السابقة، وخطة البحث.

قال الأزهري: «العنصر أصل الحسب»⁽²⁾.

* التمهيد: العنصرية الغربية المفهوم والنشأة.

وفي تاج العروس: العنصر: الأصل والحسب⁽³⁾.

♦ أولاً: التعريف بالعنصرية.

وقيل العنصرية: تعصب المرء أو الجماعة

♦ ثانياً: نشأة العنصرية في الفكر الغربي.

للجنس⁽⁴⁾.

* المبحث الأول: الأسس الفلسفية الداعية إلى

العنصرية في الاصطلاح:

العنصرية الغربية بذاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

تعرف الموسوعة البريطانية مصطلح العنصرية بأنها:

«هي النظرية أو الفكرة القائلة بأن هناك علاقة سببية بين

♦ المطلب الأول: فلسفة الأنا (الذات).

الصفات الجسدية الموروثة، وبين صفات معينة تتعلق

♦ المطلب الثاني: فلسفة الروح.

بالشخصية، أو العقل أو الثقافة، يضاف إلى فكرة أن بعض

♦ المطلب الثالث: فلسفة الأبرمنش (الإنسان

الأعلى).

(2) لسان العرب، ابن منظور، (4/611).

(3) تاج العروس، الفيروزآبادي، (3/407).

(4) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (العنصر).

* المبحث الثاني: الأسس الفلسفية التي وُظفت لخدمة

العنصرية الغربية، وفيه ثلاثة مطالب:

الحدائث الغربية، ولا سياقاً خارج نص الفكر المادي الغربي، بل هي نسق مفاهيمي من صلب الفكر العلماني. ومما لا شك فيه أن للعنصرية الغربية جذوراً موعلة في القدم، يبدو ذلك جلياً في الجانب الفلسفي اليوناني، بشقه الاجتماعي القائم على القول المأثور لدى الإغريق: الإغريقيون لا يمكنهم استيعاب أن هناك حياة بلا عبيد، وشقه السياسي روما القديمة وحجم عبيدها، ثم الجانب الكنسي والتأصيل الديني للعنصرية.

أما من حيث التأسيس الفلسفي - وهو محور هذه الدراسة -⁽⁹⁾ فقد بدت العنصرية اليونانية فلسفياً من خلال ما قدمه الفيلسوفان: أفلاطون وأرسطو بما يتعلق بالنفس والعقل، فأفلاطون يقسم الناس إلى صنفين: يونان عاقلين، وبرابرة متوحشين، وكل شخص غير يوناني ولا يتكلم اللغة اليونانية يُعد بربرياً متوحشاً، وهو جدير بأن يكون عبداً لليوناني⁽¹⁰⁾.

وتقوم فلسفة أفلاطون على أساس التمايز العقلي، وأن الطبيعة قد وهبت الإنسان اليوناني العقل والذكاء، وأما العبيد والأرقاء فقد زودوا بقوة الجسم، ويعتبر

(9) التمييز العنصري نشأ من عدة منطلقات منها: (الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي)، وهذه المنطلقات قد استوعبتها دراسات عدة، ولذا سيكون الطرح في جميع مباحث هذه الدراسة ومنها هذا التمهيد هو من ناحية التأسيس الفلسفي، وهو ما لم أجده في أي دراسة - بحسب ما اطلعت عليه -

(10) ينظر: الجمهورية، أفلاطون، (ص 170).

الأعراق متفوقة على أعراق أخرى بصورة وراثية⁽⁵⁾.

وبتعريف آخر هي: الإيمان بوجود تمايز ثقافي بين الأجناس، بأن هذا التمايز له أساس مادي (بيولوجي - بيئي، وراثي)، ثم الانتصار للجنس الذي ينتمي إليه الفرد أو المجتمع باعتباره جنساً متفوقاً، تمنح له حقوق ومزايا ومكانة لا تمنح للأجناس الأخرى⁽⁶⁾.

وفي تعريف هيئة الأمم المتحدة: «أي سلوك يقوم على التمييز المعتمد على خلفيات للفئات الطبيعية أو الاجتماعية، وكذلك كل سلوك لا علاقة له بقدرات الفرد أو كفاءته، أو السلوك الملموس الذي يقوم به الشخص»⁽⁷⁾.

ويمكن تعريف العنصرية الغربية بأنها: الفكرة القائمة على اعتبار الجنس الغربي متفوقاً على الأعراق الأخرى، من الناحية البيولوجية والمادية والوراثية.

ثانياً: نشأة العنصرية في الفكر الغربي⁽⁸⁾:

العنصرية ليست أحداثاً طارئة على منظومة

(5) الموسوعة البريطانية، (15/360).

(6) ينظر: الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، عبد الوهاب المسيري، (ص 25-28).

(7) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، (ص 62).

(8) تبدأ الفلسفة الغربية الحديثة من الفيلسوف رينيه ديكارت (1596م) وحتى وفاة جورج هيغل (1831م) أي من نهاية القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر الميلاديين، ويلها الفلسفة المعاصرة وتبدأ من وفاة هيغل حتى الوقت الحاضر، والمقصود في هذا البحث الفلسفة الحديثة.

بهما، بحكم خصائصهما الطبيعية»⁽¹³⁾.
أما أرسطو فكان يرى أن الرق ضروري، وأن الطبيعة منحت اليوناني العقل والمنطق، ومنحت غيره القوة البدنية ليقوم بالعمل ويتيح للعقل أن يتفرغ للسياسة، وقسم البشر إلى صنفين: صنف يتميز بعقله وذكائه، وهم اليونان، وصنف يتميز بقوة جسمه، وهم عنده البرابرة، وبهذا يبرر أرسطو الرق ويجعل من حق الإنسان اليوناني أن يمتلك إنساناً ضعيفاً ليكون الآلة المسخرة للإنتاج، ويرى أن هذا التقسيم من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات المهمة لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية⁽¹⁴⁾.

وأرسطو يرى أن العبد مسلوب الإرادة يقول: «... ومع ذلك فالعناصر الأصلية للروح موجودة في جميع هذه الكائنات، لكنها فيها على درجات مختلفة جداً، فالعبد مجرد على الإطلاق من الإرادة، والمرأة لها إرادة لكن في درجة أدنى، والولد ليس له إلا إرادة ناقصة»⁽¹⁵⁾.
وكان يحذر من مخالطة العبيد للأطفال اليونانيين فيقول: «... ومن العناية أن يراقب مفتشو الأطفال... اختلاط الأطفال بالعبيد أقل ما يمكن؛ لأن الأطفال يقيمون بالضرورة في بيت أبيهم إلى السابعة من

الحرية والرق ظاهرتين طبيعيتين ويجعل الفاصل بينهما العقل، فمن وهبته الطبيعة عقلاً ممتازاً كاليوناني فهو حر بطبيعته، وهو الخلق وحده بأن يطاع»⁽¹¹⁾.

وفي مبحث النفس يقسم أفلاطون نفس الإنسان إلى ثلاث قوى هي: قوة العقل، يقابلها في الدولة طبقة الحكام، والقوة الغضبية يقابلها المنفذون أو المحاربون، وقوة الشهوة، يقابلها المتجون⁽¹²⁾.

«والطبقة التي لها الرياسة في المجتمع هي طبقة الحكماء والفلاسفة، لأنها تمثل الحكمة والعقل، ورياستها إنما هي لضمان التوجه السليم في الدولة، إذ توجيهها فوق التأثير بالانفعالات، والقوة الغضبية في خصائصها وفوق التأثير كذلك بالشهوة والقوة الشهوية في خصائصها، والطبقة المقاتلة، أو المدافعة هي طبقة المحاربين، أو طبقة الجيش وهي تتلقى الأوامر بالدفاع والحماية من تلك التي تعلوها، وهي طبقة الفلاسفة نظراً لحكمتها وبعد نظرها في التدبير، أما الطبقة الدنيا في المنزلة والعمل معاً، فهي طبقة العبيد والخدم، فقيمتها لا فيما تبديه من رأي في التوجيه، ولا فيما تقاوت وتحارب من أجل الوطن والمجتمع؛ لأنها لا تستطيع أياً من المهنتين، ولكن فيما تقوم به من خدمات منزلية وخارجية... هذا العمل الذي يمكن الطبقتين الأخرين من أداء ما أنيط

(13) المرجع السابق، (ص 170).

(14) السياسة، أرسطو، (ص 95).

(15) المرجع السابق، (ص 129).

(11) ينظر: قصة الحضارة، ول ديورانت، (2/ 68).

(12) ينظر: الجمهورية، أفلاطون، (ص 170).

وهذا الدافع هو الذي جعله يهدف إلى تحصيل أكبر قدر من اللذات، وتجنب أكبر قدر من الآلام، وما مشاركته لأبناء جنسه في بعض جوانب الحياة إلا أنانية مقنعة للحصول على عبوديتهم لكسب أكبر قدر من اللذات⁽¹⁹⁾. أما الرواقية كفلسفة فهي ترى أن السعادة تنحصر في الاكتفاء بالذات، ووظيفة الإنسان أن يستكشف في نفسه العقل الطبيعي وأن يترجم عنه بأفعاله، أي أن يحيا وفق الطبيعة والعقل، فالذات والعقل المستمدان من الطبيعة هما المشرعان لهذا الإنسان الذي يبحث عن السعادة واللذة والوجود كيفما كانت⁽²⁰⁾.

ومن الأفكار العنصرية للمذهب الرواقي والأبيقوري أنه لكي يحصل الإنسان على الحرية الحققة عليه أن يكون عبداً للفلسفة⁽²¹⁾.

ومما جاء في مذهبهم: «وأما عن الحياة العامة، فقد يكون من واجبك أن تأخذ بنصيب فيها، ما دامت تتيح الفرص للعدالة والاحتمال، وما إليها من فضائل، لكنه لا يجوز لك أن تندفع بالرغبة في إفادة الإنسانية، لأن الفوائد التي في استطاعتك أن تفيضها على الناس، مثل الحياة الآمنة والزيادة من القوت، ليست بالفوائد

(19) ينظر: بيقور الرسائل والحكم، جلال الدين السعيد، (ص111).

(20) ينظر: الفلسفة الرواقية، عثمان أمين، (ص15).

(21) ينظر: تاريخ العالم، سير جون، (ص598).

عمرهم⁽¹⁶⁾.

ويرى أن العبد حيوان أعدته الطبيعة ليعيش المجتمع به، وأنه مثل الحيوان في قضاء حاجات الحياة المعيشية فيقول: «على أن منفعة الحيوانات المستأنسة، ومنفعة العبيد كأنها شيء واحد تقريباً. فإن الأولى والآخرين يساعدوننا بقواهم المادية في قضاء حاجات المعيشة⁽¹⁷⁾».

ويرى أن الطبيعة زودت أجسام العبيد بالقوة، وزودت اليوناني بالعقل والحكمة فيقول: «والطبع ذاته يريد ذلك ما دام يجعل أجسام الناس الأحرار مغايرة لأجسام العبيد، إذ يعطي هؤلاء الشدة الضرورية في الأعمال الغليظة.. ويخلق على ضد ذلك أجسام أولئك. غير صالحة لأن تحني قوامها المستقيم لتلك الأشغال الشاقة، بل يعدهم لوظائف الحياة المدنية فحسب، تلك الحياة التي تتنازعها فيهم مشاغل الحرب ومشاغل السلام⁽¹⁸⁾».

وبعد ذلك تأتي الأبيقورية كمؤسس فلسفي آخر للعنصرية الغربية من خلال نزعتها الذاتية، وتقديس اللذات، واعتبار جميع دوافع الإنسان موجهة نحو حفظ الحياة وحب الذات، فالإنسان في طبعه أناني وشرير،

(16) السياسة، أرسطو، (ص292).

(17) المرجع السابق، (ص102).

(18) المرجع السابق، (ص102).

من مجرد منهج يطبقه الديكارتيون إلى روح الحياة الغربية، فكل وجود غير وجود «الأنا» هو «آخر» بالنسبة لها، وبالتالي فعلاقة التغير هي علاقة بين الأنا والآخر ابتداءً، سواء أكان هذا الآخر هو الشيطان الذي افترض ديكارت أنه قد يكون ضلله فصار يشك في كل شيء، أو كان هو الإله الذي اطمأن إليه أخيراً باعتبار أن الله لا يمكن أن يضلله، ومن ثم جعله ضامناً ليقينه ذلك، أو كان شيئاً من الأشياء المادية المحسوسة التي يتوقف وجودها على يقينه⁽²⁵⁾، فالشبكة التي يرى العقل الأوربي العالم من خلالها وبواسطتها شبكة تهيمن فيها علاقة أساسية هي علاقة «الأنا» بـ«الآخر»، لا علاقة «آخر» بـ«آخر»، أي علاقة فوقية بدونية، لا علاقة ندية بندية⁽²⁶⁾.
إذاً فمفهوم «الأنا» مبني على السيطرة، سيطرة الذات على ما تتخذه موضوعاً لها، سواء أكان هذا الموضوع أشياء الطبيعة أو أناساً آخرين، فمن يهدد مصلحتي هو الآخر، وهذا هو ما يعرف به معجم لاند الفلسفي «الأنا» بقوله: «وعي فردي، بوصفه منشغلاً بمصالحه ومنحازاً لذاته» ويستشهد لاند بعبارة للفيلسوف بليز باسكال، يقول: «للأنا صفتان: فمن جهة هو ظالم بذاته، من حيث إنه يجعل نفسه ضد الكل، وهو متنافر مع الآخرين من حيث إنه يريد استعبادهم،

(25) ينظر: المرجع السابق، (ص 155) وما بعدها.

(26) ينظر: العولة، ناهد تلاس، (ص 25).

الحقيقية، وعلى كل حال فليس يهيك أنت سوى فضيلة نفسك»⁽²²⁾.
وهكذا تتحد تلك الفلسفات في اعتبار الذات والأنا المحور الأساس، واستعباد الآخر ضمن فلسفة العقل والنفس، ل يتم توسيع تلك المدلولات في الفلسفة الحديثة إلى أبعاد مختلفة بتقديمها تبريراً أيديولوجياً للحركات الاستعمارية التي تزامنت معها. وترسيخ الفوقية العرقية للإنسان الأبيض من خلال أسس فلسفية مكتملة لما سبقها، وهو مضمون المباحث التالية.

المبحث الأول

الأسس الفلسفية الداعية إلى العنصرية الغربية بذاتها

المطلب الأول: فلسفة الذات «الأنا».

من أهم أسس تشكيل العنصرية الغربية فلسفة الذات، ويعتبر الكوجيتو⁽²³⁾ الديكارتي والذي يضع الذات قبل الموضوع، والأنا قبل العالم، وقاعدته: «أنا أفكر أنا موجود»⁽²⁴⁾. هي القاعدة التي اتكأت عليها العقلية الغربية، ومنها انطلقت حتى تحولت الديكارتية

(22) برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، (ص 406).

(23) الكوجيتو: لفظ لاتيني معناه (أفكر) وهو المبدأ الذي انطلق منه ديكارت لإثبات الحقائق بالبرهان، ينظر: مقال عن المنهج،

رينيه ديكارت، (ص 140) وما بعدها.

(24) ينظر: مقال عن المنهج، رينيه ديكارت، (ص 149).

الآلهة، فلم يعد لنا من أمل إلا ظهور الإنسان المتفوق،
فلتكن هذه إرادتنا عندما تبلغ الشمس الهاجرة»⁽³²⁾.

إذن أعلن نيشته موت الإله ليحل محله الإنسان
الأعلى، «في الإنسان الأعلى اتحد المخلوق والخالق في
الإنسان خامه وزوائد، وطين ووحل وسخف، لكن في
الإنسان أيضاً خالق وصانع قوة، وألوهة متفرجة»⁽³³⁾.

ولهذا يقرر نيشته: «لو كان هناك أرباباً أكنت
أحتمل ألا أكون رباً؟ إذن ليس في الكون أرباباً، لقد
استخرجت لذاتي هذه النتيجة وها هي تستخرجني
الآن»⁽³⁴⁾.

ولأن الإنسان الأعلى هو الإله فهو من يخلق
القوانين ويسن الشرائع، ويفرضها على نفسه، يقول:
«لقد أقام الناس الخير والشر لأنفسهم، وما اكتشفوهما،
ولا أنزل عليهم بهاتف من السماء»⁽³⁵⁾.

فالخير والشر قيم نسبية ومتغيرة لأنها من صنع
الإنسان، يقول: «ليس على الأرض من شعب تحلوه
الحياة دون أن تخضع النظم والسنن لتقديره، وإن كل
شعب يرى من واجبه، إذا أراد الحياة أن يجيء بتقدير
يختلف عن تقدير من يجاوره من الشعوب، وهكذا كان

وذلك لأن كل «أنا» هو عدو، ويريد أن يكون المستبد
بكل الآخرين»⁽²⁷⁾.

وهذه هي العنصرية التي لا ترحم، إذ لا بد أن
يكون هناك آخر، فليس هناك سيد بلا عبد، ولا سلطة
اقتصادية وسياسية بلا استغلال، ولا طبقة سائدة دون
فاشية ترزح تحت النير⁽²⁸⁾، وهو ما أسماه «فوكو» بالقدر
التاريخي المتعالي، الذي خص به الغرب»⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: فلسفة الأبرمنش⁽³⁰⁾ (الإنسان الأعلى -
الإنسان المتفوق):

يقول نيشته: «إنني أت إليكم بمبدأ الإنسان
المتفوق، فما الإنسان العادي إلا كائن يجب أن نفوقه، فما
أعددتكم للتفوق عليه؟»⁽³¹⁾.

تلك هي أهم مبادئ نيشته الفلسفية، والتي
كررها في أكثر من موضع من كتاباته ليؤكد أهمية إنسانه
المتفوق أو سوبرمانه الجديد، يقول: «لقد ماتت جميع

(27) موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، (2/842).

(28) ينظر: أساطير بيضاء، روبرت يانغ، (ص57).

(29) ينظر: الإثنولوجيا والاستعمار، جيرار لكرارك، (ص11).

(30) الأبرمنش: هو نموذج الإنسان الأعلى المخرج من العدمية الذي
يرد الاعتبار لقيمة الحياة ويسيطر عليها، والذي بشر نيشته
بقدومه على لسان إنسانه المتفوق زرادشت بعد حوار مع
الناسك في الغابة، ينظر: هكذا تكلم زرادشت، نيشته،
(ص33) وما بعدها.

(31) هكذا تكلم زرادشت، نيشته، (ص33).

(32) المرجع السابق، (ص106).

(33) ما وراء الخير والشر، نيشته، (ص27).

(34) هكذا تكلم زرادشت، نيشته، (ص102).

(35) المرجع السابق، (ص34).

السادة، ويوضح نيتشه في كتابه «إرادة القوة» أنه: «يجب أن يتخلص الإنسان الأعلى من الآخرين... أو وجد المسافة ولكن لا تخلق الأضداد، اقض على الأشكال المتوسطة، وقلل من تأثيرها»⁽³⁸⁾، «يجب التفوق على البشرية بالعزم وبتشدد النفس وبالاحتقار»⁽³⁹⁾. إنها الحرب مع الآخر للتخلص من الآخر الضعيف، والذي يصفه بأقبح الأوصاف وأحط التشبيهات فيقول: «وستصغر الأرض في ذلك الزمان فيطنو على سطحها الرجل الأخير الذي يحول إلى الحضارة كل ما يدور به، إن سلالة هذا الرجل لا تباد، فهي أشبه بالبراغيث»⁽⁴⁰⁾. وإمعاناً في العنصرية يقرر نيتشه أن الإنسان الأعلى متحرر من قيم الشفقة والتعاطف، وأنه لا يسعى إلا لتحقيق ذاته بغض النظر عن الآخرين، فالإنسان الأعلى يسعف البائس، ولكن نادراً ما يكون ذلك بدافع الرحمة، بل بالأحرى باندفاع يتولد من فيض السلطان وبكرم الإنسان النبيل، في نفس صاحب السلطان والمالك سلطة على نفسه، والعارف كيف يتكلم، وكيف يصمت، والصارم على نفسه والقاسي عليها بلذة⁽⁴¹⁾. وهكذا تبدو فلسفة الأبرمنش العنصرية عند

ما يرى أحدهما خيراً، يراه الآخر دناءة وعاراً... فكم من عمل اتشح بالعيب في بلد، رأته مجللاً بالشرف والفخر في بلد آخر»⁽³⁶⁾.

فليس ثمة خير وشر مستمر؛ لأن على الخير والشر كلهم أن يندفعا أبداً إلى التفوق والاعتلاء... فمن أراد أن يكون مبدعاً سواء أكان في الخير أم الشر، فعليه أن يبدأ بهدم ما سبق تقديره، وبتحطيمه، وهكذا فإن أعظم الشر يبدأ جزءاً من أعظم الخير، ولكن هذا الخير لم يعطه إدراكه إلا للمبدعين⁽³⁷⁾.

ويؤكد نيتشه على أن إنسانه المتفوق هو الذي يؤمن بضرورة هدم الأخلاق التقليدية السائدة لأنها تقتل الإبداع لدى الفرد، وتقضي على التمييز بين البشر، وذلك لأنها تقوم على فكرة الحقوق المتساوية بين البشر، وتغفل قيمة الاختلاف بين الذوات، لذا رفض نيتشه فكرة التعاطف، وأكد على ظهور الأخلاق الجديدة التي تسهل تكوين الإنسان الأعلى، والقيم الجديدة لها طابع مزدوج، بمعنى أنها نمطان مختلفان من القيم الأخلاقية، الأول: قيم تعلي من شأن الحياة، والثاني قيم تنفي الحياة وتخط من مرتبتها.

وقد حاول نيتشه من خلال فلسفته تأسيس أخلاق جديدة هي أخلاق الإنسان الأعلى، أخلاق

(38) إرادة القوة، فريدريك نيتشه، (ص 47).

(39) عدد المسيح، نيتشه، (ص 22).

(40) أفول الأصنام، نيتشه، (ص 97).

(41) ينظر: ما وراء الخير والشر، نيتشه، (ص 258-259).

(36) هكذا تكلم زرادشت، نيتشه، (ص 34).

(37) المرجع السابق، (ص 40).

العنصرية عند هيجل، فالتاريخ عند هيجل هو عملية تقدم الوعي بالحرية، لأن الحرية هي ماهية الروح وحقيقتها الوحيدة، وعبر التاريخ تكافح الروح لكي تعي ذلك وتحققه، على مراحلها المختلفة للأمام والشعوب، «إن التاريخ هو المسرح الذي تشاهد الروح عليه، وهي تكشف عن نفسها في حقيقتها الأكثر عينية، وتقوم بتقديم لطبيعتها الخاصة، بحيث تجعل نفسها بالفعل ما كانت عليه بالقوة، ذلك أن التاريخ هو عرض للروح وهي تعمل على اكتساب المعرفة لما تكونه بالقوة، والروح تنطوي في ذاتها على إمكانيات تقدمها وارتقائها، وعلى ما ستكون عليه أيضاً، شأنها في ذلك شأن البذرة والشجرة، فكما أن البذرة تحمل في جوفها طبيعة الشجرة كلها، وطعم الفاكهة وشكلها كذلك تتضمن البوادر الأولى للروح لتاريخها كله»⁽⁴³⁾.

وكفاح الروح من أجل امتلاك الحرية يمر عبر مراحل تنمو في كل مرحلة درجة من درجات امتلاك الوعي والحرية، وصولاً إلى المرحلة الأخيرة المعبرة عن تقدم التاريخ البشري، وفي هذا السياق يتحدث هيجل عن ثلاث حالات تمثل ثلاث درجات مختلفة للوعي بالحرية عبر التاريخ الكلي، ما يعني ثلاث درجات من وعي الروح بذاته:

نيتشه من خلال إعلان موت الإله ورفض القيم والأخلاق، وتحديد أخلاق السادة والعبيد، وتبشيريه بالإنسان الأعلى المتحرر من قيم الشفقة والتعاطف، الراضف لفكرة الحقوق المتساوية بين البشر، ليكون نتاج هذه الفلسفة أبشع مظاهر الديكتاتورية والقوة المتسلطة، من خلال هتلر الذي استخدم فلسفة نيتشه (الأبرمنش) لتبرير الوحشية التي مارسها.

المطلب الثالث: فلسفة الروح:

فلسفة الروح مرتكز فلسفي مؤسس للعنصرية الغربية، إذ يُجمع المتخصصون في تاريخ الفلسفة الحديثة والمعاصرة، وكذلك المؤرخون لها على الدور الكبير الذي لعبته هذه الفلسفة، وما زالت تلعبه في ترسيخ منظومات فكرية، والتي منها العنصرية⁽⁴²⁾، ويظهر ذلك جلياً فيما قدمه «هيجل» في كتابه «فينومينولوجيا الروح» بتحديد طبيعة الروح صعوداً في سلم المراتب من الأدنى إلى الأعلى، حتى تصبح هي والمطلق شيئاً واحداً، ودرس في كتابه «العقل في التاريخ» الخصائص المجردة لطبيعة الروح، والتي هي خصائص للحرية أيضاً، وحدد الوسائل التي تسلكها الروح لكي تحقق فكرتها في الوجود المطلق، وتشكل العناصر الثلاثة «الروح (العقل)، التاريخ، الحرية» دوراً هاماً في فلسفة الروح

(42) ينظر: هيجل أو المثالية المطلقة، زكريا إبراهيم، ومن هيجل إلى نيتشه، كارل لوفيت.

(43) العقل في التاريخ، جورج هيجل، (ص78-79).

غايتها، وعرف الإنسان أنه موضوع نفسه، وأن التعيين الذي يعرفه هو الحرية التي تؤلف ماهية الروح، بما هي وعي بذاتها، ولم تعد حرية الواحد كما هو الحال في العالم الشرقي، ولا حرية البعض المشروطة بوجود العبيد في العالم اليوناني - الروماني، وإنما هي حرية الجميع، حرية الإنسان باعتباره إنساناً، وقد غدا فعل الذات المنتج لتقدم الوعي بالحرية في التاريخ هو فعل الحرية ذاتها، والمبدع للواقع من خلال فعاليات الذات الحرة أيضاً، وقد كانت الأمم الجرمانية تحت تأثير المسيحية هي أول الأمم التي تصل إلى الوعي أن الإنسان بما هو إنسان حر⁽⁴⁷⁾.

ففي ظل المسيحية وفق الرؤية الهيجلية عرفت الروح نفسها بوصفها روحاً إلهية اتخذت لها مقاماً في الفرد، وتجاوزت ثنائية الحقيقة (الدينية - الإنسانية)⁽⁴⁸⁾، وقد تحققت أول مرة في التاريخ وحدة الطبيعتين الإلهية والبشرية في ذات واحدة⁽⁴⁹⁾. إذ بدخول المبدأ المسيحي «غدت الأرض أرضاً للروح، لأن المبدأ قد تحققت وصارت نهاية الأيام كاملة، ذلك أن الإله المسيحي هو أول إله يمثل روحاً حقة وإنساناً في وقت واحد، كما أن الجوهر الروحي يصبح ذاتاً في إنسان تاريخي واحد،

أولها: الأمم الشرقية، وهي تمثل عند هيجل طفولة التاريخ البشري، وهذه الحضارات لم تع الحرية ولم تعرفها، فالشقيون وفقاً لفلسفة الروح عند هيجل: شعوب تشرق الحرية عليها، لكن من دون أن تصبح مبدأً حقيقياً يدخل في مختلف العلاقات السائدة في عالمهم العقلي أو تتخذ حكوماتهم ودياناتهم تنظيمياً معقولاً، وتتعرف به أساساً لها⁽⁴⁴⁾.

وثانيهما: العالم اليوناني، والذي يشبهه هيجل بطور المراهقة في تاريخ البشرية حيث ظهر الوعي بالحرية لأول مرة عند اليونان، غير أن ذلك لم يكن يعني أن حرية الروح كما هي كذلك قد تحققت، ذلك لأن الفرد تابع للماهوى الكلي والحرية في أثننا كان ينقصها الشرط الداخلي والشرط الأساسي لامتلاك الحرية الذاتية⁽⁴⁵⁾. «فتحرر الروح في العالم اليوناني على الرغم من كونه يمثل نوعاً من فردوس مفقود في عصر ذهبي للإنسانية السعيدة هو لحظة من تاريخ»⁽⁴⁶⁾. لا تعني أبداً أن الروح في هذا العالم قد بلغت وعيها الكامل بذاتها.

وثالثهما: الأمم الجرمانية في العالم الغربي، وبها بلغت مرحلة كفاح الروح من أجل الوعي الذاتي بالحرية

(44) ينظر: محاضرات في تاريخ الفلسفة، جورج هيجل، (ص 173).

(45) ينظر: من هيجل إلى نيتشه، كارل لونييت (1/ 48).

(46) فكر هيجل، روجيه غارودي، (ص 152).

(47) ينظر: محاضرات في تاريخ الفلسفة، جورج هيجل، (ص 62).

(48) ينظر: من هيجل إلى نيتشه، كارل لونييت (1/ 48).

(49) ينظر: فلسفة الروح، ولتر ستيس، (1/ 200).

المبحث الثاني

الأسس الفلسفية التي وُظفت لخدمة العنصرية الغربية
المطلب الأول: فلسفة القوة:

وضع مكيافيل فلسفة القوة سبيلاً لقيام الدولة الحديثة فيقول: «هكذا أثبتت الأيام أن الأنبياء المسلمين قد احتلوا وانتصروا، بينما فشل الأنبياء غير المسلمين... تختلف طبيعة الشعوب، وقد يكون من السهل إقناعها بأمر من الأمور، لكن من العسير جداً إبقاؤها على هذا الإقناع، ولهذا أصبح من الضروري فرض الأمور عليها إذا توقفت عن الامتناع أرغمت عليه بالقوة»⁽⁵²⁾، وفلسفة القوة عند مكيافيل هي «اعتبارات المنفعة التي تستخدم كل الوسائل معتدلة أو مشينة، حديدية أو سامة لتحقيق غاياتها»⁽⁵³⁾.

وتمثل فلسفة القوة ركناً رئيساً في الطرح النيتشوي، وهي من المفاهيم التي ركّز عليها بشكل متواصل عبر مؤلفاته المختلفة، حتى خصص كتاباً كاملاً يحمل عنوان: «إرادة القوة»، وفي كتابه «هكذا تكلم زرادشت» وصف نيتشه إرادة القوة بأنها جوهر الوجود، أو الجوهر الأعمق للوجود إذ يقول: «تساءلت عن علة الأمور وعبر القوة التي ترغم الحي على الانقياد والتحكم فتجعله خاضعاً حتى إذا حكم، ولعلني

وبذلك وصلت الروح أخيراً إلى الوعي باذتها، وتكشفت وحدة الإلهي مع الإنسان عن تصالح الإنسان مع الله بوصفه صورته، وليغدو هذا المبدأ مع ما يحمل ذلك، هو محور العالم الذي يدور حوله»⁽⁵⁰⁾.

فالعالم الغربي فقط هو من بلغ تقدم الوعي بالحرية، على النحو الذي أرادته الرؤية الهيكلية.

لقد أراد التصور الهيكلية لمسار تقدم الوعي بالحرية منذ البدء الوصول إلى تلك النتيجة، وحدد مراحل السير وكيفياته وصولاً إلى القول: «فعلى العتبة الأخيرة لتاريخ الروح الأوروبية، تنبثق أخيراً الإرادة الحرة المحضة التي تريد ذاتها وتعرف ما تريد، وبذلك يقف الإنسان أول مرة على رأسه»⁽⁵¹⁾.

والخلاصة أن آراء هيغل تعكس نبرة استعلائية مقبنة يميل فيها إلى فرادة النموذج الغربي على حساب التقليل من بقية الشعوب الأخرى، بوصفه - الغربي - صاحب أرقى فكر بين أجناس البشرية وهو التجلي الأعلى للإله أو الروح المطلق، وهي وحدها الجديرة بحكم البشر وتحديد مصيرهم.

(52) الأمير، نيقولو مكيافيل، (ص 82، 83).

(53) المرجع السابق، (ص 123).

(50) من هيغل إلى نيتشه، كارل لوفيت، (ص 46).

(51) ينظر: المرجع السابق، (ص 49).

كان عليها أن تستعبد شعوب أفريقيا، لاستخدامها في استصلاح الأراضي... وهؤلاء العبيد سود من أخص القدمين إلى أعلى الرأس، وأنف الواحد منهم أفطس، وبلغ حداً يعود من المحال علينا أن نشفق عليهم، وليس من الممكن أن نسلم بأن الموجود ذو الحكمة المنيعه، قد أسكن نفساً - ونفساً خيره على الخصوص - في جسد أسود برمته، ومحال أن نظن هؤلاء القوم بشراً⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني: فلسفة الحق الطبيعي:

يعتبر الفيلسوف توماس هوبز من أبرز مؤسسي نظرية «الحق الطبيعي» والتي عرضها في كتابه «ليفياتان». والحق الطبيعي عند هوبز: هو الحق في تلبية الرغبات وإشباعها.

يقول هوبز: «إن الحق الطبيعي، الذي معناه: حرية كل واحد في العمل بكامل قوته، وكما يحلو له، من أجل الحفاظ على طبيعته الخاصة، وبعبارة أخرى على حياته الخاصة، وبالتالي القيام بكل ما يبدو له، حسب تقديره الخاص وعقله الخاص، أنه أنسب وسيلة لتحقيق هذا الغرض⁽⁵⁸⁾.

وعند هوبز من الضروري لإشباع أي رغبة وجود أربعة حقوق أساسية يطلق عليها اسم «الحقوق الطبيعية» وهي:

توصلت إلى سبر قلب الحياة إلى الصميم، فأصغوا إلى قولي أيها الحكماء، لقد تيقنت وجود إرادة القوة في كل حي⁽⁵⁴⁾.

والسبيل الوحيد لتحقيق التطور عند نيشته هو القوة أو التميز بالقوة والقسوة، ورفض القيم والمبادئ السائدة، وإعلان «أخلاق السادة» و«أخلاق العبيد»، مؤسساً بذلك فلسفة عنصرية تدعو للعنف والتسلط، وتحديد قيمة الإنسان في القوة واعتبارها الفضيلة الأسمى.

وهذه القوة يعرفها هنتنغتون بأنها: «القدرة لدى شخص أو مجموعة على تغيير سلوك شخص آخر أو مجموعة، من خلال الإقناع أو الإرغام، أو التحذير⁽⁵⁵⁾. فلا شيء خارج القوة، ولا أحد خارج نطاقها، فالمعرفة لا تفهم إلا في إطار علاقات القوة وتوزيعها، ومن يتحكم فيها يتحكم في كل شيء، ويعلق نيته على هذه الفلسفة التي صاغها على لسان زرادشت بقوله: «ربما تهلك البشرية من جراء ذلك، فليكن⁽⁵⁶⁾. فالأصل هلاك العبيد وبقاء السادة، وهؤلاء السادة هم الغربيون الذين لهم الحق في استعباد الشعوب، يقول مونتييسكو: «لما كانت الشعوب الأوروبية قد أبادت شعوب أمريكا، فلقد

(54) هكذا تكلم زرادشت، نيته، (ص 142-143).

(55) صدام الحضارات، صموئيل هنتنغتون، (ص 171).

(56) كتابات أساسية، مارتن هايدغر، (ص 123).

(57) الأنتولوجيا الكونالية، الطاهر ليب، (ص 449).

(58) ليفياتان، توماس هوبز، (ص 145-146).

الغاية، له الحق في الوسيلة أيضاً⁽⁶¹⁾.
الحق الثالث: بناء على الحقين السابقين (حق
الغاية وحق الوسيلة) يقرر هوبز حقاً ثالثاً هو أن يكون
من حق الإنسان تقرير أنواع الوسائل الضرورية التي
تكفل له تحقيق الغاية وهي المحافظة على بقائه وتقدير
حجم الخطر.

يقول هوبز: «لكل إنسان الحق بالطبيعة في أن
يحكم بنفسه أي أنواع الوسائل تكون ضرورية، وأن
يجيب عن الوسائل: ما هي الوسائل اللازمة لتحقيق
الغاية، ثم ما هو مقدار الخطر الذي يتهده»⁽⁶²⁾.

الحق الرابع: حق الاستحواذ، أو وضع اليد،
فليس من حقك أن تقول: «هذا ملكي»، فمن حق
الإنسان أن يملك أي شيء وكل شيء.

يقول: «لقد منحت الطبيعة كل إنسان الحق في
كل شيء، ولذلك فمن المشروع بالنسبة لكل إنسان أن
يفعل أي شيء يساعده على الاستمرار والبقاء...
ويستتبع ذلك أن يكون من المشروع لكل إنسان في حالة
الطبيعة أن يمتلك كل شيء وأن يفعل أي شيء، وهذا هو
المثل الذي يقول: لقد أعطت الطبيعة الكل للكل»⁽⁶³⁾.

وهذه الحقوق الأربعة ستؤدي لا محالة إلى

الحق الأول: حق البقاء، وهو الحق الذي ينبع منه
كل حق آخر، يقول هوبز: «وليس ثمة قانون، ولا فكرة
معقولة يجبر الإنسان على أن يتخلى عن المحافظة على
حياته، بل إذا حُرِم الإنسان من الطعام، أو من أي مادة
أساسية، أو ضرورية أخرى لحياته، ولم يكن في استطاعته
أن يحافظ على بقائه بطريقة أخرى، إلا إذا أقدم على شيء
يخالف القانون، كما هو الحال في المجاعة الهائلة التي لا
يجد فيها الإنسان ما يسد رمقه، أخذ الطعام بقوة، أو
سرقة، فإذا لم يستطع أن يحمل عليه بالمال أو بالإحسان أو
أن يدافع عن حياته، استل السيف بسرعة من شخص
آخر وهو فعل له ما يبرره تماماً ويتفق مع العقل»⁽⁵⁹⁾.

فهذا الحق هو الأساس الذي يقيم عليه هوبز
فلسفته، ومن ثم كان هذا الحق هو الشرط الضروري
لإشباع أي رغبة.

أما الحق الثاني: فهو أنه من حق أي ذات
استخدام كافة الوسائل الضرورية التي تكفل تحقيق هذه
الغاية: «فكلما كان من حق الإنسان الوصول إلى تحقيق
هذه الغاية، فإن من حقه أيضاً استخدام كافة الوسائل
المناسبة لبلوغ هذه النتيجة»⁽⁶⁰⁾.

وبكل وضوح يصرح هوبز: «من له الحق في

(61) المرجع السابق، (ص 172).

(62) The English Works Of Thomas Hobbes.p83

(63) The English Works Of Thomas Hobbes.p10

(59) ليفياتان، توماس هوبز، (ص 288).

(60) المرجع السابق، (ص 83).

وهكذا تنشأ العنصرية، فكل فرد يريد أن يحافظ على بقاءه، وذلك بإشباع رغباته، وإشباع الرغبات يستلزم البحث عن أسباب القوة، ثم اكتساب القوة إثر القوة، وهذه القوة يصارع كل إنسان كل إنسان آخر ويفرض عليه سيطرته وفوقيته، وليس في ذلك خطأ؛ لأنه لا خطأ ولا صواب، وليس هناك ما يوجب على الفرد أن يلتزم بشيء أو أن يكبح من أهوائه أو يحد من رغباته، وتلك هي الحال التي يتحول فيها كل إنسان إلى ذئب نحو أخيه الإنسان، يتربص به الدوائر، فإذا سنحت له الفرصة أجهز عليه وامتلكه كله واستعبده⁽⁶⁵⁾.

المطلب الثالث: فلسفة البقاء للأصلح «الداروينية الاجتماعية»:

فتحت نظرية التطور بصيغتها الداروينية باباً للعنصرية خاصة بعد أن تحولت إلى نزعة فلسفية على يد بعض الفلاسفة كهربرت سبنسر، والذي ساهم في ترسيخ مفهوم البقاء للأصلح وأعطاه بعداً اجتماعياً فيما عرف لاحقاً بـ«الدارونية الاجتماعية» حيث خلق سبنسر تياراً فلسفياً مهماً قائماً على استلهام البيولوجيا في الحقل الفلسفي، وقام بإعادة صياغة مفاهيم داروين فنقلها من الحقل البيولوجي إلى الحقل الفلسفي الاجتماعي، لتتنظم فلسفياً وفق القواعد الثلاث:

الصراع والاقتيال، والحرب، وهي ما يصفها هوبز بأنها: «طبيعة للإنسان»⁽⁶⁴⁾، ولا معنى للقول بأن عليه أن يمتنع عن مثل هذه الرغبة أو أن يكف عن هذا الميل؛ لأن معنى ذلك أننا نطالبه بما هو مصاد لطبيعة وجوده ويبرر هوبز كل هذا بقوله: «وقد يعجب البعض ممن لم يحسن النظر إلى الأمور، حين يرانا نقرر أن الطبيعة قد باعدت بين الناس على هذا النحو، أو أنها قد جعلتهم يميلون إلى الاعتداء بعضهم على بعض، أو التحرش بعضهم ببعض، وهو لهذا السبب قد لا يثق في الاستنتاج الذي قمت به من الانفعالات. وربما رغب في أن يتأكد بنفسه من التجربة، دعه إذن يتأمل نفسه، ويلاحظ سلوكه، ألا يحدث، عندما يقوم برحلة أن يسلم نفسه، ويدقق جيداً في رفاق الطريق، وإذا ما أسلم عينيه للنوم ألا يغلق أبوابه؟ وإذا ما استقر في منزله ألا يغلق خزائنه، وهو يفعل ذلك كله مع علمه بأن هناك قوانين تحميه وحراساً عموميين مدججين بالسلاح مهمتهم الانتقام من كل من يريد أن يلحق به أذى. فما هي الفكرة التي كونها في ذهنه عن أقرانه من المواطنين عندما أغلق أبوابه؟ وما هي الفكرة التي كونها عن أطفاله وخدمه عندما أغلق خزائن بيته؟ ألا يتهم هو البشرية بأفعاله تلك وسلوكه هذا على نحو ما فعلت أنا عن طريق الكلمات؟!»⁽⁶⁵⁾.

(64) الليفانان، توماس هوبز، (ص 343).

(65) المرجع السابق، (ص 20).

(66) المرجع السابق، (ص 143).

نحن المحدثين نتحايل لإعاقه المجرى الطبيعي للتطور الخاص بنوعنا، وذلك لأننا نحمي الضعفاء، ونسمح لهم بأن يشبوا وينقلوا ضعفهم إلى نسلهم الذي نحمله أيضاً، من خلال إعانة الفقراء والمستشفيات والأطباء»⁽⁷¹⁾.

ولهذا فقد وصفت آراء سبنسر في (الداروينية الاجتماعية) بأنها: «تبرير لبعض الأنظمة الاجتماعية الأكثر دناءة فيما عرفها الإنسان»⁽⁷²⁾.

ويناقش د. عبد الوهاب المسيري في كتابه (الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان)، هذه الرؤية العنصرية الغربية تجاه الآخر فيقول: «وقد وظفت الداروينية الاجتماعية في تبرير التفاوت بين الطبقات داخل المجتمع الواحد وفي الدفاع عن حق العلمانية المطلقة وفي تبرير المشروع الإمبريالي الغربي على صعيد العالم بأسره، فالفقراء في المجتمعات الغربية وشعوب آسيا (والضعفاء على وجه العموم) هم الذين أثبتوا أن مقدرتهم على البقاء ليست مرتفعة، فهم يستحقون الفناء أو على الأقل الخضوع للأقوياء ولشعوب أوربة الأقوى والأصلح»⁽⁷³⁾.

وهكذا تقترن العنصرية بالإلحاد ليكونا منظومة واحدة لا يفترقان في الفلسفة الحديثة، ابتداءً بفلسفة الأنا

1- الخير والشر والخطأ والصواب أمور نسبية، والتطور هو العملية التي تخلق القيمة بنفسها⁽⁶⁷⁾، فالطبيعة هي من ترينا ما هو الصالح، والخير في اللذة والمنفعة، ومعادلة التطور بالاستمرار الأخلاقي للأصلح هي الحاكم على الشيء بكونه خيراً أو شراً⁽⁶⁸⁾.

2- الصراع من أجل البقاء أمر حتمي، فقتل الإنسان لا يختلف كثيراً عن قتل أي حيوان، وهو ما عبر عنه سبنسر بقوله: «إذا كانوا قابلين للحياة، فيجب أن يعيشوا، وإذا لم يكونوا على مستوى الحياة، فسيموتون وسيكون ذلك هو الأفضل»⁽⁶⁹⁾.

وقد اقترح سبنسر من أجل أن يكون البقاء للأصلح، أن يبقى الضعيف بلا مساعدة، يقول: «أن نساعد الضعيف ليتكاثر يعني أن نضع للذين سيأتون من بعدنا العديد من الأعداء»⁽⁷⁰⁾.

3- الإنسان ليس حراً، ولكن تحكمه قوانين الصدفة التي وضعت كل إنسان من مولده في وضع اجتماعي وظيفي محدد، بما قد يجمله ذلك من تناقض وعدم مساواة.

«ولذلك يرى أنصار الداروينية الاجتماعية أننا

(71) فلسفة الأخلاق لدى نيتشه، إبراهيم يسري، (ص 48).

(72) Evolutionary Naturalism, Michael Ruse. p228

(73) الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، عبد الوهاب المسيري، (ص 11).

(67) Evolutionary Naturalism, Michael Ruse p.231

(68) المرجع السابق، (ص 233).

(69) The Study Of Socillogy, Herbert Spencer.p346

(70) المرجع السابق، نفس الصفحة.

2- تشكل العنصرية نسق فكري مفاهيمي في الفكر الغربي موعلة في القدم والمعاصرة، ظهر جلياً في الفلسفة اليونانية والرومانية والفلسفة الحديثة والمعاصرة.

3- اشتدت العنصرية وقوي بأسرها في حقبة الفلسفة الحديثة، لكثرة النظريات الفلسفية المتضمنة لأسس العنصرية، وتم استقراؤها في هذه الدراسة لتتنظم بالأسس الفلسفية التالية:

أ- فلسفة الذات والأنا: والتي تضع الذات قبل الموضوع، والأنا قبل العالم، وكل «أنا» هو عدو، يريد أن يكون المستبد بكل الآخرين.

ب- فلسفة القوة: تحدد قيمة الإنسان في قوته وقسوته، ورفض القيم والمبادئ وتعلن أخلاق السادة وهي القوة، وأخلاق العبيد وهي الرحمة والشفقة.

ج- فلسفة الحق الطبيعي: وهي حق الفرد في إشباع أي رغبة يريدها، لامتلاكه «الحقوق الطبيعية» (حق البقاء، حق استخدام أي وسيلة لتحقيق غاياته، حق الاستحواذ).

د- فلسفة الروح: وفيها كفاح الروح عبر التاريخ من أجل امتلاك الوعي بالحرية، حتى وصلت العتبة الأخيرة لتاريخ الروح الأوربية.

هـ- فلسفة البقاء للأصلح: التطور هو العملية التي تخلق القيمة، والحكم على الشيء بكونه خيراً أو شراً، والصراع من أجل البقاء أمر حتمي، فمن كان قابلاً

وتقدس الذات، وتحديد قيمة الإنسان في قوته وقسوته، وإشباعه أي رغبة يريدها، لتظهر فلسفة البقاء للأصلح وتحدد أن التطور هو العملية التي تخلق القيمة، وهو من وضع كل إنسان منذ مولده في وضع اجتماعي وظيفي محدد، بما قد يحمله من تناقض وعدم مساواة، لنصل إلى أعلى مراتب الإلحاد بإعلان نيتشه موت الإله ليحل محله الإنسان الأعلى الذي يؤمن بضرورة هدم الأخلاق السائدة؛ لأنها تقوم على فكرة الحقوق المتساوية بين البشر، وإقامة أخلاق الإنسان الأعلى الذي يجب أن يتخلص من الآخرين بلا رحمة أو شفقة، إنها الحرب مع الآخر للتخلص من الآخر الضعيف، بموت إلهه الذي ينصره - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، والتوصيات.

النتائج:

1- الإيمان بوجود تمايز بين الأجناس على أساس مادي «بيولوجي - وراثي - بيئي»، والانتصار للجنس الذي ينتمي إليه الفرد أو المجتمع باعتباره جنساً متفوقاً، تمنح له حقوق ومزايا ومكانة لا تمنح للأجناس الأخرى، نظرية فكرية عانت منها البشرية واصطلح على تسميتها بالعنصرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أبيقور الرسائل والحكم. سعيد، جلال الدين، ط1، القاهرة: الدار العربية للكتاب، 1995م.

إرادة القوة. نيتشه، فريدريك، ترجمة: محمد الناجي، ط1، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2011م.

أساطير بيضاء كتابة التاريخ والغرب. يانغ، روبرت، ترجمة: أحمد محمود، ط1، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003م.

أفول الأصنام. نيتشه، فريدريك، ترجمة: حسان بورقبة، ط1، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1996م.

الأمير. مكيا فيلي، نيقولو، ترجمة: خيرى حماد، ط12، مصر: دار الآفاق الجديدة، 1405هـ.

الإنثربولوجيا والاستعمار. لكلرك، جيرار، ترجمة: جورج كتورة، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1411هـ.

تاج العروس. الزبيدي، محمد مرتضى، ط2، بنغازي: دار ليبيا للنشر والتوزيع، 1966م.

تاريخ العالم. هامرتن، السيرجون، ترجمة: إدارة الترجمة بوزارة المعارف، د.ط، مصر: مكتبة النهضة المصرية، د.ت.

تاريخ الفلسفة الغربية. راسل، برتراند، ترجمة: زكي نجيب محمود، ط1، مصر: مكتبة الاعتماد، د.ت.

الجمهورية. أفلاطون، ارستو كليس، ترجمة: فؤاد زكريا، ط1، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1974م.

روح القوانين. مونتسكيو، شارل، تحقيق: عادل زعيتر، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م.

السياسة. أرسطو طاليس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، ط2، الرياض: منشورات الفاخرية، 1947م.

للحياة فليعيش، وإلا فليمت، وسيكون ذلك هو الأفضل، والتطور هو من وضع كل إنسان منذ مولده في وضع اجتماعي وظيفي محدد، بما قد يحمله من تناقض وعدم مساواة.

و- فلسفة الإنسان الأعلى موت الإله ليحل محله الإنسان الأعلى الذي يؤمن بضرورة هدم الأخلاق السائدة؛ لأنها تقوم على فكرة الحقوق المتساوية بين البشر، وإقامة أخلاق الإنسان الأعلى الذي يجب أن يتخلص من الآخرين بلا رحمة أو شفقة، إنها الحرب مع الآخر للتخلص من الآخر الضعيف.

4- الأنا المستبد بكل الآخرين، وفرض أخلاق السادة بالقوة، وبلوغ الروح الأوربية عتبة الحضارة، لأنها الأصلح للبقاء، وبالتالي هي الأعلى، بكل هذه الأسس تشكلت العنصرية الغربية.

5- الأسس الفلسفية التي شكلت العنصرية الغربية تضمنت الإلحاد بإعلانها تقديس الذات ابتداء، لتصل في النهاية إلى إعلان موت الإله، واستعباد الآخر.

التوصيات:

هناك توصيتان رئيسيتان لهذا البحث هما:

- المقارنة بين المذهب العقلي والتجريبي في تأسيس العنصرية فلسفياً.

- أثر الأسس الفلسفية للعنصرية الغربية في خطاب الكراهية المعاصر.

- صدام الحضارات. هنتنغتون، صموئيل، ترجمة: مالك أبو شهيو، ط1، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر، 1999م.
- طبقة المجتمع الأوربي وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامي. البهي، محمد، د.ط، الإسكندرية: دار الفكر، 1970م.
- عدو المسيح. نيشتة، فريدرك، ترجمة: جورج ديب، ط2، اللاذقية: دار الحوار، 2005م.
- العقل في التاريخ. هيجل، جورج، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، ط1، بيروت: دار التنوير، 1984م.
- العولمة. طلاس، ناهد، ترجمة: هشام جداد، ط1، بيروت: دار طلاس، 1999م.
- فكر هيجل. غارودي، روجيه، ترجمة: إلياس مرقص، ط2، بيروت: دار الحقيقة، 1983م.
- فلسفة الأخلاق لدى نيشتة. يسري، إبراهيم، ط1، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.
- الفلسفة الرواقية. أمين، عثمان، ط2، القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، 2020م.
- فلسفة الروح. ولتر ستيس، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، ط1، بيروت: دار أكتوبر، 1982م.
- الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان. المسيري، عبد الوهاب، ط1، القاهرة: دار الفكر، 2013م.
- قصة الحضارة. ديورات، ول، ترجمة: محمد بدران، د.ط، القاهرة: الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية، 1953م.
- كتابات أساسية. هايدغر، مارتن، ترجمة: إسماعيل المصدق، ط1، القاهرة: دار النهضة، د.ت.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد، ط2، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، 1376هـ.
- ليفياتان. هوبز، توماس، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، ط1،
- القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1985م.
- ما وراء الخير والشر، تباشير فلسفة المستقبل. نيشتة، فريدرك، ترجمة: جيزيلا حجار، ط1، بيروت: دار الفارابي، 2003م.
- محاضرات في تاريخ الفلسفة. هيجل، جورج، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1986م.
- المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم، وآخرين، د.ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت.
- مقال عن المنهج. ديكرات، رينيه، ترجمة: محمود الخضيرى، ط2، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1968م.
- من هيجل إلى نيشتة. لوفيت، كارل، ترجمة: ميشيل كيلو، ط1، دمشق: وزارة الثقافة، 1988م.
- موسوعة لالاند الفلسفية. لالاند، أندريه، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط2، بيروت: دار عويدات، 2001م.
- هكذا تكلم زرادشت. نيشتة، فريدرك، ترجمة: فيليكس فارس، ط1، بيروت: المكتبة الثقافية، 1996م.
- هيجل أو المثالية المطلقة. إبراهيم، زكريا، ط1، القاهرة: مكتبة مصر، 1970م.
- ثانياً: المراجع الأجنبية:
- Evolutionary Naturalism, Ruse, Michael, London: Routledge, 1995.
- The English Works of Hobbs, Molcsworth, William, J. Thomas, Bohn 1839.
- The Study of Sociology, Spencer, Herbert, London: Williams & Norgate, 1874.

Contents

Content

- Foreword: JIS Editorial Board.....

Research and Studies

- Phrases containing the provisions of Tajweed and recitations "Its history, sections, meanings, and benefits"
Prof. Hatem A. «Jalal Al-Tamimi»*, & **Mrs. Anwar Ziad Yaghi****
** Professor of Interpretation and Quranic Sciences, College of Quran and Islamic Studies, Al-Quds University, Palestine*
*** Researcher in interpretation and the sciences of the Qur'an, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Al-Quds University, Palestine.....* 17
- book: The reasons for the revelation of the Qur'an to Abu al-Hasan Ali bin Ahmad al-Wahidi "Presentation and study"
Dr. Abdul Ilah Saleh Medaimegh
Associate Professor, Department of Quranic Studies, College of Education - King Saud University 53
- The Competent Court for Real Estate Brokerage Cases
Dr. Ahmed Bin Abdulaziz Bin Shabib
Associate Professor, Department of Sharia Politics, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University..... 85
- The Philosophical Construction of the Functional Role of both Genders (Foundational Introduction)
Prof. Khaled Mohammed Al-Qarni
Professor in the Department of Contemporary Doctrine and Doctrines, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University 113
- Philosophical Foundations of Western Racism
Dr. Modawee Soliman Albassam
Associated professor, Islamic studies department, College of education, King Saud University..... 145



Publishing Rules and Instructions for Authors

- The references, at the end of the paper, have to be written as follows, in the given order and punctuation:
 1. **In the case of books:** book title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), investigator's/editor's name – if any – place of publication: publisher's name, edition number, and year of publication. **Example:** *Jāmi' Attirmidhi*, Abu-Issa Mohammed Ibn-Issa. Investigator: Ahmed Mohamed Shaker, *et al*, Beirut: Dār Ihyā' Atturāth Al-Arabi (House for Arab Heritage Revival), Vol. 2, 2004.
 2. **In the case of dissertations:** dissertation title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), dissertation degree (MA/ PH.D), country: college, university, year of award. **Example:** Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī, *Āhāruhu wa Manhajuhu fī Al-Jarh wa Atta'dīl* (Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī: His Impact and Methodology in Identifying Trustworthy and Untrustworthy Hadith Narrators), Al-Mutairi , 'Ali Ibn- Abdullah. MA, Saudi Arabia, College of Education, King Saud University, 1418 H.
 3. **In the case of articles:** "article title", author's surname/family name, author's first name and middle name(s), journal title, place of publication, Volume No., Issue No., year of publication, page number(s) (p./pp.). **Example:** "Al-Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar wa Manhajuhu fī Attalaqqi wa Al-Adaa' wa Annaqd (Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar: His Methodology of Reception, Performance and Criticism). Al-Mutairi, Ali Ibn-Abdullah. *Qassim University Journal: Shari'ah Sciences*, Qassim, Vol. (3), Issue (1), 1431 H, pp. 35-85.
 4. In the case of unavailable information about the reference (name of publisher; place of publication; number of edition; or year of publication), related JIS abbreviations have to be used (in researches written in Arabic).
- Regarding the citation of foreign references, the Chicago citation Style is to be followed (link: http://writing.wisc.edu/Handbook/DocChiNotes_1stRef_book.html).
- Submitting the paper via the JIS website means that the researcher declares that the paper has not been previously published, has not been submitted to any other journal, and will not be submitted to any other journal until JIS's related procedures are over.
- The JIS Editorial board reserves the right of initial examination of the research paper to decide whether to proceed with refereeing or to reject it.
- If the research paper is accepted for publication, a letter of acceptance will be sent to the researcher. If it is not accepted, a letter of decline will be sent to the researcher.
- Once the research paper is accepted for publication, all copyrights will be reserved to JIS. Accordingly, the research paper must not be published elsewhere in any form without the written permission of JIS's editor-in-chief.
- Correspondence with JIS for publication purposes means the researcher accepts the publication terms, conditions and regulations of JIS. The Editorial Panel has the right of prioritizing research publication.
- The views expressed in the published articles are only the author's and do not necessarily reflect those of JIS.
- Five free copies of the issue containing the published manuscript will be sent to the author.

* * *

(3) Papers Submission Procedures:

The researcher is to complete and submit the relevant form on the JIS webpage (<http://jis.ksu.edu.sa>).

* * *

Publishing Rules and Instructions for Authors

(1) Material for Publishing:

JIS provides papers in the field of Islamic studies worldwide with the opportunity to have their researches published. The papers have to be original and to fulfil the demands of academic ethics and scientific methodology.

JIS also publishes materials (in Arabic and English) that have not been published before, such as original research, reviews articles, scientific reports, book reviews and critiques, short academic contributions as well as summaries of academic conferences, forums, and activities. The materials include announcements about related forthcoming academic events, such as conferences, symposia, letters to the editor and comments and responses.



(2) Research Paper Format Requirements:

- The paper has to be written Ms word format on A4. The number of pages must not exceed 40, including English and Arabic abstracts, and references.
- Basic information about the research has to be written in both Arabic and English, and it has to include the following: research title; researcher's full name; what he/she is and place of work; and how to contact him/her.
- Arabic and English abstracts have to include the following: research topic, objectives and methodology; the most important results; and the most important recommendations. Each abstract must not exceed 250 words, and it has to be very well written.
- The abstract is to be followed by a list of keywords (Arabic/English), which must not be more than six, summarizing the research fields. The key words are used for indexing.
- Page margins on all sides (top, bottom, right, and left) are to be 3 cm. Lines must be single-spaced.
- Researches in Arabic must be typed in Traditional Arabic as follows: font 16 for text, non-bold for text, but bold for titles; font 13, non-bold for footnotes and abstract; and font 10, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- Researches in English must be typed in Times New Roman as follows: font 11, non-bold for text, but bold for titles; font 9, non-bold for footnotes and abstract; and font 8, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- The research paper must fulfill the following requirements:
 - (1) Start with an introduction presenting the research topic, problem, limitations, objectives, methodology, procedures and plan.
 - (2) Write a related literature review as well as the research's contribution to the advancement of knowledge.
 - (3) Organize the research body into sections that are well connected to each other and consistent with the research plan.
 - (4) Each section is to be concerned with a specific idea, and all ideas must be interrelated to serve the central idea of the paper.
 - (5) The paper has to be well written academically and linguistically, with accurate documentation.
 - (6) The paper is to end with a conclusion, summing up the most important findings and recommendations.
- Footnote documentation must include the following in the given order: name of source; name of author; and volume number/page number(s). **Example:** *Lissan Al-Arab*, Ibn-Manzūr, (2/233).

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

Advisory Board

Prince Dr. Saud Salman Mohammed Al Saud,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Zulkifl Alhaj Mohammed Yousuf,
University of Malaya,
(Malaysia)

Prof. Ahmed Khaled Shoukry,
University of Jordan,
(Jordan)

Prof. Taha Ali Busrih,
University Zaytoonah,
(Tunisia)

Prof. Amer Hassan Sabri,
Ministry of Justice and Islamic Affairs,
(Bahrain)

Prof. Abdullah Abdelhai Abu-Bakr,
University of the Holy Quran and Islamic Sciences,
(Sudan)

Prof. Abdul-Majeed Birem,
University of Algiers,
(Algeria)

Prof. Mohammed Ahmed Loh,
African College of Islamic Studies,
(Senegal)

Prof. Mohammed Zainul-Abideen Rustom,
University of Sultan Moulay Sliman,
(Morocco)

Prof. Mohammed Abdul-Razik Altabutba'ai,
University of Kuwait,
(Kuwait)

Editor-in-Chief

Prof. Khaled Mohammed Al-shunyber
shunyber@Ksu.edu.sa

Editorial Board

Prof. Abdul Mohsen Abdullah Al-Takhifi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Omar Abdulazeez Al-diheeshi
King Saud University,
(KSA)

Prof. Humood Ibrahim salamah,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Abdul Salam Saleh Al-Jarallah
King Saud University,
(KSA)

Prof. Muhammad Qaynan Al-Natifat
King Saud University,
(KSA)

Dr. Sarah Abdul Mohsen bin Saeed
King Saud University,
(KSA)

Dr. Maryam Ali Al-Shamrani
King Saud University,
(KSA)

Editing Manager

Dr. Maha Abdel Rahman Ababtain
malbabaen@ksu.edu.sa

Secretary

Mrs. Maha Al-Moammar
JIslamic@ksu.edu.sa

Technical Design

Mr. Ayman Awad Zaky
Oshy999@hotmail.com



About us

Journal of Islamic Studies

(JIS) is a *refereed academic journal* concerned with research in the field of Islamic studies. It is published by the College of Education, King Saud University. There are three issues a year, one in *February*, one in *May* and one in *November*. The very first issue of JIS was released in 1977/1397H under the name *Studies*.



Vision:

JIS aspires to be amongst most highly ranking institutions that publish refereed researches in the field of Islamic studies, and to be indexed in the international bibliographic databases.

Mission:

The mission of JIS is to publish refereed researches in the field of Islamic studies in accordance with internationally distinguished academic standards.

Objectives:

1. To be a reliable academic reference for scholars in the field of Islamic studies.
2. To maintain and promote the Islamic identity and values through publishing rigorous refereed researches that enhance the development and progress of society.
3. To meet the needs of researchers in the field of Islamic studies locally, regionally, and internationally.



Contact us

(Journal of Islamic Studies)

P.O. Box: 2458, Postal Code: 11451

College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

E-Mail: Jislamic@ksu.edu.sa Website: <http://jis.ksu.edu.sa>



Subscription and Exchange

King Saud University Press, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

P.O. Box: 68953, Postal Code: 11537

Price: 15 SAR or its equivalent (excluding postage).



© 2023 (1444H.) King Saud University

All rights are reserved to the Journal of King Saud University. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

Published by
King Saud University

Periodical - Academic - Refereed

Volume 35, Issue No. 1

February 2023 AD

Regep 1444 H

<http://jis.ksu.edu.sa>

دار جامعة
الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS



P. O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia



In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful